إرشاد المقتدي
إلى المنهج السوي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام ٢٠٠٧م

(٥٠٨)

إخراج: عبد الباسط حسن النهاري

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية
ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١)
فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١) **صنعاء - الجمهورية اليمنية**

Website: www.izbacf.org ; email: info@zbacf.org

إرشاد المقتدي

إلـى المنهج السوي

في عدة مسائل

منها: (قرآة القرآن على الأموات – الأذان بحي على خير العمل – شرعية القنوت في الفجر – الجهر بالبسملة)

تأليف

قاسـم حسـن قـاسـم السـراجـي

عبد الحميد حسن أحمد أبو علي

أحـمـــد حسـن أحمد أبو علـي

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

تقريض

بقلم السيد العلامة محمد يحيى محمد الشرعي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أورث علم كتابه صفوة الصفوة من البشر، ودلنا على ذلك في محكم كتابه وصحيح الخبر، فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر:٣٢]، فجعلهم سبحانه مناراً لمن سلك طريق الهداية، وحججاً على من سلك سبيل الغواية، فقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وقدوة العارفين، وعلى عترته المطهرين، ورضوان الله عن صحابته الراشدين.

وبعد:

فإني لما اطلعت على هذا المؤلف النبيل، والعذب الزلال السلسبيل، وتصفحت أنواره المشرقة، واقتطفت من رياضه الورود الغدقة، وتفحصت محتواه، ومن الأدلة ما حواه، وجدته

راسخاً بالدليل الصادع، المانع للخصام والتنازع، لمن أراد نهج السبيل، واقتدى بالدليل، وترك تقليد الرجال، والتشبث بضعيف الدلالة من الأقوال.

ولقد تكرم بذلك الأساتذة الكرام، والعلماء الأعلام، أعني بهم الأستاذ: عبد الحميد حسن أبو علي، والاستاذ قاسم حسن قاسم السراجي، والاستاذ: أحمد حسن أحمد أبو علي، والذين أضاءوا مشكورين جنبات هذا الكتاب الشريف بأنوار العلوم والمعرفة، ولا غرو فإنهم من نبع آباءٍ مَخَروا في عباب بحور العلم، وبحق فإنهم يعتبرون رواد المجتمع، وقادة أبحاث العلم الموسع، فجزاهم الله خير الجزاء، وسدد على طريق الخير والبحث والنشر خطاهم، وزادهم نوراً إلى نورهم، وأجزل عطاءهم، وكان لي الشرف العظيم إذ دعيت إلى مساهمة في التقريض بهذا الكتاب الرائع.

هذا ومن الإعجاب بمكان ما رأيت فيه من الدّر المتساقط، والبيان المتناثر، والجمل البليغة مما أثار المشاعر، وتحركت القريحة، فأحببت أن أساهم مقرضاً فيه ببعض أبيات شعرية، مع أني لست بالشاعر، فلنسمها محاولة، فقلت هذه الأبيات مستعيناً برب العزة والجلال:

قـــــل لمـــــن رام أن يـــــداني الكرامـــــا

لَمِـــــنَ الـــــصعب أن تنـــــال المرامـــــا

هـــــذه نفحـــــةٌ مـــــن الله جـــــاءت

دونهـــــا الـــــشهب إن أردت مقامـــــا

ياصـــــديّ العلـــــوم لا تنـــــأ عنـــــا

فلنـــــا روضـــــةٌ تفـــــوح ســـــلاما

طُـــــفْ هنيـــــاً بروضـــــها وتأمـــــل

إنهـــــا للعليـــــل تـــــشفي الـــــسّقاما

وقـــــل الحـــــق لا تـــــزغ قيـــــد شـــــبر

مـــــن يـــــزغ عـــــن حمـــــاه يلـــــق أثامـــــا

أيهـــــذا الكتـــــاب أكـــــرم وأنعـــــم

بـــــردودٍ حويـــــتَ أضـــــحت حُـــــساما

مـــــن نمـــــير العلـــــوم صـــــيغت زلالاً

يالهـــــا مرجعـــــاً تكـــــون لِزَامـــــا

عنـــد مـــن يرفعـــون للعلـــم قـــدراً

هكـــذا نـــال رفعـــةً واحترامـــا

فيـــه للمقتـــدين نـــصحٌ ورشـــدٌ

مـــنهجٌ قـــد أضـــاء شرقـــاً وشـــاما

وروى شرعـــة (الأذان) جليّـــاً

صـــح إســـنادهُ فكـــان نظامـــا

وعلـــت رايـــة (الـــتلاوة) فيـــه

مـــع (يـــس) إن فطنـــت كلامـــا

لم يغـــب عنـــه في (القُنـــوت) دليـــلٌ

جـــاء في الـــصبح كالـــصباح تمامـــا

وســـمت في ربـــاه سراً وجهـــراً

(آيـــة الافتتـــاح) حقـــاً تـــساما

صـــاغه مـــن بنـــي العلـــوم نجـــومٌ

شـــكر الله ســـعيهم وأدامـــا

يـــــارفيق الـــــدروس أهـــــديك نـــــصحاً

أبتغـــــي وجهـــــه الكـــــريم دوامـــــا

قـــــم بهـــــذا الكتـــــاب أســـــمى قيـــــامٍ

لا تغـــــب عنـــــه لحظـــــةً أو تعـــــامى

فهـــــو نعـــــم الخليـــــل في كـــــل وقـــــت

وهـــــو واقيـــــكَ إن دهـــــاك النّـــــداما

فارتـــــشف زهـــــره إذا كنـــــت فـــــذّاً

منـــــصفاً لا تخـــــف فيـــــه الملامـــــا

وصـــــلاة عـــــلى الـــــشفيع تـــــوالى

وعـــــلى الآل مبـــــدءاً وختامـــــا

تمت بحمد الله

تقريض

بقلم الوالد الأديب والشاعر الأريب

حسين بن علي بن يحيى الشرعي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمده تعالى كما يحب أن يحمد، وأشكره شكراً دائماً أبداً وسرمد، وأصلي وأسلم وأبارك على حبيبه ورسوله محمد وعلى آله الأبرار ومن اتبع نهجهم المنهج السوي الأرشد، وبعد:

لقد اطلعت على ما كتبه وجمعه الأساتذة العلماء المحققون صفوة الآل الكرام الولد وجيه الدين/ عبد الحميد بن الحسن بن أحمد أبو علي، والولد الضياء/ القاسم بن الحسن بن القاسم السراجي، والولد صفي الدين/ أحمد بن الحسن أبو علي رضي الله عنهم من الكتاب الجليل، والسفر الجميل، في ما أجابوا به على بعض المدعين، المتعصبين في عدد من المسائل التي ذكرت بين دفتي الكتاب، ومنها تلاوة القرآن وقراءة «يس» على الأموات، وصفة الأذان، وما ثبت وما روي في الأخبار الصحيحة في الأذان بـ«**حي على خير على العمل**»، وغير ذلك، فلقد أجادوا في الإجابة بما يشفي العليل، وبما يدله ويوصله إلى خير سبيل، استناداً إلى صحة الدليل، وبما يرفع الشك والتضليل،

وتزكية من يستحق من الرواة للتعديل.

وَبِحَقٍّ فقد اشتمل الكتاب على أفضل جواب، وأهدى منهج وصواب، فيما كتب وألف في هذا الباب، فجزاهم الله خير الجزاء، ونفع بما كتبوه المسلمين والمطلعين والمستفيدين، آمين. وقد سنحت لي القريحة بما تراه مقرضاً ومؤرخاً للكتاب.

نسأل الله سبحانه وتعالى الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل، فقلت:

بسم الله الرحمن الرحيم

نـــزه لطرفـــك في أجـــل رحـــابِ
وانظـــر بعـــين بـــصيرة وصـــوابِ
إن كنـــت ظمآنـــاً فهـــذا ماؤنـــا
أرشـــف معينـــاً مـــن زُلالِ شَرَابِ
يـــا طالبـــاً نهـــج الـــهُدى بدايـــةٍ
مـــن ســـنة المختـــار والأصـــحابِ
إن كنـــت تبغـــي نهـــج خـــير طريقـــةٍ
أو رمـــت تفهـــم فهـــم ذي الألبـــابِ

أو رمـــت تركـــب للنجـــاة ســـفينةً

في لُـــجِّ بَحْـــرٍ لم يكـــن بـــسرابِ

فعليـــك بـــالآل الكـــرام ونهجهـــم

عَـــضُّوا عـــلى آثـــارهم بالنَّـــابِ

واســـلك معـــي إن الطريـــق لواضـــحٌ

تُهْـــدى إلى الأهْـــدَى مـــن الأبـــوابِ

في مـــا حـــوى وَضَـــح الطريـــق لِمُهْتَـــدٍ

مـــسترشدٍ للبحـــث لـــبٌّ لبـــابِ

متنـــاولاً مـــا صـــح في الإســـناد مـــن

صـــفة الأذان بـــشرعة وخطـــابِ

وتـــلاوة القـــرآن للمـــوتى وفي

(يـــس) مـــن خـــصت بخـــير ثـــوابِ

والبحـــث في سَـــنِّ (القُنُـــوتِ) لقانـــتٍ

في الفجـــر للمتـــضرع الأوَّابِ

واجهـــر بـــ«بـــسم الله» في جهـــرٍ وفي

سرٍّ كـــذا سرٌّ، وَخُـــذْ لـجَـــوابِ

هـــذا هـــو المختـــار؛ فـــاقرأ واجتهـــد

ودَعِ التعـــــصب جانبـــــاً وعتـــــابِ

وإذا أردت خلاصـــــةً تكفيـــــك عـــــن

بحـــــثٍ وتطويـــــل وعـــــن أتعـــــابِ

هـــذا هـــو الـــسِّفْرُ الـــذي أهداكـــهُ

مجموعـــــةٌ مـــــن نخبـــــة الطـــــلابِ

خـــذ مـــا تـــراه وكـــن بحـــقٍّ مُنْـــصفاً

وتلَقَّـــــــهُ بـــــــا لـــــــوعي والآدابِ

تَأْلِيْفُـــــــهُ في أي عـــــــامٍ أرخـــــــوا:

(نـــص الجـــواب جـــا بخـــير كتـــابِ)[1]

وصـــــلاة ربي مـــــا سرى نجـــــمٌ ومـــــا

شـــــنت بفـــــضل الله مـــــزن ســـــحابِ

تغـــشى النبـــي محمـــداً خـــير الـــورى

والآل مـــــن فـــــازوا بكـــــل ثـــــوابِ

---

(١) (نص الجواب جا بخير كتاب) والأرقام على الترتيب: ١٤٠ ٤٣ ٤ ٨١٢ ٤٢٣ = ١٤٢٢ وهي سنة تأليف هذا الكتاب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ياكريم

الحمد لله الذي أفاض علينا أنواراً من مشكاة العرفان، وندبنا إلى النظر بالحجة والبرهان، ونهانا عن تقليد الرجال، وورد في الخبر بأن المقلد من دين الله على أعظم زوال، فكرعنا من بحر الاستدلال، وشربنا من معينه العذب الزلال. ونشهد أن لا إله إلا الله الملك المتعال، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الراقي إلى ذروة الكمال صلى الله عليه و على آله خير آل، قرناء الكتاب بالنص الصريح الخالي من الشذوذ والإعلال، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد حرس معالم الدين بأولياءه العلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، لا شك في ذلك ولا امتراء، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

هذا وقد كثرت في هذه الأيام البدع، يظن صاحبها أنه خارج

منها وفيها وقع، وذلك لما ظهر من متابعة الأهـواء، وعـدم المبـالاة بالدار الأخرى، وعدم الأخذ من معين العلم الصافي، والتمييز بين عذبه والآسن.

فقد وردت قبل أيام أسئلة من أهل خيوان هدانا الله وإياهم إلى الصواب، عن بعض المسائل إلى والدنا وبركة أواننا المولى العلامـة، والحجة الفهامة: الحسن بن أحمـد بـن الحـسن بـن محمـد أبي عـلي حفظه الله وأيده بتأييده، ولنتبرك بإيراد ترجمة قصيرة لسماحته:

كـان مولـده رضي الله عنـه في شـهر ذي القعـدة سـنة سـتين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم، فرضع وتربى ونشأ في أسرة كريمـة عريقـة ولمـا نعمـت أظفاره أخذ في دراسة أنواع العلوم وتحقيق المنطوق منها والمفهـوم بجامع الشجرة بحوث المحروسة على أيـدي مـشائخ كـرام عـدة، أشهرهم وأكـبرهم وأعلمهـم شـيخ الإسـلام، الكوكـب الـدري محمد بن علي بن عبد الله البدري رحمه الله قرأ عليه في علوم شـتى، في النحو، والمعاني، والبيان، والتفسير، والحـديث، وأصـول الفقـه وغيرها، ما يقارب خمس سنوات، ومنهم شيخ الإسلام الحسن بن القاسم السراجي -رحمه الله- والعلامة الحجة الولي محمد بن أحمـد أبو علي -حفظه الله- وغيرهم، وحصل رضي الله عنه وأرضاه على

الإجازة العامة ثلاث مرات من شيخ الإسلام حجة العصر، ودرة الدهر، ملحق الأواخر بالأوائل، المولى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله وأيده بعد الاختبار والمناقشة والسماع في كتب عديدة.

وخلاصة القول فيه أنه كرع من معين العلوم درساً، وتدريساً، وإفتاءً، ما يزيد على أربعين سنة، ولا زال عاكفاً على حاله الجميل من التدريس والإفتاء إلى يومنا هذا، ضاعف الله حسناته، وأمد في عمره، وأقام به شريعة سيد المرسلين، وأيده بتأييده المبين، آمين-.

فأجاب رضي الله عنه وأرضاه عن المسائل التي أوردوها وهي:

أولاً: عن قراءة يس للأموات.

ثانياً: عن شرعية حي على خير العمل وورودها في الأذان.

ثالثاً: عن القُنوت في الفجر.

رابعاً: عن ختمة الدفن.

خامساً: عن الآية ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:٩٠] في آخر خطبة الجمعة.

سادساً: عن الذبح في الاستسقاء.

سابعاً: عن الجهر بالبسملة في الصلاة.

وكانت أجوبته -رضي الله عنه- قصيرةً مختصرة عبارة عن فتيا، فإذا ببعض النوابت قام بتحرير جواب رداً عليها، وهو في الحقيقة ليس بجواب، وأسماه: (الرد الجلي على أجوبة حسن أبي علي) ويا لله العجب من هذه التسمية، فأي جواب هو حتى يكون جلياً؟! فإنه لم يذكر دليلاً معارضاً لما أفتى به شيخنا رضي الله عنه، وإنما ذكر الخلاف الذي يعرفه شيخنا من قبل عشرات السنين رواية ودراية.

ولكن هذا الرادّ قد تعدى طوره، وركب غروره، ولم يعرف قدر نفسه، فلو كان يملك مسكة من العلم لجعلته يتأدب ويعامله معاملة العلماء، ولكن لا يعرف ذوي الفضل إلا ذووه

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناءٍ بالذي فيه ينضحُ

فلما اطلعنا عليه استأذنَّا شيخنا رضي الله عنه في الجواب عليه وإن كان لا يستحق جواباً، ولكن أردنا أن نبين الحجة، ونلزم الناس المحجة؛ لئلا يغتر مغتر بما لفقه ونمقه أمثال هؤلاء النوابت، الذين ظهروا في هذا العصر، كفى الله الإسلام والمسلمين شرهم،

فأذن لنا بالجواب، وها نحن نشرع بعون الله وتيسيره في الرد عليه، وكنا قد أسميناه: (إرشاد الغبي إلى المنهج السوي في الرد على ما يسمى بالرد الجلي)، ولكن نزولاً عند رغبة بعض الإخوان، أسميناه (إرشاد المقتدي إلى المنهج السوي في الرد على ما يسمى بالرد الجلي). ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً لنا إلى جنات النعيم، آمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

تنبيه:

قد تم صف الكتاب عدة مرات ووزِّعت منه نسخ ولكنها ناقصة، فهذه هي المعتمدة، والله الموفق.

وكتب المؤلفون

المسألة الأولى

قراءة يس على الأموات

قال شيخنا رضي الله عنه: (إعلم أن قراءة يس على الأموات جائزة لقوله ﷺ : «اقرأوا على موتاكم يس»، وقد سئل بمثل هذا السؤال العلامة الشوكاني، فأجاب بأنه لابأس به، وأن الحديث حسن، والحديث الحسن يعمل به كما يعمل بالصحيح)-وسننقل نص السؤال وجوابه بتمامه إن شاء الله-.

قال المعترض: الحديث رواه أبو داود وغيره من حديث معقل بن يسار، والحديث ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة أبي عثمان.

الثانية: جهالة أبيه.

الثالثة: الاضطراب.

والجواب عليه من عدة وجوه:

أولاً: تخريج الحديث

أخرجه ابن حبان في (صحيحه) [٧/ ٢٦٩] وأحمد في

(مسنده) [٥/ ٢٦،٢٧]، وأبو داود في (سننه) [٣/ ١٩١]، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) برقم [١٠٧٤]، وابن ماجه في (سننه) [١/ ٤٦٦]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٧٥٣]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٣/ ٥٣٨]،و في (شعب الإيمان) [٢/ ٤٧٨]و[٦/ ٥٤٥]، والطبراني في (المعجم الكبير) [٢٠/ ٢٣٠،٢٢٠،٢١٩]، والروياني في (مسنده) [٢/ ٣٢٣]، والمنذري في (الترغيب والترهيب) [٣/ ١٩٣]، وقال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه. ا هـ، والقرطبي في تفسيره [٤/ ٢٩٨]،وابن كثير في تفسيره [١/ ٣٢]و[٣/ ٥٦٣]، والهيثمي في موارد الضمآن [١/ ١٨٤]، وابن حجر في التلخيص [٢/ ١١٠]، وغيرهم، وقد ذكر السيوطي الحديث في الدر المنثور، [٧/ ٣٧] ولفظه: (أخرج أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، ومحمد بن نصر، وابن حبان، والطبراني، والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن لايقرأها عبد يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرأوها على موتاكم» وقد أورد هذه الرواية عمن ذُكر العلامة صالح بن مهدي المقبلي في كتابه (الإتحاف لطلبة الكشاف) بزيادة «وما تأخر») ا هـ.

وقال السيد سابق في (فقه السنة) [١/ ٤٢٢] ما لفظه: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصحَّحاه، عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرأوها على موتاكم» ا هـ.

وقد خُرج الحديث في كتب التفسير والحديث والفقه.

ثانياً: تصحيح الحديث

قد تقدم في التخريج أن الإمام الحافظ أبا عبد الله الحاكم النيسابوري، والحافظ محمد بن حبان البستي، صححا هذا الحديث.

وحسنه الحافظ السيوطي، كما في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) [٢/ ٦٧].

وقال الشوكاني في (الرسائل السلفية) [/ ٤٦] بعد ذكره للحديث: (وهو حديث حسن) وسيأتي كلامه بتمامه.

وهذا الحديث قد نص على صحته إمامان حافظان من أئمة الحديث، الحاكم النيسابوري، والحافظ ابن حبان، ويزيده قوةً تحسين الحافظ السيوطي والشوكاني.

وبهذا يظهر لك أيها القارئ الكريم إن كنت من أهل الإنصاف تهافتُ قول المعترض: إنه ضعيف.

أما إعلال من أعله بجهالة أبي عثمان، فمدفوع بتوثيق ابن حبان له.

قال في (خلاصة الخزرجي): [/ ٤٥٥] (أبو عثمان، عن معقل بن يسار، وعنه سليمان التيمي فقط، وثقه ابن حبان). ا هـ

وقال في (تهذيب التهذيب) في ترجمته في [١٢/ ١٦٣] برقم (٧٨٣): (أبو عثمان، وليس بالنَّهدي، قيل: اسمه سعد، وروى عن معقل بن يسار، وأنس بن مالك، وأنس بن جندل، وقيل: عن أبيه، عن معقل، روى عنه سليمان التيمي، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وهو مجهول، وقال الآجرّي: عن أبي داود، هو ابن عثمان السكنى، وذكره ابن حبان في الثقات ورمز له برمز أبي داود وابن ماجه والنسائي) ا هـ. وكذا في خلاصة الخزرجي.

أما قول ابن المديني: بأنه مجهول فمدفوع بتوثيق ابن حبان له كما نقلناه، كما نص أهل الحديث على أن توثيق الحافظ للرجل يرفع جهالته، أراد مدفوعٌ بقول ابن حجر كما أسلفنا: (هو بن عثمان السكنى، وقيل: اسمه سعد). وقال الذهبي في (الكاشف)[٣/ ٣١٦]: (وهو السُّلي) هذا إن أراد جهالة عينه كما

هو الظاهر وإن أراد جهالة حاله فمدفوع بما تقدم من توثيقه. بقول الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب) [٢/ ٤٤٩]: مقبول من الرابعة. اهـ.

فبمجموع ما ذكر يتبين لك عدم جهالة أبي عثمان وقبول روايته.

وأما الإعلال بجهالة أبيه فمدفوع بأن أبا عثمان يروي عن معقل وليس عن أبيه كما في (الخلاصة) [/ ٤٥٥] وفي (تهذيب التهذيب) [١٢/ ١٦٣] أنه روى عن معقل وأنس بن مالك، وأنس بن جندل، ولم ينقل الحافظ أنه روى عن أبيه إلا بصيغة التمريض وهي قوله: (قيل عن أبيه) وقد ثبتت رواية هذا الحديث عن أبي عثمان، عن معقل، وليس فيها عن أبيه عند ابن حبان في صحيحه [٧/ ٢٦٩]، قال: حدثنا سليمان التيمي، حدثنا أبو عثمان، عن معقل بن يسار، ثم ذكر الحديث.... وكما في رواية النسائي، وابن ماجه، نص على ذلك الحافظ ابن حجر في (التلخيص) [٢/ ١١٠]وابن كثير في (تفسير القرآن العظيم) [٣/ ٥٦٣]وابن الأمير الصنعاني في (سبل السلام) [٢/ ٩١]. وغيرهم، فلا قدح في الحديث بالإعلال بجهالة أبيه لما ثبت أن أبا عثمان رواه عن معقل بن يسار بلا واسطة.

أما إعلاله بالاضطراب فنقول: كان عليهم أن يبينوا ما وجه الاضطراب فيه؟

فالاضطراب يكون في السند، أو في المتن، أو فيهما جميعاً، وفي الرواية عن الدار قطني (أن هذا الحديث مضطرب الإسناد) فنقول: إن من المعلوم أنه إذا أمكن ترجيح رواية على أخرى أو أمكن الجمع بينهما فقد زال الاضطراب.

وهنا أمكن الترجيح لرواية ابن حبان في صحيحه والنسائي، وابن ماجه على غيرها؛ لأن أبا عثمان روى عن معقل بلا واسطة كما في الخلاصة وفي تهذيب التهذيب، ولم يذكر صاحب تهذيب التهذيب رواية أبي عثمان عن أبيه إلا بصيغة التمريض كما مر، فارتفع الاضطراب، وبالله التوفيق.

ثالثاً: شواهد الحديث

قال في (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي [١٥/ ١] (ذكر الآجري من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يقرأ عليه سورة يس إلا هوَّن الله عليه»).

وفيه أيضاً: عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد حروفها حسنات».

وقال في (الدر المنثور) [٧/ ٤٠] (أخرج ابن النجار في تاريخه عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ : «من زار والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر الله له بعدد كل حرف») ورواه الحكيم الترمذي في كتابه (نوادر الأصول)، ورواه العلامة المقبلي في (الإتحاف) وذكره العلامة الحافظ المجتهد علي بن محمد العجري رحمه الله في الفتاوى [١/ ٢٧٩].

وروى السيوطي في الجامع الصغير [٦/ ٢٠٠]قوله ﷺ : «من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه، فاقرأوها عند موتاكم»، ورمز له بالصحة وأشار أنه رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وروى ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٤٤] عن ابن اللجلاج قال: قال لي أبي: إذا أنا مت فألحد لي لحداً، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ثم سِنَّ التراب عليَّ سنّاً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول ذلك، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون[1]. ا هـ.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٩/ ٢٢١] بتحقيق حمدي عبد الحميد. والمزّي في تهذيب الكمال [٢٢/ ٥٣٧] الطبعة الأولى.

رابعاً: الدلالة على أن ثواب القراءة يصل الأموات

قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي في كتابه (مجمع الفوائد) [١/ ٩١-٩٢]من الرسالة الصادعة بالدليل ما لفظه: (ولنا على شرعية التلاوة عند القبور أدلة، منها: ما رواه الإمام علي بن موسى[الرضى]بسند آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» وأخرج أحمد في المسند، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن معقل بن يسار، عنه ﷺ : «اقرأوا على موتاكم يس....» إلى قوله: (قال الأمير في تأنيس الغريب): وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد، عن علي رضي تعالى عنه: «من مر على المقابر.....» الحديث.

قلت: وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضى بسند آبائه بلفظه، وأخرجه الرافعي في تاريخه، والدار قطني بلفظه، وأخرج أبو القاسم بن أسعد الزنجاني في فوائده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر، ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا له

شفعاء إلى الله» [نقول: وأخرج هذا الخبر عن سعد الزنجاني محمد بن عبد الوهاب في كتابه (حكم تمني الموتى) [٧٥] ذكر ذلك فيصل رضا في رسالته (أقوال العلماء في شأن الموتى وأحوالهم) [٤١]، وأخرج صاحب الخلاّل [نقول: هو عبد العزيز] بسنده، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنه وكان له بعدد من فيهم حسنات») ا هـ.

قلنا: وقد خرَّج هذا الحديث الأخير القرطبي في تفسيره كما تقدم. وخرجه أيضاً عن عبد العزيز محمد بن عبد الوهاب في كتابه (حكم تمني الموتى) [٧٥].

وحديث أبي هريرة المتقدم قد أخرجه السيوطي في كتابه: (شرح الصدور).

هذا ونقل المعترض كلام السيد محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه (سبل السلام) فقال: وأعلّه ابن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل عن الدارقطني [قلنا: الناقل هو أبو بكر بن العربي] أنه قال: هذا حديث مجهول المتن ولا يصح.

فالجواب: كان من حق المعترض أن يأتي بكلام ابن الأمير في المسألة؛ لئلا يوهم العامة أن مذهب ابن الأمير عدم الجواز،

وإليك كلام العلامة الأمير في كتابه (سبل السلام) [٢/ ١١٨-١١٩]قال ما لفظه: (وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً، أو حجاً، أو صدقة، أو قراءة قرآنٍ، أو ذكراً، أو أي أنواع القرب، وهذا هو القول الأرجح دليلاً). اهـ.

فانظر أيها القارئ إن كنت من أهل الإنصاف المجانبين للباطل والاعتساف؛ لتعرف مذهب ابن الأمير في المسألة.

وإن كان مراد المعترض بالنقل عن ابن الأمير تضعيف الحديث فقد أجبنا عليه.

ونقل المعترض كلاماً على الحديث للقاضي الشوكاني، وهو مشابه لكلام ابن الأمير.

فنقول: إن أراد المعترض من ذلك الدلالة على تضعيف الحديث فقد تقدم الرد على ذلك، وأنه صحيح غير معلٍّ، ولا مضطرب، ولا موقوف.

وإن أراد الاستدلال بقول الشوكاني فإليك قوله في (الرسائل السلفية) [٤٦] في جواب سؤالٍ هذا نص السؤال وجوابه:

السؤال الخامس: حاصله الاستفهام عن العادات الجارية في

بعض البلدان من الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن على الأموات، وكذلك في البيوت وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة هل يجوز ذلك أم لا؟

أقول: لاشك أن هذه الاجتماعات المبتدعة إن كانت خالية عن معصية سليمة من المنكرات، فهي جائزة؛ لأن الاجتماع ليس بمحرم في نفسه، لاسيما إذا كان لتحصيل طاعة كالتلاوة ونحوها، ولا يقدح في ذلك كون تلك التلاوة مجعولة للميت، فقد ورد جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين، كما في حديث «اقرأوا على موتاكم يس» وهو حديث حسن، ولا فرق بين تلاوة يس من الجماعة الحاضرين عند الميت أو على قبره، وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه لميت في مسجده، أو بيته).ا هـ.

فهذا مذهب الشوكاني في (الرسائل السلفية).

وقال القرطبي في التذكرة [٧٥] ما لفظه: (وقد استدل بعض علمائنا - يعني المالكية- على قراءة القرآن بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله أن يُخفّفَ عنهما ما لم ييبسا»)، أخرجه البخاري ومسلم .....إلى أن قال: قالوا: ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفف بالأشجار فكيف

بقراءة الرجل المؤمن القرآن). ا هـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري [١/ ٣٢٠] في شرحه على حديث الجريدة، - يعني حديث العسيب الرطب-، ما لفظه: (وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة، كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى). ا هـ.

وقال النووي في شرح مسلم [٣/ ٢٠٢] في شرحه على حديث العسيب المتقدم ما لفظه: (واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم). ا هـ.

وقال أيضاً في كتابه (الأذكار) [١٤٧]، ما لفظه: (قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً).

وقال أيضاً [١٥٠]: وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل [أي ثواب قراءة القرآن]. ا هـ.

وقال [١٥٢]: ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر. ا هـ.

وقد أورد المعترض تضعيف الألباني ومقبل الوادعي، ولاعبرة بتضعيفهما للحديث، مع تصحيح الحاكم، وابن حبان، وتحسين السيوطي والشوكاني، وهم من كبار أئمة الحديث، كما تقدم.

قال المعترض: إذاً قرر أهل العلم أن حديث «اقرأوا على موتاكم يس» لايصح عن النبي.

نقول: إنك قد حصرت العلم في عدة من الرجال، وهم ابن القطان، والدارقطني، والألباني، ومقبل، ولا تلتفت إلى من صحح ذلك ممن ذكرنا، وغيرهم كابن القيم، وابن عقيل، والحنفية، وأبي عبد الله بن حمدان، والعلامة محمد العربي بن التباني بن الحسين الواحدي المغربي في رسالته (إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات) وقال فيه: فسكوت الإمام أبي داود عن تضعيفه إن لم يكن صحيحاً عنده، كما قال ابن حبان فهو مقبول لايبعد عن درجة الحسن لغيره، فهو محتج به على كل حال.

[**نقول**: هذا موافق لشرط أبي داود؛ لأنه قال: وما سكت عنه فهو صالح]، وعليه فلا يلتفت لرأي أحدٍ بعد ما أمر الرسول بها كائناً صاحبه من كان). والعلامة ابن الأمير، والقاصي الشوكاني، والعلامة المجتهد الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي من المعاصرين، والعلامة

المجتهد الحجة علي بن محمد العجري رحمه الله.

وقد ادعى السيوطي في شرح الصدور الإجماع من المسلمين على الجواز، ونسب حكاية الإجماع إلى ابن قدامة المقدسي، وقد حكاه عن ابن قدامة السيد سابق في فقه السنة، [١/ ٤٨٠] قال: (وفي المغني لابن قدامة قال أحمد بن حنبل: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً). اهـ.

وقال السيد سابق أيضاً في نفس الصفحة ما لفظه: (قراءة القرآن [يعني على الأموات] هذا رأي الجمهور من أهل السنة). اهـ.

فيالله العجب، هل أهل العلم إلا من ذكرت ممن ضعف الحديث؟! وإن كنا غير متعبدين بالرجال، ولكن ذكرنا ذلك لإظهار الحجة بأقوال علماء الأمة.

وأما إبطالك للاستدلال بالحديث فهو من العمى عن الصواب

ونهج سبيلي واضح لمن اهتدى

ولكنها الأهواء عَمَّت فأعمتِ

وبهذا فاعلم أيها القارئ -أيدنا الله وإياك بتأييده وأمدنا بمواد لطفه وتسديده - قوة الاستدلال بالحديث، فكن منه على يقين

وثبات كالجبال، ولاتقلد الرجال، فتكون على أعظم زوال

الحـــــق أبلـــــج والبرهـــــان متـــــضح

وبيننـــــا محكـــــم الآيـــــات والـــــسور

وقد أورد المعترض أنـه لم يـرد قـراءة يـس عـن الـصحابة، ولا أرشدهم النبي بقراءة يس، ولا غيره من السور.

فنقول وبالله نصول: أما الإرشاد من النبي فقد تقدم مافيه الكفايـة من الإرشاد إلى قراءتها، وقرءاة قل هو الله أحـد، وألهـاكم التكـاثر وغيرها.

وأما من الصحابة فقال ابن حجر في (التلخيص) [٢/ ١١١]مـا لفظه: (عن الشعبي، قال: كانت الأنصار يستحبون أن يقرأوا عنـد الميت سورة البقرة، وكذا أخرج المستغفري في فضائل القـرآن، أثـر أبي الشعثاء وهو قوله: استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد، وأخرجه أبو بكر بن المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد: وإن ذلـك تخفيف عن الميت). ا هـ.

وفي (الدر المنثور) [١/ ٥٤]مـا لفظـه: (وأخـرج ابـن أبي شـيبة والمروزي في الجنائز، وأبو ذر الهروي في فضائله، عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة) ا هـ.

وقال الواحدي في (رسالة الإسعاف) [صـ: ٢٠] (قال عبد الحق: يروى عن عبد الله بن عمر أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، ونقل الخلال في كتابه (الجامع) بسنده: سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك، وذكر الخلال عن الشعبي، قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن) ا هـ. وذكر ذلك ابن القيم في كتابه (الروح) [١٠].

وفي (فقه السنة) [١/ ٤٦١](واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن، رواه البيهقي بسند حسن).

وقال النووي في الأذكار [١٤٧]: وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن[(١)] وذكر الأثر المتقدم.

وقال ابن القيم في كتابه (الروح) [١٠،١١وما بعدها]: وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق: يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره (سورة البقرة)، وممن رأى ذلك المعلى بن عبد الرحمن، وكان أحمد ينكر ذلك أولاً، حيث لم يبلغه فيه أثر، ثم رجع عن ذلك. [نقول: ومثل هذا الكلام ذكره ابن تيمية في فتاويه [٢٤/ ٢٩٨]،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٥٦].

وذكر ذلك رضا في رسالته [٣٣.]

وأسند ابن القيم في (الروح) بسند الخلال من كتابه (الجامع) كتاب القراءة على القبور إلى اللجلاج، عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك.

وقد قدمناه مرفوعاً عن النبي ﷺ .

وقال المولى العلامة علي بن محمد العجري في فتاويه [١/ ٢٧٩]: (روي أن النبي ﷺ أمر بالإسراع بالميت إلى قبره، قال: وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره)[(١)]. ا هـ.

وروي ذلك عن ابن عمر[(٢)] أنه أمر بقراءتها، ذكر ذلك ابن تيمية كما تقدم.

وقال ابن القيم في كتابه (الروح) [١٢٨] ما لفظه: (وأما قراءة القرآن وإهداؤها له [أي الميت] تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم، والحج.

---

(١) نقول أخرج هذا الحديث البيهقي في شعب الإيمان [٧/ ١٦]،و الهيثمي في مجمع الزوائد [٣/ ٤٤]، وقال رواه الطبراني في الكبير.

(٢) قلنا ورواه عن ابن عمر: البيهقي في شعب الإيمان [٧/ ١٦].

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولم يمكن نقله عن واحد منهم، مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة، والحج والصيام، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه، ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام، والدعاء والاستغفار، قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القراءة، واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال، وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع، وقواعد الشرع) انتهى المراد.

نقول: ففي هذا كله دلالة على أن رسول الله ﷺ أرشدهم إلى ذلك، وفيه أيضاً: أن الصحابة كانوا يفعلونه كالأنصار وابن عمر كما تقدم، فلم يبق للمانع دليل إلا قول الله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾[النجم٣٩].

والجواب على استدلالهم بالآية: أنه قد تكلم على الآية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فقال في (منحة الغفار حاشية ضوء النهار) [٢/ ٦٦٦] ما لفظه: (وأما قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ**

﴿**إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ فالآية أفادت الإخبار بأن العبد لايملك إلا سعيه، ولم ينف تعالى انتفاع ملك الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين فرق لايخفى، فسعي الغير ملك له، فإن شاء بذله، وإن شاء بقَّاه لنفسه، وهو تعالى لم يقل لاينتفع إلا بما سعى، وكان ابن تيمية يختار هذا في الآية.

[**نقول**: ذكر ابن تيمية هذا الكلام على الآية في فتاويه [٢٤/ ٣٦٦،٣٦٧].

وقال أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله: الجواب الجيد عندي أن الإنسان في سعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا إليه العبادات، فكان ذلك أثر سعيه كما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه»، وذلك أن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله سعى في نفعه إخوانه المؤمنون، كما ينتفع بهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبع وعشرين ضعفاً بمشاركة غيره له في الصلاة، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله كان سبباً لزيادة أجر الآخر، وكذلك اشتراكهم في الجهاد، والحج، والأمر بالمعروف،

والنهي عن المنكر، وقد قال ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه» ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا، ذكر هذين ابن القيم في كتاب (الروح) وبسط المسألة في ذلك بسطاً واسعاً). ا هـ.

ومما قاله ابن القيم في كتاب الروح في الموضوع نفسه [١٢٤] ما لفظه: وقولكم: إنه معارض بنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم٣٩] إساءة أدب في اللفظ، وخطأ عظيم في المعنى، وقد أعاذ الله رسوله ﷺ أن تعارض سنته نصوص القرآن، بل تعاضدها وتؤيدها، فيا لله ما يصنع التعصب، ونصرة التقليد، وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية، وبيّنا أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسوله ﷺ ، بوجه، وإنما يُظنّ التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة، وهي رد السنن الثابتة بما يُفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، فإنها مشتقة منه، ومأخوذة عمن جاء به، وهي بيان له لا أنها مناقضة له). ا هـ.

وقال المولى العلامة الحافظ علي بن محمد العجري [١/ ٢٨٣ وما بعدها] في (الفتاوي) حول الآية وما في معناها: (**وأما قوله تعالى**: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم٣٩].

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن الآية عامة مخصوصة بما مر، [قلنا: الذي مر هو الاستدلال بوصول ثواب الصدقة والصيام والحج الذي عليه جمهور السلف].

الثاني: قطع الأطماع في نجاة الأتباع بصلاح سلفهم مع فساد الخلف، كما قال تعالى: ﴿**مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا**﴾[فصلت:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿**مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ**﴾الآية[الإسراء:١٥]، وذلك لايقتضي عدم انتفاع المؤمن الميت بما ورد به التبرع من أعمال غيره.

الثالث: أن الإنسان قد يسعى بما يتيسر به من الخير إلى الناس، والتودد إليهم وكسب الأصدقاء منهم، فيكون ذلك أثر سعيه بالتودد ونحوه.

الرابع: أنما عمله الحي للميت صلة شرعت بين المؤمنين اقتضاها سببها الذي هو الإيمان، والأخوة في الله سبحانه، ومن تسبب في شيء فقد سعى فيه، فكأنه أمر بها أو أوصى بها، وفي الحديث: «المؤمنون كالبنان أو كالبنيان يشد بعضه بعضاً» والميت أحوج ما يكون لشد إخوانه المؤمنين له بالبر، وهذه الوجوه أقوى

ما قيل في تأويل الآية). ا هـ.

نقول: قد ذهب إلى ما ذكره المولى العلامة علي بن محمد العجري ابن تيمية، وابن القيم، وابن عقيل، وابن الأمير، والجلال، والقرطبي في تفسيره، وفي التذكرة وغيرهم، وكل أقوالهم تصبُّ في مصب واحد.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦].

فالجواب عليه كالجواب على الآية السابقة، وقد ذكره ابن الأمير وغيره.

وأما استدلالهم بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[يس:٥٤]، وقوله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» الخبر.

فقد أجاب عليه ابن الأمير في (تأنيس الغريب)، وفي (حاشية ضوء النهار)، والمولى العلامة علي بن محمد العجري في فتاويه [١/ ٢٨٤]هذا نصه: (ليس في شيء منه ما يدل على نفي انتفاع الميت بعمل غيره-لا على وجه الجزاء- فإن انتفاعه بما أهدي إليه، وفعل عنه ليس جزاء على عمله، وإنما هو تفضل من

الله عليه من غير عمل منه، بل وهبه الله ذلك على يدي بعض عباده تفضلاً؛ لأن الجزاء إنما يكون على ما عمله المكلف بدليل قوله تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ﴾[فاطر:٣٠] ونحوها، وفي ذلك دلالة على الفرق بين الجزاء والتفضل، وأن الجزاء للعبد إنما يكون على عمله، والمراد أن الجزاء على العمل الواجب؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجبه علينا شكراً على نعمه، لكن لما كان هو الذي يوجب الواجبات، وجعلها شاقة علينا، فلا بد أن يكون في مقابلة ذلك ما يوفى عليه شكره؛ لئلا يكون ظلماً، وقد سماه الله أجراً وجزاء، ووعد بتوفيته يوم القيامة، والأجر والجزاء مستحق بالوعد على العمل الشاق، وكونها شكراً لا يمنع الأجر والجزاء عليها، كما قال تعالى:﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٥]). ا هـ.

وقال ابن تيمية في فتاويه: [٢٤/ ٣٦٦،٣٦٧] ما لفظه: وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فلانزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء، والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند القبر، وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد

ثبت.....إلى أن قال: وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي. ا هـ

وأما حمل من حمل الحديث - أعني «اقرأوا على موتاكم يس»- على المحتضر فعدول بالحقيقة إلى المجاز بلا قرينة، وقد ذكر هذا الكلام المحب الطبري كما في (التلخيص) [٢/ ١١١]،والشوكاني في (نيل الأوطار) [٤/ ٢٥]، والإمام مجد الدين المؤيدي في الرسالة الصادعة بالدليل كما في مجمع الفوائد [١/ ٩١]، والعلامة الحجة علي بن محمد العجري في فتاويه[١/ ٢٧٩].

وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير [١/ ٢٦١]: والأولى الجمع عملاً بالقولين. ا هـ.

فلم يبق بعد هذا من مجال لما نمقه المعترض، فانظر أيها الناظر بعين الإنصاف، وجانب الباطل والاعتساف، ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾[ق:٣٧].

المسألة الثانية

مشروعية التأذين بحي على خير العمل

قال شيخنا العلامة الحسن بن أحمد أبو علي رضي الله عنه وأرضاه: «وأما الجواب عن حي على خير العمل، فالجواب أنه موجود في كتب الزيدية، وقد أشبع المقام فيه في (الروض النضير) ولو لم يكن فيه إلا إجماع أهل البيت لكفى، ﴿**لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾».

قال المعترض: أقول أولاً: لم عدل المجيب عن ذكر الدليل إلى ذكر كتب الزيدية؟ فعلام اعتمدت كتب الزيدية إن كانت على الدليل فما هو ؟ والدليل هو الحجة.

فالجواب: أن عدول شيخنا رضي الله عنه إلى كتب الزيدية؛ لأنها من كتب السنة، ومن دواوين الإسلام التي يرجع إليها، بل من أَثْبَتِهَا، رواية ودراية، ولكن المعترض لايعرف كتب الزيدية ولا غيرها كما قيل: (من جهل شيئاً عابه).

وقد اعتمدت كتب الزيدية على الأدلة كسائر دواوين الإسلام، وهو رضي الله عنه اعتمد على الدليل، وأحال في فتواه على محل

الدليل، ولو رجعت إلى ما أحال عليه في (الروض النضير) بتنور وبصيرة لوجدت ما يشفي ويكفي.

ونحن نورد عليك الدليل الذي طالبت به وهو: ما رواه الإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد) قال: أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أنبأنا علي بن الحسن الظاهري، قال: أنبأنا محمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: أنبأنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إن خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلالاً أن يؤذن **بحي على خير العمل**». وهو حديث صحيح رواه الإمام المؤيد بالله أيضاً في الإفادة وقال: ورواه شيخنا أبو العباس الحسني رضي الله عنه بإسناده عن الثقات في كتاب النصوص . ا هـ.

وقال الإمام الحجة عماد الإسلام يحيى بن حمزة عليه السلام في كتابه (الانتصار) [٢/ ٧٢٣] بعد روايته لهذا الحديث ما لفظه: وهذا خبر قوي لا يوازيه في صحة العمل به إلا آية من كتاب الله تعالى؛ لصحة سنده ومتنه. ا هـ.

ولنتبرع بتراجم رواته:

أما الإمام المؤيد باللهعليه السلام فهو: أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قال في مقدمة (الروض النضير) [١/ ٦٠]: هو الإمام الكبير، والعلامة الخطير، المتفق على جلالته، وعلو كعبه في العلم والعمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخباره وسيرته مدونة في مجلدات ا هـ.

وقد ذكره الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير، في (توضيح الأفكار) وذكر شرطه في الرواية، فقال: وهو السماع مشافهة، والعدالة، وهو شرط أشد من شرط البخاري. ا هـ.

قلنا: وهو ما نص عليه الإمام المؤيد بالله في مقدمة (شرح التجريد) قال: وعندنا لا يحل لأحد أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما سمعه من فم المحدث العدل فحفظه، ثم يحدث به كما سمعه. ا هـ.

وأما أبو العباس الحسني المذكور في سند الإمام المؤيد بالله، فقال في مقدمة (الروض النضير) [١/ ٦٠]: هو أحمد بن إبراهيم الحسني، وهو خال المؤيد بالله، وصاحب التصانيف الفائقة، أخذ

عن السيد الأجل ناشر علم الإمام الهادي في الجيل والديلم وخراسان، وسائر عراق العجم يحيى بن محمد المرتضى بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين، وعن عالم أهل البيت بالري أبي زيد عيسى بن محمد العلوي وعبدالله بن الحسن الإيوازي، عن جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي أحد مشاهير أصحاب الإمام القاسم بن إبراهيم، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في كتابه (الشافي) هو الفقيه المناظر المحيط بأقوال العترة أجمع، غير مدافع ولا منازع، كان في محل الإمامة، ومنزل الزعامة. اهـ.

وأما علي بن الحسن الظاهري[1] وهو: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم الأصفهاني، أبو الفرج صاحب مقاتل الطالبيين والأغاني، وثقه الأئمة الطاهرون المؤيد بالله وأبو طالب والمنصور بالله، وأثنى عليه في الشافي، وروى عنه أبو العباس الحسني، وروى عن يحيى بن حسين، وحسين بن نصر وجماعة من الشيعة، وعنه أبو الحسين البتي والصحيح البستي، أثنى عليه الذهبي في النبلاء، وقال : لا بأس به، وذكر رواية الدارقطني وإبراهيم بن يحيى الطبري وغيرهم عنه، وأحسن القول فيه ابن أبي الحديد.

---

(١) فالصواب علي بن الحسين كما في الحاشية والاعتصام [١/ ٣٠٩].

وقال ابن كثير في البداية والنهاية [١١/ ٢٦٣]: كان شاعراً أديباً، كاتباً، عالماً بأخبار الناس وأيامهم، وكان فيه تشيع. انتهى المراد.

وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال) [٣/ ١٢٣، ١٢٤] برقم (٥٨٢٥) ما لفظه: علي بن الحسين أبو الفرج الأصبهاني، الأموي، صاحب كتاب الأغاني، شيعي، وهذا نادر في أموي.....إلى أن قال: فكتب ما لا يوصف كثرةً، حتى لقد اتهم، والظاهر أنه صدوق.....ثم ساق إلى أن قال: وكان أبو الحسين البتي يقول: لم يكن أحد أوثق من أبي الفرج الأصبهاني. ا هـ.

ولد سنة ٢٨٤هـ وتوفي سنة ٣٥٦ هـ وهو من ثقات محدثي الشيعة.

وأما محمد بن محمد بن عبدالعزيز: فهو محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبدالعزيز العكبري، أبو منصور النديم الإخباري، روى عن حسن بن محمد وعباد بن يعقوب، وروى صحيفة زين العابدين عن محمد بن عبدالله الشيباني، قال ابن فهد: وروى عن محمد بن عبدالله الجعفي وهلال الحفار، وروى عنه علي بن الحسين الظاهري والإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري، توفي سنة ٤٧٢هـ عن تسعين سنة، وقال في الجداول:

وثقه المؤيد بالله. ا هـ.

وهو من ثقات محدثي الشيعة، ومن رجال الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن الحسن العجري.

وقال ابن كثير في (البداية والنهاية) [١٢/ ١٢٠]: سمع هلال الحفار، وابن زرقويه، والحمامي، وغيرهم، وكان فاضلاً، جيد الشعر، فمن شعره قوله:

أطيل فكري في أي ناسٍ مضوا قُدماً وفيمن خلفونا

هم الأحياء بعد الموت ذكراً ونحن من الخمول الميتونا

توفي في رمضان منها [يعني من سنة ٤٧٢هـ]، وله سبعون سنة. ا هـ.

وأما عباد بن يعقوب: فهو عباد بن يعقوب الأسدي الرواجنِّي أحد أعلام الشيعة المشهورين بالعدالة، والوثاقة، والإيمان العميق، وموالاة أهل البيت، وهو أحد الرواة عن الحسين بن زيد بن علي، عده الحاكم الجشمي في العيون من رجال الزيدية، له كتب منها: (أخبار المهدي) و(أخبار الصحابة).

وقد نقل ابن حجر في (تهذيب التهذيب) [٥/ ١١٠،١٠٩] في ترجمة عباد كلام من وثقه كابن خزيمة، وأبي حاتم، والدارقطني، ثم نقل كلام من طعن فيه، وقد كان ابن خزيمة يقول: حدثنا الثقة

في روايته، المتهم في دينه، عباد بن يعقوب، وقد عاب ابن حجر عليه غلو التشيع، وأنه راوي حديث: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»[1].

فنقول: لقد اعترف الحافظ ابن حجر بأنه صدوق كما في (التقريب) [١/ ٣٩٤]، وكما نقل في (تهذيب التهذيب) [٥/ ١١٠] عن الدارقطني: شيعي صدوق.

ونقل الذهبي في (الكاشف) [٢/ ٥٧] توثيق أبي حاتم له، ورمز له بالبخاري والترمذي وابن ماجه.

وقال في (الميزان) [٢/ ٣٧٩]: صادق في الحديث.

وأما جرحه بغلو التشيع كما نقله ابن حجر عن ابن عدي، وغيره، وقول الذهبي: محدث شيعي.

فنقول: أما التشيع فمن مكملات الدين، وأفضل ما يتحلى به الإنسان، وأما الغلو في التشيع فلا نرضاه من سب الصحابة الأخيار، الذين نهجوا نهج النبي المختار صلوات الله عليه وعلى آله الهداة الأبرار، ولكن لم ينقل عن عباد بن يعقوب السب أبداً،

---

(١) وقد روي هذا الخبر بسند صحيح من غير طريق عباد بن يعقوب، وقد ذكر طرقه السيد العلامة محمد بن عقيل –رحمه الله تعالى– في (تقوية الإيمان) وغيره فلا يعاب على عباد بن يعقوب روايته لهذا الخبر إذ لم يتفرد به.

ومراد ابن حجر بغلو التشيع (محبة علي وتقديمه على الصحابة)، فمن قدمه فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي كما صرح بذلك في هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، وسيأتي الرد عليه في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

وقد قال المقبلي في (المنار) [١/ ١٤٥-١٤٦]: ففي المحدثين انحراف لا يقبل معه كلامهم فيمن اشتهر بالتشيع وهي قاعدة مسلمة عدم قبول بعض المختلفين على بعض مع الأهواء والإحن. اهـ.

وأما عيسى بن عبدالله فهو: عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو أحمد، وقيل: أبو بكر، كان شريفاً، عالماً نسابة، ومعدوداً في كبار الأئمة وفضلائهم.

ترجم له الذهبي في (الميزان) [٣/ ٣١٦،٣١٥]، وأنكر عليه أحاديث أوردها، جرحه بعض المحدثين.

قال أصحابنا: لا يلتفت إلى قول النواصب فيه، روى عنه محمد بن منصور المرادي عدة أحاديث في كتاب الذكر، وروى عنه المؤيد بالله عليه السلام في أماليه وفي شرح التجريد، ووثقه.

وترجم له ابن حجر في (لسان الميزان) [٤/ ٣٩٩] ترجمتين، وذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات، وذكر ما ذكره الذهبي من

الأحاديث التي أنكروها من روايته.

وخلاصة القول فيه: أن رواية الأحاديث في فضائل أهل البيت بل في خصائص أمير المؤمنين عليه السلام عند الذهبي وابن حجر جرح ومنكر، ولأحاديثه التي ذكروها شواهد مؤيدة، ولولا خشية التطويل لذكرناها كاملة، مع أن الذهبي في ميزانه، وابن حجر في لسانه قد تحاملا على الأئمة وعلى الشيعة، ذكر ذلك المقبلي في المنار، فلا يجوز عرض رواتنا على كتابيهما، وسيأتي مناقشة ذلك إن شاء الله، وجرحهم له مدفوع بتوثيق الأئمة، وعلى رأسهم الإمام المؤيد بالله.

وقال العلامة الأوحد صلاح بن أحمد المهدي في كتابه (لطف الغفار شرح هداية الأفكار) في عيسى بن عبدالله وعباد بن يعقوب ما لفظه: وهما ثقتان على رغم أنوف الناصبة، فأما عباد فهو من رجال البخاري، وأما عيسى بن عبدالله فهو من سادات أهل البيت. ا هـ.

وأما عبدالله بن محمد بن عمر فهو: عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الملقب: (**دافن**)، أمه خديجة بنت زين العابدين، وهو من الثقات العلماء، وثقه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو وسط، وقال غيره: صالح الحديث، وكان يتجهز للغزو، قيل: مات بالسم، وقد ترجم له كثير من المحدثين كما في

(تهـــذيب التهـــذيب) [٦/ ١٨]، وفي (ثقـــات ابـــن حبـــان)، و(الطبقات) وغيرها.

وقال العلامة عبدالله بن الإمام في (الجداول): ذكره ابن حبـان في (الثقات)، وهو من الأماثل الثقات العلماء الأشراف، لا يـتكلم فيه إلا ناصبي، قال مولانا: هو ممن وثقه المؤيد بـالله تـوفي في أيـام المنصور . ا هـ.

وقال القاسم بن عبد العزيز في كتابه الذي ذكر فيه أتباع الإمـام زيد بن علي: كان آية زمانه.

وقال الذهبي في (الكاشف) [٢/ ١١٤]: ثقة، ورمز لـه بـأبي داود والنسائي.

وأما محمد بن عمر فهو : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالـب وهو من ثقات محدثي أهل البيـت قـال في طبقـات الزيديـة: وثقـه المؤيد بالله. ا هـ.

وقال الذهبي في (الميزان) [٣/ ٦٦٨] بـرقم (٨٠٠١) مـا لفظـه: أبو عبد الله الهاشمي، أحد الأشراف بالمدينة، روى عن أبيـه وعـن عبيد الله بن أبي رافع، وعن عمه ابن الحنفيـة، وعـن العبـاس بـن عبيد الله، وعنه: ابن جريج، وهشام بن سعد، ومحمـد بـن سـعد،

ومحمد بن موسى الفطري، وعاش إلى دولة السفاح، وهو ابن عم زين العابدين علي بن الحسين، وكان يشبّه بجده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ما علمت به بأساً ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة، فما استنكر له حديث. انتهى المراد.

وقال أيضاً في (الكاشف) [٣/ ٧٣]: ثقة.

ووثقه ابن حبان، خرج له أئمتنا الخمسة، والأربعة أصحاب السنن، وترجمه في (تهذيب التهذيب)، و(رأب الصدع) و(الطبقات) و(الجداول) وغيرها.

وأما عمر بن علي فهو: عمر بن علي بن أبي طالب، كان آخر أولاد الإمام علي عليه السلام وفاة.

قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقات).

قال الذهبي في (الكاشف) [٢/ ٢٧٦]: وثِّق، ورمز له بالأربعة أهل السنن، وهو من ثقات آل محمد عليهم السلام.

قال في الكاشف المفيد: كان ذا سن وفضل وجود وعفة.

قال في الجداول: وثقه المؤيد بالله والعجلي . ا هـ.

فثبت لك بهذا أيها القارئ الكريم أن الحديث صحيح وأن رواته ثقات أثبات.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن عبدالرحمن العلوي مصنف الجامع الكافي في كتاب الأذان بحي على خير العمل ص [٥٠]، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن الحسين العرزمي إملاءً من حفظه، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد السرّي التميمي، قال: حدثنا أبو عمران موسى بن هارون بن عبدالله الحمال، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، قال: حدثنا أبوبكر بن عياش بن سالم عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي محذورة، قال: كنتُ غلاماً صيّتاً فأذنّتُ بين يدي رسول الله ﷺ : لصلاة الفجر، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال لي النبي ﷺ : «ألحق فيها: **حي علي خير العمل**». ورواة هذا الحديث ثقات.

وإليك تراجمهم:

فأولهم: الإمام الأجل أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي، الحافظ، الثقة، الثبت، ولد عليه السلام في شهر رجب سنة ٣٦٧هـ، وقبضه الله إليه في شهر ربيع الأول سنة ٤٤٥هـ ،عليه رحمة الله ورضوانه.

قال ابن النرسي: ما رأيت من كان يفهم فقة الحديث مثله، وقال: كان حافظاً، خرج عنه الحافظ الصوري، وأفاد عنه، وكان يفتخر به، وصفه الذهبي وابن عماد الحنبلي: بمسند أهل الكوفة.

قال الذهبي: الإمام المحدث، الثقة، العالم، الفقيه، مسند الكوفة، أبو عبدالله، انتقى عليه الحافظ أبو عبدالله الصوري وغيره . أ.هـ

وفي (طبقات الزيدية): الثقة، العابد، مسند أهل الكوفة، راجع في ترجمته: (سير أعلام النبلاء) [١٧/ ٦٣٦]، و(شذرات الذهب) [٣/ ٢٧٤] لابن عماد، وفي (العبر)[٢/ ٢٨٨] وفي (التحف شرح الزلف) [٢٧٢] للعلامة الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي، أطال الله بقاءه، و(الفلك الداور)، وفي (طبقات الزيدية) وغيرها.

ثانيهم: علي بن الحسين العرزمي، أبو القاسم، روى عن أبي بكر أحمد بن محمد السري التميمي، وعنه أبو عبدالله العلوي ت: ٤٠٠ هـ.

ترجم له الذهبي في الميزان [٣/ ١٢٤] برقم (٥٨٢٦) باسم علي بن الحسين الرصافي ، وقال: كان في أيام الجعابي....ثم تكلم عليه بالوضع ولم يبين السبب، وهو من الجرح المطلق، الذي لا يقبل عند محققي المحدثين، ولعل الحامل له على ذلك ولاء العرزمي لأهل البيت، ولذلك وثقه آل محمد بروايتهم عنه.

وقد ترجم له في (نوابغ الرواة) باسم علي بن الحسين المغربي، وهو نفسه، وترجم له في رجال حي على خير العمل، وهو شيخ أبي عبد الله العلوي وهو ثقة؛ لأن أبا عبد الله العلوي لا يروي إلا عن الثقة كما حكى ذلك الذهبي في حفظه وتوثيقه.

ثالثهم: الحافظ المتقن أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم أبو بكر الكوفي، الحافظ، المتوفي سنة ٣٥٧هـ، ذكره السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير رحمه الله في رجال الشيعة، وقال: كان موصوفاً بكثرة الحفظ كما في (الفلك الدوار) [١٠٩].

وقال جلال الدين السيوطي في كتابه (تدريب الراوي) [٥١،٥٠] ما لفظه: قال الحاكم: سمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة.....إلى أن قال: سمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعي عن مطيّن مائة ألف حديث. ا هـ.

وروى عنه الحاكم في (المستدرك) كثيراً موثقاً له، ووافقه الذهبي على ذلك.

وقد ترجم له في (الأنساب) [٣/ ١١٥]، وفي تراجم (الأذان بحي على خير العمل)، وترجم له ابن حجر في (لسان الميزان) [١/ ٢٦٨] وقال: رافضي كذاب، هذا خلاصة كلام ابن حجر.

فنقول: ليس من الإنصاف عرض رجال الشيعة على (الميـزان)، ولا (لسان الميزان)؛ لأنهم خصوم الشيعة، وليس من الإنصاف أن يقبل من الخصم جرحه في خصمه.

قال الذهبي في (الميزان) [٢/ ٤٣٣] في ترجمة عبدالله سليمان بن الأشعث: لا يسمع قول الأعداء بعضهم في بعض، وقال ابن حجر في مقدمة لسان الميزان [١/ ١٦] ومن ينبغي أن يتوقـف في قبولـه قوله في الجرح مَن بينه وبين مَن يجرحه عداوة سببها الاخـتلاف في الاعتقاد ثم ضرب أمثلة على ذلك.ا هـ.

فالعلة العداوة، فلا يقبل جرحهم لرجل من الشيعة إلا بحجـة بينة صحيحة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حجر قد صرح بأن مـن يقـدم عليـاً على الثلاثة فهو رافضي لا تقبل روايته، وأمـا الخـوارج فهـم عنـده أوثق من الشيعة قائلاً: فأكثر من يوصف بالنصب يكـون مـشهوراً بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة .

قال شيخنا العلامة الحسن بن قاسم السراجي في كتابه (القول السديد) بعد نقل كلام ابن حجر ما لفظه: هذه هفوة منه أيضاً، وغفلة عما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين والسنن وغيرها في

مروق الخوارج من الدين، وذمهم .....إلى قوله بعد أن نقل كلام الحافظ ابن عقيل في العتب الجميل: أفبعد هذا يسوغ أن يقال في كلاب النار وشر الخلق، والخليقة، كما في الحديث ما زعمه ابن حجر آنفاً، وحاشا وكلا بل الخوارج من أكذب الخلق وأفسقهم، والكذب من صفة المنافق ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون:١] ...إلى قوله رضي الله عنه: فلقد والله أتوا بما تقشعر منه الأبدان، وتشيب لهوله الولدان.. إلخ كلامه.

وقد رد على ابن حجر بما فيه الكفاية العلامة الحافظ الجليل محمد بن عقيل في (العتب الجميل)، والسيد العلامة المحقق / عبدالله بن حمود درهم العزي في كتابه (علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين).

ونقول: فبهذا الكلام يتبين لك -أيها القارئ المنصف- أن الحافظ ابن حجر من خصوم شيعة آل رسول الله، فجرحه له غير مقبول، وقد بانت عدالة المترجم له في الكلام السابق.

رابعهم: موسى بن هارون بن عبدالله الحمال.

قال في (تقريب التهذيب) [٢٨٩/٢]: موسى بن هارون بن عبدالله الحمال بالمهملة: ثقة، حافظ، كبير، مات سنة ٢٩٤هـ.

وقال ابن كثير في (البداية والنهاية) [١٠٣/١١]: كان إمام عصره في حفظ الحديث ومعرفة الرجال، وكان ثقة متقناً، شديد الورع، عظيم الهيبة.

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري: كان أحسن الناس كلاماً على الحديث، أثنى عليه علي بن المديني، ثم موسى بن هارون، ثم الدارقطني. ا هـ.

وخامسهم: **يحيى بن عبد الحميد الحماني** -بكسر المهملة وتشديد الميم-. الكوفي، الحافظ، الثقة، مؤذن بني حمان، ترجم له في (الخلاصة) [٤٢٥]، ورمز له بالستة، وفي (تقريب التهذيب) [٢/ ٣٥٢] ورمز له بمسلم، وترجم له في (تهذيب التهذيب) [١١/ ٢٤٣-٢٤٩] بعد أن رمز له بمسلم بما لفظه: الحافظ أبو زكريا الكوفي، قال محمد بن عبد الرحمن الشامي: سئل أحمد عنه فلم يقل شيئاً، وقال الميموني: ذكر يحيى الحماني عند أحمد فقال: ليس بأبي غسان بأس، وقال مطين: سألت أحمد عنه فقلت: لك به علم؟ قال: كنت لا أعرفه، قلت: كان ثقة، قال: أنتم أعرف بمشائخكم، وقال أبو داود: كان يحيى حافظاً، وقال عثمان الدارمي: سمعت ابن معين يقول: ابن الحماني صدوق، مشهور بالكوفة، مثل ابن الحماني ما يقال فيه من حسد، ثم اتهمه الدارمي بالغفلة.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وما بالكوفة رجل يحفظ معه، وهؤلاء يحسدونه.

قال أبو حاتم الرازي: سألت ابن معين عنه فأجمل القول فيه، وقال: كان أحد المحدثين، وقال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن الحماني فقال: صدوق ثقة، وهكذا قال الدوري، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة والبغوي، وابن الدورقي، ومطين، وجماعة عن ابن معين.

قال العقيلي عن علي بن عبد العزيز: سمعت يحيى الحماني يقول لقوم غرباء عنده: لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فيَّ، فإنهم يحسدوني، لأني أول من جمع المسند، وقد تقدمتهم في غير شيء.

وقال علي بن حكيم: ما رأيت أحفظ لحديث شريك منه، وقال أبو حاتم: لم أرَ من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى يحيى الحمّاني في حديث شريك، وذكر جماعة وقال ابن عدي: وليحيى مسند صالح...وساق كلاماً إلى أن قال: ولم أرَ في مسنده وأحاديثه منكراً، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الخليلي: يحيى بن عبد الحميد حافظ، رضيه يحيى بن معين، وضعفه غيره، وهو مخرج في الصحيح، كذا قال.

وعن محمد بن إبراهيم البوشنجي، وقد سئل عن الحماني، فقال: ثقة، قال يحيى بن معين وابن نمير: هو ثقة.

وقال ابن نمير: وكان يحفظ حفظاً جيداً وما هو إلا صدوق.

قال الحسين: سمعت سهل بن المتوكل يقول: سئل أحمد بن حنبل عن الحمّاني فقال: قد سمع الحديث وجالس الناس، وقوم يقولون فيه ما أدري ما يقولون وما يدعون.

وقال مرة: أكثر الناس فيه، وما أدري ذلك إلا من سلامة صدره.

قال مطين: مات في رمضان سنة ٢٢٨هـ أرخه جماعة. انتهى المراد بتصرف.

وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال [٤/ ٣٩٢،٣٩٣]، وقال الكوفي الحافظ: وثقه يحيى بن معين وغيره.

قلت [أي الذهبي]: شيعي بغيض، وقد ساق ليحيى الحماني حديثاً مسنداً وهو قول النبي ﷺ : «لا تكذبوا عليَّ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليلج النار»، ثم عقب عليه بقوله: هذا حديث متصل الإسناد، سالم من الضعفة. انتهى المراد منه.

قلنا: وقول الذهبي: (الإسناد سالم من الضعفة) يدل على توثيق

يحيى بن عبد الحميد الحماني لأنه أحد رجال الحديث الذي ذكره.

وأما من اتهم يحيى الحماني وتكلم في حديثه كأحمد بن حنبل فقد رماه بالكذب وأنكر عليه حديث الإبراد بالصلاة لروايته عنه ولم يحدثه به إلا أن يكون سمعه من المذاكرة، ونحو ذلك.

فالجواب: أن رواية ولده عنه غير قوية، ثم لو سلَّمنا فإن ذلك كان أول الأمر لما ذكرناه سابقاً عن أحمد في يحيى الحماني من أنه لا بأس به، ورواية سهل بن المتوكل عن أحمد التي ذكر أن الناس يقولون فيه وما يدري ما يقولون ...إلخ، ويؤيد ذلك سؤال ابن معين له فقال: لا أعرفه، فلما وثقه ابن معين قال أحمد: أنتم أعرف بمشائخكم، وقد قدمنا ذلك، فبهذا يتم الجمع بين أقواله - يعني أحمد بن حنبل-.

وأما حديث الإبراد الذي أنكره أحمد فقد حدث به يحيى الحماني عن المذاكرة وهذا هو الحق الذي لم ينكره أحمد عنه.

وممن تكلم عليه ابن نمير فيما رووا عنه أنه قال: كذاب، وأنه كان يحمل عليه ونحو ذلك.

فالجواب عن ذلك: أن ابن نمير قال عنه فيما قدمناه: صدوق، وقال: ثقة ونحو ذلك؛ وإذ هو ممن دافع عن يحيى الحماني، فلما بلغه

تهمة الدارمي ليحيى الحماني بالسرقة في قصة ذكرها الدارمي فيما نقلوا عنه أنكر ابن نمير على الدارمي وقال: هذا الخراساني يقول في شيخنا مثل هذا، وكان عنده عن شريك سبعة آلاف حديث...إلخ[1]. ودافع عن الرواية التي اتهم أحمد بها يحيى الحماني وقال: إنه حدثه به عن إسحاق الأزرق ولو شاء يحيى الحمّاني أن يكذب لقال حدثنا شريك فإنه قد سمع منه الكثير، وكان مستملي شريك، قال: وكان يحفظ حفظاً جيداً وما هو إلا صدوق، وأيضاً فقد قال ابن عدي: قال لنا عبدان، قال ابن نمير: الحمّاني كذاب، قيل لعبدان: سمعته من ابن نمير؟ قال: لم أسمعه منه، فبهذا يثبت لك أن ابن نمير يوثق يحيى الحمّاني.

وممن تكلم عليه الجوزجاني فقد قال: يحيى الحماني ساقط، متلون، ترك حديثه فلا ينبعث. ا هـ.

واعلم أن الجوزجاني لا يطلق مثل هذه الكلمات: ساقط...إلخ، ونحوها إلا على أعدائه في المذهب.

إذ كان الجوزجاني من رؤوس الناصبة يلعن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ويحمل عليه، كما صرّح بذلك من ترجم له،

---

(١) وكلام ابن عدي الذي قدمناه (ولم أر في مسنده وأحاديثه منكراً...)إلخ. هو رد على قصة الدارمي المشبِّه التي لا أصل لها.

كابن حجر في (تهذيب التهذيب) وغيره، وقد استوفى الكلام على عداوته لآل محمد وشيعتهم، وأنه ناصبي جلد، خبيث الظاهر والباطن، السيد العلامة محمد بن عقيل في (العتب الجميل).

ولا نطيل هنا بل ارجع إلى ما ذكرناه من الكتب إن كنت تريد المزيد.

وعليه فمدار كلام من تكلم في يحيى الحماني التشيع، ولذلك صرح الذهبي بأنه شيعي بغيض مع توثيقه له كما قدمناه، وقد رووا عنه أنه كان يحمل على معاوية بن أبي سفيان ويقول: كان معاوية على غير ملة الإسلام، وما في قوله هذا مطعن عليه، إنما يدل على أنه يصحح الخبر النبوي في معاوية والذي فيه: «يموت على غير ملتي» وقد روى هذا الخبر محمد بن سليمان الكوفي في (المناقب)، والإمام أبو طالب في (شرح البالغ المدرك)، وقد خرج رواياته وترجم لرجاله العلامة ابن عقيل في كتابه (تقوية الإيمان برد تزكية ابن أبي سفيان).

والخلاصة أنه من الثقات الأخيار إذ وثقه آل محمد عليهم السلام ولا عمل على من تكلم فيه لما سبق من توثيقهم له، ولرواية الستة عنه كما في الخلاصة.

قال المولى الحافظ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى في لوامع الأنوار [١/ ٣٤٤]: أخرج له الإمام المؤيد بالله وأبو طالب، والمرشد بالله وجماعة العامة ا.هـ. وذكره السيد صارم الدين وابن حابس في ثقات محدثي الشيعة، وخرج له محمد بن منصور المرادي في كتاب الذكر.

سادسهم: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، الحنَّاط، اختلف في اسمه إلى عشرة أقوال، والصحيح أن اسمه كنيته.

قال ابن حجر في (تقريب التهذيب) [٢/٣٩٩]: ثقة، عابد، رمز له بمسلم في المقدمة، والأربعة.

وقال في (تهذيب التهذيب) [١٢/٣٤]: قال الحسن بن عيسى ذكر ابن المبارك أبابكر بن عياش فأثنى عليه، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق، ،صالح صاحب قرآن وخبر، وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي: أبو بكر أو عبدالله بن بشر الرقي؟ قال: أبو بكر أحفظ منه، وأوثق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أبو بكر هذا كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس.. إلخ، ورمز له بمسلم في المقدمة والبخاري. ا هـ

وترجم له الذهبي في (ميزان الاعتدال) [٤/ ٤٩٩-٥٠٠] فقال: الكوفي، المقرئ، أحد الأئمة الأعلام، صدوق، ثبتٌ في القراءة

لكنه في الحديث يغلط ويهم، وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث، وقال أحمد: ثقة، ربما غلط، وهو صاحب قرآن وسنة، وقال ابن معين: ثقة، قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش، وقال الأحمس: ما رأيت أحداً أحسن صلاة من أبي بكر بن عياش، وقد أثنى على أبي بكر ابن عدي، وقال: لم أجد له حديثاً منكراً من رواية ثقة عنه، وقال ابن معين: لم يفرش له فراشٌ خمسين سنة، وقال الحماني: لما حضرت أبا بكر بن عياش الوفاة بكت اخته، فقال: ما يبكيك؟ انظري إلى تلك الزاوية، قد ختمت فيها ثماني عشرة ألف ختمة، مات سنة ١٧٣هـ. انتهى المراد.

وكان عابداً، ،صائما قائماً، أخرج له أئمتنا الخمسة كما في (طبقات الزيدية).

وترجم له الذهبي في (الكاشف) [٣/ ٢٧٧]، ونقل توثيقه عن أحمد، وعن أبي حاتم، ورمز بالبخاري والأربعة أهل السنن.

وترجم له ابن كثير في (البداية والنهاية) [١٠/ ٢٢٤]، فقال: أحد الأئمة، سمع أبا إسحاق السبيعي، والأعمش، وهشام، وهمام بن عروة، وجماعة، وعنه خلق كثير، منهم: أحمد بن حنبل، وقال يزيد بن هارون: كان حبراً فاضلاً، لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين

سنة، قالوا: ومكث ستين سنة يختم القرآن في كل يوم ختمة كاملة. وصام ثمانين رمضاناً، وتوفي وله ست وتسعون سنة، ولما احتضر بكى عليه ابنه، فقال: يابني، علام تبكي؟ والله ما أتى أبوك فاحشة قط. ا هـ.

سابعهم: عبدالعزيز بن رفيع الأسدي.

قال في (تهذيب التهذيب) [٦/ ٣٣٧]، قال البخاري عن علي: له نحو ستين حديثاً، وقال أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: يقوم حديثه مقام الحجة، ورمز له بالستة. ا هـ، وكذا في (تقريب التهذيب) [١/ ٥٠٩]. وقال: ثقة من الرابعة.

وقال الذهبي في (الكاشف) [٢/ ١٧٥]: ثقة معمر، مات سنة ١٣٠هـ، ورمز له بالستة.

ثامنهم: أبو محذورة -بفتح الميم وسكون المهملة وضم الذال المعجمة، وسكون الواو فراء- المؤذن، الجمحي، المكي، اختلف في اسمه، أسلم عند منصرف النبي ﷺ من حنين، وعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن بمكة، عنه: عبدالملك حديث الأذان، وزوجه، وعبدالعزيز بن رفيع، وعبدالله بن محيرث، وابن ابي مليكة، أخرج

له المؤيد بالله، ومسلم والأربعة، انظر (لوامع الأنوار) [٣/ ١٨٩] (الإصابة) [٤/ ١٧٦] (الاستيعاب) [٤/ ١٧٧]، (الكاشف) [٣/ ١٣١].

فظهر لك بعد هذه التراجم أن الحديث صحيح الإسناد، خالٍ عن الشذوذ، والعلل، وقد رواه الإمام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي وروى الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي [١/ ٩٢] نحوه.

قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار [٢/ ٧٢٣] عن رجال مرضيين عن أبي محذوره... إلخ

وإليك الحديث الثالث: وهو ما رواه المؤيد بالله في (شرح التجريد)، قال: أخبرنا به أبو بكر المقري، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا عثمان بن السائب قال: أخبرني ابي عن عبدالملك بن ابي محذورة، عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان كما أؤذن الآن، [**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح حي على خير العمل، حي على خير العمل الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**]. ورواة هذا الحديث ثقات أثبات.

وإليك تراجمهم:

الأول: الإمام المؤيد بالله عليه السلام تقدمت ترجمته.

الثاني: الحافظ أبو بكر المقرئ: هو الثقة محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، أبو بكر المقرئ، عن الطحاوي، وأحمد بن علي، وعبدان، وعدة معجم شيوخه يزيد على سبعمائة، وعنه المؤيد بالله، وابو الشيخ في صحيحه، وأحمد بن محمد الثقفي، وخلق.

قال ابن فهد: كان ثقة مأموناً، وقال أبو بكر بن مرفوع: وكان إماماً حافظاً كبيراً، ا.هـ. من حاشية في شرح التجريد قال فيها: انتهى مختصر الطبقات، وفي الحاشية زيادة من المولى الحافظ الكبير مجد الدين بن محمد المؤيدي -أيده الله- وهي: «هذا والمقرئ ممن وثقهم الإمام المؤيد بالله عليه السلام، واعتمدهم، واحتج بهم». وقال أيضاً في كتابه (المنهج الأقوم) في المقرئ: قال في التذكرة [للذهبي]: ثقة، علامة.

الثالث: الطحاوي وهو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم الأزدي الحجري -بفتح الحاء-، ذكره في الإكمال المصري من قرَّاء مصر الحافظ العلامة صاحب التصانيف العديدة، سمع

هارون بن سعيد الآملي، ورفاعة، والمزني، ويونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن مبرور ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وبحر بن نضر الخولاني، وأبا عاصم، وطبقتهم، وعنه أبو بكر المقرئ، وأحمد بن القاسم الخشاب، وأحمد بن عبدالله الزجاج، وعبدالعزيز الجوهري، والعباس بن أحمد الرازي، والمظفر الحافظ، وآخرون.

قال ابن خلكان: ولد سنة تسع وعشرين ومائتين على الأصح، قال ابن يونس: كان ثقة، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يخلق مثله، قال الشيرازي في الطبقات: انتهى رئاسة اصحاب أبي حنيفة إلى أبي جعفر بمصر، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران، وأبو حازم، وغيرهما، توفي مستهل شهر ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، عن بضع وثمانين سنة، خرج له المؤيد بالله وأكثر، والمرشد بالله، انتهى من حاشية في (شرح التجريد) قال فيها: انتهى من (طبقات الزيدية)، والقول فيه كالقول في المقري. وكاتبها هو المولى الحجة الإمام الحافظ الكبير مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي .

نقول: وترجم له ابن كثير في (البداية والنهاية) [١١/ ١٧٤]، فقال: الفقيه الحنفي، صاحب المصنفات المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات، الأثبات، والحفاظ الجهابذة. انتهى المراد منه.

الرابع: أبو بكر محمد بن علي البغدادي:

ترجم له الذهبي في (تذكرة الحفاظ) للذهبي [٢/ ٢٨٠] فقال:«ابن أخت عراك الحافظ، الإمام أبو بكر محمد بن علي البغدادي، نزيل مصر، حدّث عن سعيد بن داود الزبيري، وأحمد بن عبدالملك الحراني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعنه: أبو جعفر الطحاوي، وعلي بن أحمد علان، وغيرهما.

قال أبو سعيد ابن يونس: كان يحفظ الحديث ويفهم.. إلى أن قال الذهبي: وكان حسن الحديث».

وفي [٣/ ٥٩] من (تذكرة الذهبي): محمد بن علي بن داود أبو بكر الحافظ، يعرف بابن غزال.. وساق في ترجمته حتى قال: حدثنا الصوري، أخبرنا الأزدي، حدثنا أبو سعيد بن يونس، قال : محمد بن علي بن داود. يعرف بابن بنت غزال، يكنى أبا بكر، كان يحفظ الحديث ويفهم، قدم مصر وحدث، وخرج إلى قرية من أسفل أرض مصر، وتوفي بها في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وكان ثقةً حسن الحديث). ا هـ. ذكر هذا السيد العلامة بدر الدين الحوثي في كتابه (تحرير الأفكار).

الخامس: أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني،

أبو عاصم النبيل البصري، الحافظ، عن يزيد بن أبي عبيد في البخاري ومسلم، وبهز بن حكيم، وثور بن يزيد، وسليمان التيمي، والأوزاعي، وابن عجلان وخلق، وعنه البخاري، وأحمد، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه والكبار.

قال ابن أبي شيبة: والله ما رأيت مثله، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة، قال خليفة: مات سنة اثنتي عشرة، وقال ابن سعد: سنة أربع عشرة ومائة. اهـ بتصرف من (الخلاصة). ومثل هذا في (الكاشف) للذهبي [١/ ٣٣]، وأخرج له الستة.

وقال في (التقريب) [١/ ٣٣٧]: (ثقة ثبت من التاسعة).

وأطال في (تهذيب التهذيب) [٤/ ٤٥٠] برقم ٧٨٣ في ترجمته، منها: قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، كثير الحديث، وكان له فقه، وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إليّ من روح بن عبادة، وقال محمد بن عيسى الزجاج: قال لي أبو عاصم كل شيء حدثتك حدثوني به، وما دلست قط، وقال ابن سعد: كان ثقة ...إلخ كلامه فليراجعه من أراد المزيد.

السادس: ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم أبو الوليد، وأبو خالد المكي الفقيه، أحد

الأعلام، عن ابـن أبي مليكـة وعكرمـة مرسـلاً، وعـن طـاووس، ومجاهد، ونافع وخلق، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري أكـبر منـه، والأوزاعـي والـسفيانان، وخلـق، قـال ابـن المـديني: لم يكـن في الأرض أحد أعلم بعطاء مـن ابـن جـريج، وقـال أحمـد: إذا قـال أخبرنا وسمعت فحسبك به.

[**نقـول**: هذا الحديث مروي بصفة الإخبار]، وقال ابـن معـين: ثقة إذا روى من الكتـاب. أ هـ بتـصرف مـن (الخلاصـة) [٢٤٤]، وأخرج له الستة.

وقـال في (تهـذيب التهـذيب) [٦/ ٤٠٤]: وقـال جعفـر بـن عبد الواحد عن يحيى بن سـعيد: كـان ابـن جـريج صـدوقاً، وإذا حدثني فهو سماع، وقال سليمان بن النضر بن مخلـد بـن يزيـد: مـا رأيت أصدق لهجة من ابن جريج، وذكره ابـن حبـان في الثقـات، وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز، وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وقال العجلي: مكي ثقة. انتهـى المـراد، وفي التقريـب [١/ ٥٢٠]: ثقة فقيه فاضل... إلخ.

السابع: عثمان بن السائب هو مولى أبي محذورة المكـي عـن أبيـه، وعنه ابن جريج، وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود والنـسائي.اهـ من (الخلاصة) [٢٥٩].

وقال في (التهذيب) [٧/ ١١٧] بعد أن ذكر هذا الكلام: (قلت: قال ابن القطان غير معروف).

نقول: أما قول ابن القطان إنه غير معروف فقد ثبت معرفته بتوثيق ابن حبان له والنسائي كما في الكاشف المفيد وغيره.

وقال في (تقريب التهذيب) [٢/ ٩]: (مقبول من السادسة)، وترجم له الذهبي في (الكاشف) [٢/ ٢١٨]، وقال: عثمان بن السائب مولى أبي محذورة، روى عن أبيه وغيره، وعنه: ابن جريج، وثِّق. اهـ.

قلنا: ولم يذكره الذهبي في الميزان، وهذا دلالة على توثيقه وعدم التكلم فيه.

الثامن: السائب هو المكي الجمحي، مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي، ذكر ذلك في (تقريب التهذيب) [١/ ٢٨٣]، وقال في (الخلاصة) [/ ١٣٢، ١٣٣]: وعنه ابنه،وثقه ابن حبان اهـ.

وترجم له الذهبي في (الكاشف) [١/ ٢٧٤] وقال: وثِّق.

وروى عن عبد الملك بن أبي محذورة كما في (الطبقات).

التاسع: عبد الملك بن أبي محذورة هو: الجمحي المكي.

قال في (الكاشف) للذهبي [٢/ ١٨٨]: (هو أحد الأعلام المشهورين، توفي سنة مائة وخمسين هجرية). ا هـ.

وقال في (تقريب التهذيب) [٢/ ٥٢٢]: (مقبول من الثالثة، روى له البخاري في أفعال العبادلة، وأبو داود والترمذي والنسائي). ا هـ، وذكره ابن حبان في الثقات، ذكر ذلك في (الخلاصة) [/ ٢٤٥]، وفي (تهذيب التهذيب)، وقد بسط ترجمته في (الطبقات) وقال: وثقه ابن حبان، وقال في (جامع الأصول): هو صالح الحديث على قلته. خرج له الترمذي والنسائي والمؤيد بالله عن أبي محذورة كما في الروض النضير.

العاشر: أبو محذورة، تقدمت ترجمته في الحديث الذي قبله.

وقد روى الحديث السابق الإمام الحافظ الحجة أبو عبدالله العلوي في كتابه (الأذان بحي على خير العمل) [٥٢-٥٣] من طريق الطحاوي بسند آخر ، ولم يستطع مقبل بن هادي رد هذه الرواية إلا بقوله: لم نجدها فيه - أي في كتاب (شرح معاني الآثار) للطحاوي- وقد رد عليه السيد العلامة بدر الدين الحوثي في (تحرير الأفكار) بما حاصله أن هذا تحامل، وتضليل مفرطٌ من مقبل، فإن مؤلف كتاب (حي على خير العمل) لم ينسب الحديث إلى كتاب الطحاوي، وإنما رواه بسنده إلى الطحاوي، ولم يذكر

كتاب الطحاوي مع أنه لو نسبه إلى الكتاب لكانت تهمة النسخة الموجودة الآن أقرب؛ لأن القوم يتعصبون في هذه المسألة تعصباً شديداً فمن الجائز أن يكون بعضهم حذفها من الأم التي طبع عليها، أو عند الطبع، أو قبل ذلك، فليس بعيداً، وقد ظهر بالاستقراء في كتبهم تصرفهم بالحذف، وهم يظنون ذلك من المصلحة؛ لئلا يغتر المطلع القاصر، كما حذر مقبل هنا بقوله: حذار، حذار.....إلخ كلامه.

نقول: ومن البعيد جداً أن ينسب الوهم إلى الإمام المؤيد بالله وإلى الإمام أبي عبد الله العلوي، راويي هذا الحديث، كما أراد ذلك مقبل، وقد قدمنا لك أيها القارئ قول الذهبي في أبي عبدالله العلوي: الإمام، المحدث، الثقة، العالم، الفقيه، مسند الكوفة.

فبالله عليك أيها المنصف من أولى بالاتباع مقبل أم الذهبي؟

وقد أجاب على مقبل شيخنا العلامة الحسن بن القاسم السراجي رحمه الله في كتابه (القول السديد الأفضل) بمثل ما أجاب به السيد العلامة بدر الدين الحوثي.

ولم نذكر ما سبق من توثيق الرواة إلا من باب إلزام الخصم للتسليم، وإلا فقد وثقهم الإمام المؤيد بالله وغيره من الأئمة، وقد عرفت شرط الإمام المؤيد بالله سابقاً.

فظهر لك ظهوراً جلياً بهذه الأحاديث أن التأذين **بحيَّ على خير العمل** ثابتٌ عن النبي ﷺ .

وشيخنا رضي الله عنه يرويها الثابت بالإجازة العامة عن المولى العلامة الحافظ البحر/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله، وهو يرويها إلى الإمام المؤيد بالله، وإلى الحافظ الكبير أبي عبد الله / محمد بن علي بن الحسن العلوي، وهما يرويانها كما قد رأيت إلى رسول الله ﷺ .

فما هذه الأدلة التي ذكرناها إلا قطرة من مطرة، ومجة من لجة، من أدلتنا التي اعتمدنا عليها في التأذين **بحي على خير العمل**.

ومن ذلك ما رواه الحافظ أبو عبد الله العلوي بإسناده إلى معن بن عيسى، بإسناده إلى حفص بن عمر، قال: كان بلال يؤذن في أذان الصبح **بحي على خير العمل**.

نقول: وهذه الرواية رواها البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٦٢٥]، والطبراني في المعجم الكبير[١/ ٣٥٢] بإسنادهم إلى يعقوب بن حميد بن كاسب، إلى آخر السند الذي روى به الإمام أبو عبدالله العلوي، **بزيادة** (فأمر رسول الله أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم)، ولكنها ضعيفة، ضعفها المحدثون؛ لأنهامن رواية

يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو ضعيف، كما قال فيه يحيى بن معين، والنسائي مرة: ليس بشيء، ومرة: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: قلبي لا يسكن على ابن كاسب، وقال زكريا بن يحيى الحلواني: رأيت أبا داود السجستاني قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه، فسألته عنه، فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافَعَنا، ثم أخرجها بعدُ، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها، وزاد فيها!!!.

وذكروا أنه كان يتحامل على الطالبيين، وقال الذهبي: له مناكير وغرائب.

قلنا: وهذا الحديث أحد مناكيره وغرائبه.

نقلنا ترجمته مختصرة من (تهذيب التهذيب) [١١/ ٣٨٣-٣٨٥]، ومن (الميزان) [٤/ ٤٥١،٤٥٠].

وبهذا تعلم أن الرواية الثابتة هي الخالية من تلك الزيادة التي نقلناها لك من رواية أبي عبدالله العلوي، عن معن بن عيسى، الثقة، الثبت، كما قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) [١٠/ ٢٥٣]، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثبتاً، مأموناً.

وقال الخليلي: قديم متفق عليه. ا هـ.

ومع ذلك فقد روى الحديث بدون تلك الزيادة المتقي الهندي في كنز العمال [٨/ ٢٢٠]، ولفظه: «كان بلال يؤذن بالصبح فيقول: **حي على خير العمل**»، وأفاد أنه أخرجه الطبراني في الكبير.

وبهذا يتبين لك أخي المطلع أن هذه الزيادة في الحديث من زيادات يعقوب ابن حميد بن كاسب كما يدلك عليه كلام أبي داود السابق.

هذا وقد أفرد الإمام الحافظ الكبير أبو عبدالله العلوي لأدلة التأذين بحي على خير العمل مؤلفاً، حافلاً، روى فيه روايات كثيرة، بأسانيد وطرق متعددة عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة والتابعين.

وهذا المؤلف قد رواه بالرواية المسندة المتصلة مولانا الحافظ الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي في كتابه (لوامع الأنوار) وغيره من أئمة آل محمد، والقاضي محمد بن علي الشوكاني في كتابه (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر)، والقاضي العلامة عبد الواسع الواسعي في كتابه (درر الأحاديث) وغيرهم، وقد نقل روايتهم لذلك السيد العلامة يحيى بن عبد الكريم الفضيل.

وإليك بعضاً مما نقله السياغي في (الروض النضير) [١/ ٥٣٨] بعد ذكره لرواية الإمام الولي زيد بن علي عن أبيه أنه كان يقول في أذانه: «**حي على خير العمل حي على خير العمل**».

قال: أخرج البيهقي في سننه، قال: (أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا بشر بن موسى، أنبأنا موسى بن داود، أنبأنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال: حي على الفلاح، قال: **حي على خير العمل** ويقول: هو الأذان الأول).

[**نقول**: أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٢٥] برقم (١٩٩٣)، ورواه عن علي بن الحسين عليهما السلام ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٩٥]، برقم (٢٢٣٩)، والإمام أبو عبدالله العلوي في كتابه (الأذان بحي على خير العمل) [١٢١]، وفيه: ويقول - أي علي بن الحسين- هو الأذان الأول يعني أذان النبي ﷺ اهـ.

وقال الإمام المؤيد بالله في (الإفادة): ويجب أن يكون معنى قوله هو الأذان الأول أنه أذان رسول الله ﷺ إذ ليس يحتمل أن يكون المراد به أنه منسوخ إذ لو كان ذلك لكان لا يؤذن به لأنه محال أن يكون مثله يعمل أمراً من الأمور ويستمر عليه مع قوله منسوخ].

قال في (التخريج): محمد بن عبد الله هو الحاكم صاحب (المستدرك)، وشيخه أبو بكر بن إسحاق هو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن زيد النيسابوري، إمام جمع بين الفقه والحديث، ذكره الذهبي في (النبلاء) وأحسن الثناء عليه، ونقل عن الحاكم أنه بقي أبو بكر يفتي بنيسابور نيفاً وخمسين سنة، لم يوجد عليه في فتاويه مسألة وهِمَ فيها، وأنه كان يخلف الإمام ابن خزيمة في الفتوى، وشيخه بشر بن موسى، ذكره الذهبي في (التذكرة) وقال: المحدث الإمام، الثبت أبو علي البغدادي، قال الدارقطني: ثقة نبيل، وذكر شيوخه ومن أخذ عنه، قال في (التخريج): ولا يقصر ببشر أنه لم يروِ عنه أحد من الستة مع ثقته وحفظه، ورواية مثل الطبراني وغيره عنه، وتوثيق الدارقطني إياه، فحديثه وحديث الحاكم، وشيخه أبي بكر بن إسحاق يدخل في الصحيح، وباقي رجاله على شرط مسلم ،وهو صحيح إلى علي بن الحسين عليه السلام.

ثم ساق في (الروض النضير) رواية المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) عن علي بن الحسين وابن عمر ...إلى أن قال: (وقد أخرج الرواية أيضاً عن ابن عمر البيهقي أيضاً بأسانيده[1] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن أبي طالب، قال:

---

(١) رواها في كتابه: (السنن الكبرى) [١/ ٦٢٤-٦٢٥] برقم (١٩٩١)، و (١٩٩٢).

أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنبأنا مالك بن أنس عن نافع، قال: كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثاً ويشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حيّ على الفلاح قال على إثرها: **حيّ على خير العمل**)، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع، قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه **حيّ على خير العمل**، ورواه الليث بن سعد عن نافع قال: (كان ابن عمر...) كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: انبأنا أبو بكر بن إسحاق، قال: أنبأنا بشر بن موسى، قال: أنبأنا موسى بن داود، قال: أنبأنا الليث بن سعد عن نافع، قال: (كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقيم حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح **حيّ على خير العمل**)، ورواه محمد بن سيرين بن ذعلوق، عن ابن عمر، وقال في السفر[1]، وروي ذلك عن أبي أمامة). ا هـ.

قال في (التخريج): والإسناد المروي من طريق الليث تقدم الكلام على تصحيحه، والليث بن سعد إمام كبير الشأن، محتج به في الصحيح، وفي الإسناد الأول يحيى بن أبي طالب فيه كلام وقد وثقه الدارقطني، وقال الذهبي: محدث مشهور، والدارقطني من أخبر الناس به[2]، وروى عنه البيهقي في سننه عدة أحاديث،

---

(١) الذي وجدناه في السنن الكبرى للبيهقي [١/ ٦٢٥] ما لفظه: ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك في أذانه، وكذلك رواه نسر بن ذعلوق عن ابن عمر، وقال في السفر، وروي ذلك عن أبي أمامة. ا هـ.

(٢) انظر الميزان [٤/ ٣٨٦-٣٨٧]، وفيه توفي سنة ٢٧٥هـ، عن ٩٥سنة.

وشيخه الحاكم في (المستدرك)، وصحح له جملة أحاديث غالبها من روايته، عن عبد الوهاب[1] بن عطاء، وعبد الوهاب من رجال البخاري في الأدب، واحتج به الباقون، ووثقه يحيى بن معين وغيره. ا هـ .كلام الروض.

نقول: وفي (مصنف عبد الرزاق) [١/ ٤٦٤] برقم (١٧٩٧) بسنده أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان: (حيّ على الفلاح قال: **حيّ على خير العمل**، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٩٥] برقم (٢٢٤١) من طريق ابن عجلان وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر)، وقد رواه عن ابن عمر ابن حزم في (المحلى) [٣/ ١٦٠]، وقال: وهو عنه ثابت بأصح إسناد.ا هـ. ورواه أيضاً الزيلعي في (نصب الراية)[١/ ٢٩٠].

وقال محمد بن عبد العال في كتابه (الأذان والوحدة) [٦٣ ، ٦٤]: وورد في (موطأ الإمام مالك) أن ابن عمر رضي الله

---

(١) ترجم له في تهذيب التهذيب [٦/ ٤٥٠-٤٥٣]، فقال: قال أحمد كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، كان يعرفه معرفة قديمة، وعن ابن معين: لا بأس به يكتب حديثه، ثقة، قال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الصدق، قال ابن سعد: كان صدوقاً إن شاء الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدار قطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن عدي، وقال الحسن بن سفيان: ثقة. انتهى المراد بتصرف.

عنه كان أحياناً إذا قال في النداء – أي الأذان– حي على الفلاح، قال على إثرها: **حي على خير العمل**، ثم قال: راجع كتاب (الموطأ) للإمام مالك طبعة دار القلم بيروت لبنان، الطبعة الأولى، رواية محمد بن الحسن الشيباني [٥٥] آخر السطر الرابع.

وقال في الحاشية ما حاصله: أن هذه الرواية وردت على لسان مالك عن نافع عن ابن عمر، وهؤلاء الثلاثة هم أصح الأسانيد عند عموم أهل السنة، أما البخاري فإنه يطلق على هؤلاء الثلاثة اسم سلسلة الذهب...إلخ.

نقول: قف معنا أيها القارئ الكريم على رواية الإمام مالك عن ابن عمر بأصح الأسانيد عند أهل السنة، وهذه الرواية ليست في (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك)، ولعل هناك أيدٍ آثمة تحذف وتغيّر في الكتب حسب هواها، كما عرفناك سابقاً، فما أشبههم بمن قال الله فيهم: ﴿**يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ**﴾[المائدة:٤١].

وقال في (الروض النضير) [١/ ٥٤١]: وقال ابن حميد في التوضيح: قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله: ذكر المحب الطبري إمام الشافعية في عصره في كتابه الجليل المسمى بـ (إحكام الأحكام) ما لفظه: (ذكر الحيعلة **بحيّ على خير العمل** عن صدقة ابن يسار عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه كان إذا أذّن

قال: **حيّ على خير العمل)** أخرجه سعيد بن منصور.

[**نقول**: وقد ذكر هذا الكلام عن المحب الطبري أيضاً محمد عبد العال في كتابه (الأذان والوحدة) [٦٤]، ورواه أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف البيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٢٥]، وابن حزم في (المحلى)[٣/ ١٦٠]، وغيرهم].

وروى ابن حزم في كتاب (الإجماع) عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: **حيّ على خير العمل**، قال السيد عز الدين [الحافظ الوزير]: ومن أراد أن يعرف قدر هؤلاء الذين أخرجوا هذه الأحاديث عند الشافعية وغيرهم-أعني البيهقي والمحب الطبري، وابن حزم، وسعيد بن منصور-فليراجع تراجمهم في طبقات الحفاظ وغيره. اهـ.

وللحافظ الكبير محمد بن إبراهيم الوزير كلام آخر نقله شارح منظومة الهدي النبوي العلامة محمد بن قاسم الوجيه [٥٤] قال: (نقل في بعض الحواشي عن السيد الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله، قال بعد أن ذكر ما ذكره البيهقي: بحثت عن هذين الإسنادين فوجدتهما صحيحين إلى ابن عمر وإلى زين العابدين، ثم ساق الكلام على ذلك وذكر غيرهما من الأدلة على شرعية التأذين بحي على خير العمل إلى أن قال: فثبت أن التأذين

بحيَّ على خير العمل سنة صحيحة).

نقول: وقد ذُكر مثل ذلك عن الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في مقدمة (العواصم والقواصم) [١/ ٤٨]، وحسبك بالحافظ الكبير محمد بن إبراهيم الوزير وتصحيحه لهذه الأحاديث لطول باعه،وسعة اطلاعه في علم الحديث،وبالله التوفيق.

وقال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بعض الحواشي كما نقل من خطه: (وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك) - أي **بحي على خير العمل**- وقال المحب: رواه ابن حزم، ولم يكن يُعلم أن أحداً من الصحابة أنكر على ابن عمر، وزيد بن أرقم، ولا أحداً من التابعين أنكر على علي بن الحسين، قال في الحاشية المنقول عنها: انتهى من هامش الأثمار.

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) [٢/ ٤٤]: وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك. قال المحب الطبري: رواه بن حزم. اهـ.

فيعلم من ذلك أن فعلهم جرى مجرى الإجماع من الصحابة والتابعين كما تؤيده الروايات أن عمر هو الذي حذفها كما سيأتي إنشاء الله تعالى.

قال مقبل في (رياض الجنة) [١٥١]: (وقد روى المحدثون صيغ الأذان والإقامة، ولم يذكروا فيهما حيّ على خير العمل إلا ما جاء عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر مؤذنه أحياناً أن يقول: **حيّ على خير العمل**، وعن علي بن الحسين الملقب بزين العابدين وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، لكن لم يذكر هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم أن الرسول أمر بذلك، وإنما هو اجتهاد منهم، وكلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ). اهـ.

وقد أجاب عليه السيد العلامة المجتهد بدر الدين الحوثي في (تحرير الأفكار) [٥٠٥] بما لفظه: والجواب أن هذا الميل الشديد، والتعصب النهائي حيث لم يعدّ المحدثين إلا أهل الصحاح، ومن وافقهم في ترك حيّ على خير العمل فجعل غيرهم لا شيء تضليلاً وتلبيساً، وتعمية وتدليساً ﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾[آل عمران:٧١]، مع أني لم أجد الرواية في البخاري وقوله: قد روى المحدثون بالتعميم تدليس، وساق كلام مقبل.... إلى أن قال هذا وإن لم يكن مرفوعاً فإنه يؤكد الرواية في رفعه؛ لأن عبد الله بن عمر لم يكن عند أسلاف مقبل ممن يعدل عن السنة إلى الرأي، بل كان معروفاً بشدة الاقتداء برسول الله ﷺ كما تفيده روايات القوم، وهذا من تمسكه بالسنة، وعدوله عن رأي

أبيه، فكيف يجعل فعلها رأياً لابن عمر هذا لا يفعله من اطلع على روايات القوم في تمسكه بالسنة، وعدوله عن الرأي). ا هـ المراد منه.

وكذلك أجاب شيخنا المولى المجتهد الحسن بن القاسم السراجي في كتابه (القول السديد الأفضل) قال: (وأما قوله [أي مقبل]: إنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة الذين على رأسهم أمير المؤمنين، ومن التابعين زين العابدين وغيره من أهل بيت النبوة كما قال [أي مقبل]: إنه استحسان، فيا سبحان الله، فقد كان ابن عمر ممن يتشدد في تتبع السنن حتى في مواضع البول كما يعرف ذلك من له إلمام بتاريخ الصحابة، فحاشا ابن عمر أن يزيد من قبل نفسه ما ليس بسنة، ولو كان فعل ابن عمر في موضع يحتج به الشيخ مقبل لقام وقعد وأبرق وأرعد، وأما أمير المؤمنين ومن تبعه من السلالة الطاهرة فهم غير مقبولين عند مقبل الذي هو في الحقيقة مدبر). ا هـ.

قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي في كتابه (المنهج الأقوم) [٣٤] ما لفظه: (وقال إمام الحنفية علاء الدين [مغلاطاي بن فليح الحنفي] في كتابه (التلويح شرح الجامع الصحيح) ما لفظه: وأما **حيّ على خير العمل** فذكر ابن حزم أنه صح عن عبد الله بن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنهما كانا يقولان في أذانهما:

حيّ على خير العمل. قال: وكان علي بن الحسين يفعله) . ا هـ.

وذكر هذا الكلام عن علاء الدين أيضاً محمد عبد العال اللبناني في كتابه (الأذان والوحدة)، وذكر صاحب (السيرة الحلبية) [٢/ ٩٨] أن ابن عمر وعلي بن الحسين كانا يؤذنان بها.

وقال محمد عبد العال في كتابه (الأذان والوحدة) [٦٦] ما لفظه: وذكر الزركشي في (البحر المحيط) قال: وكان ابن عمر وهو عميد أهل المدينة يرى إفراد الأذان، والقول فيه **حي على خير العمل**، ونقله صاحب (الروض النضير).

وذكر سعد الدين التفتازاني في (حاشية العضد) (**أن حيّ على خير العمل** كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ وأن عمر هو الذي أمر أن يكف الناس عن ذلك مخافة أن يتثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة).

نقول: وهذا موافق لما رواه الحافظ محمد بن منصور المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام [١/ ٩٢]، ولفظه: عن أبي جعفر قال: كان علي بن الحسين إذا قال: حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: **حي على خير العمل حي على خير العمل**، قال: وكانت في الأذان فأمرهم عمر فكفوا عنها مخافة أن يتثبط الناس

عن الجهاد، ويتكلوا على الصلاة. ا هـ. ورواه أيضاً الإمام أبو عبد الله العلوي بطرق كثيرة في كتابه (الأذان بحي على خير العمل) [١١٨،١١٩].

وهو موافق لما ذكره الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين في (الأحكام)، وكذلك لما في رواية الإمام الولي زيد بن علي عليهما السلام، ولما في رواية (الجامع الكافي).

هذا وقد صحح محمد بن عبد العال -وهو من علماء السنة في كتابه (الأذان والوحدة)- الأذان بحي على خير العمل، وأنه الأذان الأول، وأن عمر هو الذي حذفها. وقال [٦٥]: وقال القوشنجي علي بن محمد في كتاب (شرح التجريد): إن الخليفة نهى عن ثلاث كنّ في عهد رسول الله، وعدّ **حي على خير العمل** منهن.

نقول: وقد ذكر مثل هذا الكلام عن عمر سعد الدين التفتازاني في (حاشية العضد)، كما نقل في تعليقات (البحر الزخار).

و**قال الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي في كتابه (المنهج الأقوم)** [٣٥]: وفي كتاب (السنام) ما لفظه: الصحيح أن الأذان شرع **بحي على خير العمل**، لأنه اتفق على الأذان به يوم الخندق، ولأنه دعاء إلى الصلاة، وقد قال ﷺ: «خير أعمالكم الصلاة». ا هـ. ....إلى أن

قال رضي الله عنه: وقال ابن حميد في توضيحه: وقد ذكر الروياني أن للشافعي قولاً مشهوراً بالقول به وقد قال كثير من علماء المالكية وغيرهم من الحنفية والشافعية: أن **حي على خير العمل** من ألفاظ الأذان، وقد صح إجماع العترة النبوية عليه. ا هـ.

وقال الجلال في (ضوء النهار) [١/ ٤٦٩]: وقد صحح ابن حزم، والبيهقي، والمحب الطبري، وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام، وابن عمر، وأبي أمامة سهل بن حنيف مرفوعاً وموقوفاً. ا هـ.

نقول: انظر أيها القارئ صحة رفعه إلى رسول الله عن هؤلاء الأئمة الحفاظ، وكما صححه عنهم الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير.

وقال ابن الأمير في (منحة الغفار على ضوء النهار) [١/ ٤٧٠] ما لفظه: والإنصاف أن **حي على خير العمل** قد رويت مرفوعة كما قال الشارح، وموقوفة. ا هـ.

وبعد إيراد ما تقدم من الأحاديث المرفوعة الصحيحة وأفعال الصحابة والتابعين كزين العابدين، وأقوال حفاظ الأمة، وضحت المسألة وضوح الشمس رابعة النهار لا ينكرها إلا من أعمى

التعصب بصيرته.

ولـــيس يـــصح في الأذهـــان شيء إذا احتـــاج النهـــار إلى دليـــل

أما قول المعترض: (ألم تقرأ الأحاديث المتكاثرة عن النبـي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد في ذكر كيفية الأذان المشروع). اهـ.

فنقول: إن شيخنا رضي الله عنه وأرضاه من حملة السنة الشريفة، وقد تربع بين صحاح المسانيد عشرات السنين، وعرف هذا وذاك، وميز بين الغث والسمين، وهو يرويها بالإسناد الصحيح إلى مؤلفيها، وصح له، واتضح ما تقدم. في فتواه. بأن **حي على خير العمل** من ألفاظ الأذان.

وأمـــا ادعـــاء الحـــصر للـــسنة عـــلى كتـــاب أو مـــسند فلـــيس من الإنصاف في شيء، فإن السنة قد كثرت كثرة لا توازى[1]، وما أحق من حصرها بقول الشاعر:

فقـــل لمـــن يـــدعي في العلـــم معرفـــة

حفظـــت شـــيئاً وغابـــت عنـــك أشـــياء

ويظهـــر مـــن كـــلام المعـــترض وأضرابـــه أنـــه لا ســـنة إلا مـــا

(١) وما أحق من حصرها - أي السنة- بقول الإمام الشافعي: من ادعى حصر السنة فهو فاسق.

احتوته الصحاح، والمسانيد في اصطلاحهم.

كـــأن الهـــدى مـــن بيـــت صـــخر تفجـــرت

ينابيعـــــه والحـــــق مـــــن ثَـــــمَّ يتمـــــي

فكتب الزيدية مسندة، وأسانيدها أوثق وآكد، لذا قـال قـائلهم وهو الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام:

كم بـين قـولي عـن أبي عـن جـده وأبـــو أبي فهـــو النبـــي الهـــادي

وفتـــى يقـــول روى لنـــا أشـــياخنا مـــا ذلـــك الإســـناد مـــن إســـنادِ

وقال غيره وهو الإمام الناصر الأطروش عليه السلام:

وقـــولهم مـــسندٌ عـــن قـــول جـــدهم

عـــن جبرئيـــل عـــن البـــاري إذا قـــالوا

وأما ما نقله المعترض من روايـة أبي داود السجـستاني المـشهورة عن محمد عن عبد الله بن زيد، وذلك حديث المنام الـذي لم يـذكر فيه حيّ على خير العمل.

فالجواب عن ذلك من عدة أوجه:

الأول: أن حديث رؤيا عبـد الله بـن زيـد معـارض بـما روي في شرعية الأذان ليلة الإسراء عـن طريـق ،الـوحي وليـست بمجـرد

رؤيا رآها رجل في المنام، وأحاديث الإسراء رواها في (مجمع الزوائد) والبزار، وأخرجه محمد بن منصور في (الأمالي)، وأخرجه أيضاً أبو بكر أحمد بن عبد الخالق الشيرازي في مسنده، وذكر نحوه أبو عمر بن عبد البر في (شرح الموطأ)، وذكر الحديث القاضي عياض من طريق البزار ساكتاً عليه. ا هـ باختصار من (الروض النضير).

نقول: وهي الرواية مؤيدة برواية أئمة أهل البيت عليهم السلام فممن رواها الإمام زيد بن علي بسنده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام، أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)، وابن مردويه، وهو في (كنز العمال) والإمام أحمد بن عيسى في أماليه والإمام علي بن موسى الرضا في صحيفته، والإمام الهادي يحيى بن الحسين في الأحكام، وأبو عبدالله العلوي في كتاب (الأذان بحي على خير العمل)،

الثاني: أن في الرواية اضطراباً ومعارضةً لما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي لها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، وقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قم فناد بالصلاة».

فهي معارضة لما روى أبو داود أنه رؤيا رآها عبد الله بن زيد الأنصاري.

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام) [١/ ٢٨٠] بعد ذكره للخبرين السابقين ما لفظه: «إن في هذين الخبرين ما يدل على بطلانهما لما فيهما من الاضطراب والتعارض بينهما، فالأول كان برأي عمر، والآخر برؤيا الأنصاري، ورؤيا عمر، وروي خبر مبدأ الأذان من طريقين في أحدهما هُشيم، قالوا: فيه لينٌ وتدليس[١] عن زياد ويونس وهما مجهولان، عن أبي عمير بن أنس، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته فيه مقال عندهم، وفي الأخرى المعلا بن منصور، قال ابن حنبل: كان يكذب[٢]، عن عبد السلام بن حرب قالوا: أنكر أحمد بن حنبل بعض أمره[٣]، عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا، عن أبيه عن جده، قال البخاري: لم يسمع بعضهم من بعض، استضعف هذا الخبر. اهـ.

وقد حكى التعارض والاختلاف في صيغ الأذان عند أهل

---

(١) راجع الميزان [٤/ ٣٠٦-٣٠٨].

(٢) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال [٤/ ١٥٠].

(٣) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب [٦/ ٣١٧]، وفيه قال ابن سعد: كان به ضعف في الحديث.

السنة، السيد سابق في (فقه السنة)، ومحمد عبد العال في كتابه(الأذان والوحدة).

الثالث: أن في سند الرواية التي ذكرها المعترض، محمد بن إسحاق[1]، وقد تكلم فيه أحمد ومالك بن أنس كما في (تهذيب التهذيب) [٩/ ٣٤]، وقد قال ابن الجوزي في (دفع شبه التشبيه) [٢٦٦]: إنه لا يحتج به أرباب الصحاح، وقال ابن حجر في (بلوغ المرام): فيه مقال. ا هـ. وهذا إلزام للخصوم بما يلتزمونه.

وفيها كذلك محمد بن إبراهيم التيمي يروي أحاديث مناكير ومنكرة كما قال أحمد بن حنبل. ذكر ذلك الذهبي في (الميزان) [٣/ ٤٤٥]، وذكره العقيلي في (الضعفاء)، ذكر ذلك ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري) [٤٣٧]. وفي سندها محمد بن عبد الله بن زيد قال مقبل في (رياض الجنة) [١٥٥]: ومحمد بن عبد الله بن زيد لم يوثقه معتبر.

ولذا فإن البخاري ومسلم لم يخرجاها والحاكم لم يستدركها، بل قال في (المستدرك) [٤/ ٣٤٨]: (وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد، [نقول ولا بغيره] لتقدم موت عبد الله بن زيد فقد

---

(١) فيه مقال عندهم.

قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير. والله أعلم). اهـ كلام الحاكم.

وقال ابن حجر في (فتح الباري) [١/ ٧٨]: وإنما لم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه.

ومع هذا فقد أنكر أحاديث الرؤيا عدد من الصحابة: كالحسن بن عليعليه السلام، قال: إن شأن الأذان أعظم من ذلك....إلخ. رواه الحاكم في (المستدرك) [٣/ ١٧١].

وأنكرها محمد بن الحنفية، رواه الإمام أبو عبدالله العلوي في كتابه (الأذان بحي على خير العمل) [٥٨-٥٩]، وذكره صاحب (السيرة الحلبية)، [٢/ ٩٦]، وذكرها في (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) [٨٦]، وقال: أخرج ابن شاهين عن زياد بن المنذر إلى أن قال: قال محمد بن الحنفية: هذا والله هو الباطل، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به انتهى إلى مكان من السماء، وقف وبعث الله ملكاً ما رآه أحد قبل ذلك اليوم، فعلمه الأذان. اهـ.

وكذلك أنكرها الإمام الباقر كما في روايات الجامع الكافي وغيرهم من الأئمة، وفطاحل علماء الأمة.

خلاصة ما روي في الأذان بحي على خير العمل عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصحابة والتابعين.

نقول: روى الإمام أبو عبد الله العلوي في كتابه (الأذان بحي على خير العمل) **عن النبي ﷺ الأمر بحي على خير العمل** قولاً وتقريراً تسع روايات غير روايات الإسراء والمعراج التي رواها ست روايات ورواية مرسلة صريحة، غير الروايات التي نصت على أن الأذان بها هو الأذان الأول، وفي بعضها أن عمر أمر بحذفها التي تبلغ إلى عشرين رواية أو أكثر.

أما الروايات التسع الأولى المرفوعة عن النبي ﷺ .

فقد روى ستاً منها بإسناده إلى أبي محذورة، عن النبي ﷺ [٥٠-٥٤]، ورواه عن أبي محذورة عن النبي ﷺ الإمام أحمد بن عيسى في أماليه [١/ ٩٢] والإمام المؤيد بالله في كتابيه (شرح التجريد) و(الإفادة)، والإمام محمد بن المطهر في (المنهاج الجلي)، والإمام يحيى بن حمزة في (الانتصار) [٢/ ٧٢٣]، والإمام القاسم بن محمد في (الاعتصام) [١/ ٢٨٠]، والحافظ السياغي في (الروض النضير) [١/ ٥٤٠] والإمام مجد الدين المؤيدي في (المنهج الأقوم)، والذهبي في (الميزان)، وابن حجر في (لسان الميزان)

[١/ ٢٦٨] وغيرهم.

والسابعة: عن أبي رافع [ص ٥٥]

والثامنة: عن **جابر بن عبد الله الأنصاري** [٥٥].

والتاسعة: عن بلال بن رباح [٥٥،٥٦]، ورواها عن بلال أيضاً المتقي الهندي في (كنز العمال) [٨/ ٢٢٠] والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٢٥]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١/ ٣٥٢]، والمقبلي في (المنار) [١/ ١٤٦] بزيادة، وقد أوضحنا ضعف الزيادة.

وروى الإمام المؤيد بالله عليه السلام رواية **عن علي** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (شرح التجريد)، والإمام يحيى في (الانتصار) [١/ ٧٢٣]، والأمير الحسين في (الشفاء) [١/ ٢٦٠]، والإمام القاسم بن محمد في (الاعتصام) [١/ ٢٨١] وغيرهم.

أما ما روي عن الصحابة فإليك بعض الروايات عن بعض الصحابة:

رواه الإمام أبو عبد الله العلوي **عن علي** عليه السلام خمس عشرة رواية في كتابه (الأذان بحي على خير العمل) [٨٩-٩٥]، وروايتين في[١٠٦].

ورواه أيضاً عن الحسن، والحسين، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن جعفر [١٠٦].

ورواه عن **عمر بن الخطاب** في شطر خلافته الإمام أبو عبد الله العلوي في كتابه المذكور [٩٦].

وعن عبد الله بن عمر رواه الإمام أبو عبد الله العلوي في (الأذان بحي على خير العمل) اثنتين وعشرين رواية [٩٨-١٠٥]، ورواه الإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد)، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٢٤،٦٢٥]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٩٥]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [١/ ٤٦٤]، وابن حزم في (المحلى) [٣/ ١٦٠]، والزيلعي في (نصب الراية) [١/ ٢٩٠]، ومالك في (الموطأ) [٥٥] وغيرهم كثير جداً.

وعن زيد ابن أرقم رواه الطبري في (أحكامه)، ومحمد بن إبراهيم الوزير كما ذكرناه سابقاً، والشوكاني في (نيل الأوطار) [٢/ ٤٤].

أما ما روي عن التابعين:

فعن علي بن الحسين رواه الإمام زيد بن علي كما في (الروض النضير) [١/ ٥٣٨]، والإمام أبو عبد الله العلوي في كتابه (الأذان بحي على خير العمل) خمسين رواية [١١١-١٢٦]، والإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد)، والبيهقي في (السنن الكبرى)

[١/ ٦٢٥]، وابن أبي شيبة في (مصنفه) [١/ ١٩٥]، والزيلعي في (نصب الراية) [١/ ٢٩٠]، والمقبلي في (المنار) وغيرهم كثير جداً.

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رواه الإمام أبو عبد الله العلوي في كتابه المذكور ثلاث روايات [١٠٩،١١٠]، والطبري في (أحكامه)، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١/ ٦٢٥]، وابن حزم في (المحلى) [٣/ ١٦٠]، والزيلعي في (نصب الراية) [١/ ٢٩٠] وغيرهم.

وعن الإمام أبي جعفر الباقر رواه الإمام أبو عبد الله العلوي في كتابه المذكور أربع عشرة رواية [١٢٧-١٣٢].

وعن الإمام زيد بن عليعليه السلام رواه الإمام أبو عبد الله العلوي في كتابه المذكور ثلاث روايات [١٣٢،١٣٣] وغيره.

ومن الحجج على التأذين به إجماع أهل البيت عليهم السلام[1]

قال شيخنا رضي الله عنه: (ولو لم يكن فيه إلا إجماع أهل البيت عليهم السلام لكفى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد).

نقول: **وإجماع أهل البيت على التأذين بحيّ على خير العمل** متواتر فقد نقل من عدة طرق منها ما نقله الإمام الحافظ أبو عبد الله العلوي في (الجامع الكافي)، وما نقله الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد)، وفي (الإفادة)وما قاله القاضي زيد بن محمد الكلاَّري في (شرحه للتحرير)، ونقله الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة في (الشافي)، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام)، والإمام محمد بن المطهر في (المنهاج الجلي)، والإمام يحيى بن حمزة في (الانتصار) [٢/ ٧٢٦]، ونقله أيضاً الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في كتابه (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) [٢/ ١٩١]، ونقله العلامة الحسن بن أحمد الجلال في (ضوء النهار) [١/ ٤٦٩]، والسيد العلامة المحدث صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير في (هداية

(١) هذه حجة قوية على شرعية حي على خير العمل وإنما أخرناها لكثرة الكلام فيها.

الأفكار)، والعلامة الشرفي في (ضياء ذوي الأبصار)، والعلامة المحقق الحسن بن إسحاق بن المهدي في (منظومة الهدي النبوي) حيث قال:

ومنهما حيّ على خير العمل قال به آل النبي عن كمل

ونقله الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي في (الموعظة الحسنة) [١٠٩]، ونقله الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي في كتابه (المنهج الأقوم) [٣٥]، والقاضي العلامة المدقق الحسين بن أحمد السياغي في (الروض النضير) [١/ ٥٤٣] ولم يعرف عن أحد من أهل البيت قال بخلافه.

أما الدلالة على أن إجماعهم حجة فإليك ما ذكره شيخنا المولى المجتهد الحسن بن القاسم السراجي في كتابه (القول السديد الأفضل) حيث قال: (أما الدلالة على كون إجماع أهل البيت حجة فبحر لا ينزف ولا تكدره الدلاء كتاباً وسنة، وإليك بعضاً من ذلك:

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[الأحزاب:٣٣].

وجه الدلالة: أنه تعالى أخبر بالحصر بإرادته إذهاب الرجس

وتطهيرهم تطهيراً تاماً، وما يريد الله من أفعاله واقع قطعاً، فثبت إذهاب الرجس عنهم وطهارتهم عنه الطهارة التامة، والرجس المطهرون عنه ليس إلا ما يستخبث من الأقوال والأفعال ويستحق عليه الذم والعقاب؛ لأن معناه الحقيقي لا يخلو أحد منهم عنه، وليس المراد إذهابه عن كل فرد؛ لأن المعلوم خلافه، فتعين أن المقصود إذهابه عن جماعتهم، وليس المراد بأهل البيت أزواجه؛ لأنه ﷺ قد بين المراد به في أحاديث كثيرة بالغة حد التواتر، على أن الأهل إذا أضيف إلى البيت لم يتبارد منه الأزواج.

فإن قيل: قد جاء في بعض الأحاديث دخول نسائه في أهل بيته مثل قوله جواباً لأم سلمة في قولها: أما أنا من أهل البيت؟ قال: «بلى إن شاء الله تعالى»، وقوله: «بلى فادخلي في الكساء»، قالت: فدخلت في الكساء بعد ما قضى دعاءه لابن عمه وابنته وابنيه).

قلنا: رواياتُ دَفْعِهَا عن الدخول معهم بقوله في رواية: «إنك إلى خير» وقوله: «إنك على خير»، وقوله: «أنت على مكانك فأنت على خير»، وفي رواية: «أنت إلى خير أنت من أزواج النبي»، وفي رواية: «مكانك فإنك على خير» وغير ذلك أكثرُ، ولو سلم التساوي وجب الجمع بين الحديثين وقولها: بعد ما قضى دعائه، صريح في خروجها عن قوله ﷺ : «اللهم هؤلاء أهل بيتي ...»

إلخ. على اختلاف الروايات، ففي رواية أبي سعيد وأبي الحمراء: «اللهم هؤلاء عترتي» وفي حديث جابر: «اللهم هؤلاء أهلي»، وفي رواية عن الحسن السبط: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي»، وفي رواية عن سعد: «اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي»، وفي رواية أبي سعيد الخدري: «اللهم هؤلاء أهل بيتي»، وفي رواية ابن عباس: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي»، وفي رواية عبد الله بن جعفر الطيار: «اللهم إن لكلٍ أهلاً وهؤلاء أهلي»، وَبِهِ يحصل الجمع، ويؤيد ذلك أن سؤالها بقولها وأنا معهم ونحوه لم يقع إلا بعد تقضِّي الدعاء في جميع الأخبار فلا تعارض؛ لأن دفعها لكونها ليست من أهل البيت، وإدخالُها بعد بيانهم لا يضر، ولو سلم أنها من أهل البيت فخروجها عن الدعاء بذهاب الرجس وبالطهارة كاف في حجية إجماع من عداها.

لا يقال: اختلاف روايات هذا الخبر يقتضي سقوطه لأنه يبعد عادة أن يروي العدد البالغ حد التواتر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين خبراً ساقط المعنى، فيجب حملهم على السلامة كما قال الشيخ محب الدين الطبري الشافعي في (ذخائر العقبى): (الظاهر أن هذا الفعل تكرر منه ﷺ في بيت أم سلمة يدل عليه اختلاف هيئة اجتماعهم وما جللهم به ودعائه لهم وجواب أم

سلمة). ا هـ. ويحقق ما قاله في (ذخائر العقبى) روايته عن عائشة وزينب. ا هـ.

نقول: فإن قال قائل: إن سياق الآية في شأن زوجات النبي.

فالجواب: أن ذلك لا يقتضي دخول زوجات النبي لما ذكر من الأدلة ولما سنذكره إن شاء الله تعالى ولما في القرآن في مواضع كثيرة يتخلل كلام لا يقتضيه السياق، ثم يرجع سبحانه وتعالى إلى السياق الأول كما في سورة الصافات حيث قال تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾، فكان هذا السياق في مخاطبة بني آدم، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾[الصافات:١٦١-١٦٦]، وهذا السياق من كلام الملائكة، ثم رجع سبحانه إلى الحديث عن بني آدم فقال: ﴿وَإِن كَانُوا۟ لَيَقُولُونَ ﴿١٦٧﴾ لَوْ أَنَّ عِندَنَا ذِكْرًا مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٦٨﴾ لَكُنَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[الصافات:١٦٧-١٦٩]، وقد ذكر نحو هذا الكلام الإمام المنصور بالله في (العقد الثمين) فهذا مثل ذاك، فقد ذكر سبحانه السياق في زوجات النبي ثم توسط بذكر أهل البيت، ثم رجع سبحانه إلى زوجات النبي، هذا إن سلم أن السياق في زوجات النبي وإلا فقد قيل: إن المراد بنساء النبي فاطمة عليها السلام كما

قال شيخنا المولى العلامة الحسن بن القاسم السراجي في كتابه (القول السديد الأفضل) ما نصه: (والذي يظهر لي ويزيل الإشكال الوارد على الآية وهي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾إلخ أنها واردة على نسق ما قبلها من قوله سبحانه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ...﴾ إلخ، وهو أن المراد بنساء النبي فاطمة عليها بعد أبيها السلام كما في قوله سبحانه في آية المباهلة: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا...﴾ والأزواج غير داخلات في هذا السياق؛ لأن الله خاطب النبي أن يخبرهن بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ إلخ، ثم قال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ فلأمر ما غيّر سبحانه الكلام وهو الحكيم الذي لا يغير إلا لنكتة، وهذا الوجه دقيق، واستنباط وثيق، فليتأمل ومن الله التوفيق).

وقد استوفى البحث في الآية مولانا شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد المؤيدي في كتابه (لوامع الأنوار)، وأحصر منه وأبلغ ما أودعه عليه السلام في مقدمته لكتاب المصابيح، فلقد جمع فأوعى، وبحث في الآية بحثاً يغني الناظر إليه عما سواه.

والآن نعود إلى ذكر الأدلة التي وعدنا بها ومن الله الإعانة والتوفيق، فمن ذلك ما رواه السيد أبو طالب في أماليه بالإسناد إلى أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ثوباً وجلّله على علي وفاطمة والحسن

والحسين عليهما السلام ثم قرأ الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣] فجئت لأدخل معهم فقال: مكانك إنك على خير».

وفي كتاب (المحيط بالإمامة) للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري [وذكر مثله].

نقول: وممن رواه من أقطاب العترة النبوية الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في (الشافي) و(العقد الثمين) وغيرهما، والإمام المرشد بالله عليه السلام عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر بن أبي سلمة، وقد رواها وأكثر منها الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله في كتابه (لوامع الأنوار).

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه مرط مُرَجَّل أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣]، وأخرج البخاري صدره، وممن أخرجه الترمذي عن أم سلمة، وعن أنس أيضاً بزيادة: «يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة، ويقول: الصلاة أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» والحاكم

الحسكاني في شواهد التنزيل عن أنس بن مالك أيضاً.

وحديث الكساء الأول مروي عن أربعة عشر صحابياً، ورواه عنهم جم غفير فيكون متواتراً:

الأول عن أبي الحمراء: ابنُ أبي شيبة، وعبد بن حميد، ومطين، وابن أبي عاصم، والترمذي، وأبو الشيخ، والحسكاني.. وغيرهم.

الثاني عن أم سلمة: وكيع، وعبد الرحمن بن حميد، وأحمد، والثعلبي، والواحدي، ومسلم، ومطين، ومحمد بن سليمان الكوفي، والترمذي، وصححه أبو داود، وابن أبي داود، والبغوي، وأبو الشيخ، والطحاوي، وأبو يعلى، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن عدي، وابن عقدة، والخطيب، وابن المغازلي، والمرشد بالله، والسيد أبو طالب، وصاحب (المحيط بالإمامة)، والحسكاني بطرق.. وغيرهم.

الثالث عن أنس: الترمذي، والحسكاني، وابن منيع، والدارقطني، والبغوي.. وغيرهم.

الرابع عن أبي سعيد الخدري: أحمد، والواحدي، وابن جرير، والطبراني، والحسكاني، والثعلبي، والحاكم الجشمي، وصاحب (المحيط).

الخامس عن البراء بن عازب: الحسكاني بطريقين.

السادس عن جابر: الحسكاني.

السابع عن الحسن بن علي: عبد بن حميد، والحسكاني، والسيد أبو طالب.

الثامن عن سعد بن أبي وقاص: مسلم، وأحمد، والترمذي، وابن عقدة، والحسكاني.

التاسع عن عبد الله بن جعفر: أحمد، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، والحسكاني.

العاشر عن عائشة: البخاري، ومسلم، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، ومطين، وأبو داود، والحاكم وصححه.

الحادي عشر عن عمر بن أبي سلمة: أحمد، والترمذي، وابن أبي عاصم.

الثاني عشر عن أمير المؤمنين عليه السلام: الحاكم الحسكاني.

الثالث عشر عن فاطمة الزهراء عليها السلام: الحسكاني بثلاث طرق.

الرابع عشر عن واثلة بن الأسقع: ابن أبي شيبة، وأحمد،

والطحاوي، وابن أبي داود، والترمذي، والمرشد بالله، والحسكاني.

فهذه الطرق عن أربعة عشر صحابياً تفيد التواتر الذي يفيد العلم اليقيني الذي لا ريب فيه، وقد أورده السيوطي عن جماعة وافرة من المحدثين). ا هـ.

وساق رحمه الله تخريجها عن الصحابة والمحدثين وأقوال المحدثين فيها إلى أن قال: وقد جاء من طرق عن ابن عباس، ومن فوق خمسين طريقاً عن أم سلمة رضي الله عنها...إلى أن قال: وفي الباب طرق كثيرة لو استقصينا ما في هذا المعنى من الأحاديث النبوية لخرجنا عن المقصود وفي ما ذكرناه إرشاد لما أغفلناه.

وقد يرد هنا سؤال بأن التنصيص على من ذكر يخرج من عداهم من أولاد الحسنين.

ويجاب بأنه قد ورد في حديث الثقلين إدخالهم وهو: «ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» فعترته ﷺ خالدة بخلود القرآن، فهم قرناؤه إلى يوم القيامة، وهذا أمر لا غبار عليه). ا هـ.

نقول: ويدل عليه أيضاً قول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ**﴾[الطور:٢١]، وقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ**

بِبَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٥] وكذلك ما ورد في السنة من قيام المهدي المنتظر عليه السلام وأنه من أهل البيت وهو في آخر الزمان.، وقد أوسع البحث في ذلك الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي في أوائل كتابه(لوامع الأنوار).

نقول أيضاً: ومن الأدلة التي تدل على أن إجماع أهل البيت حجة قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى:٢٣]، والآية تدل على أن مودتهم طاعة بل واجبة، وعليه فلا يقولون ولا يفعلون إلا ما كان حقاً وإلا حرمت مودتهم لقول الله سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المجادلة:٢٢] وغيرها، وكونهم على الحق يقضي بوجوب متابعتهم لعدم الواسطة بين الحق والضلال بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢].

والمراد بالقربى في الآية هم آل محمد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله، ومن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وابناهما» رواه الإمام المرشد بالله في أماليه، وذكره جار الله في (الكشاف) في تفسير الآية، ورواه الحاكم الحسكاني في (شواهد التنزيل) بعدة طرق عن ابن عباس، وفي

الباب عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن أبي أمامة الباهلي، ورواه أحمد بن حنبل في (المسند)، ومسلم في صحيحه، وعبد بن حميد، والثعلبي في تفسيره، وابن المغازلي الشافعي في (المناقب) ، وفي (درر السمطين) للزرندي، وقد ذكرها بأسانيدها الإمام القاسم بن محمد في (الاعتصام) [١/ ١١٨-١٢٦].

رواه الإمام الناصر عليه السلام، والإمام المؤيد بالله في (أماليه) بإسناده إلى أمير المؤمنين، وأخرجه الطبراني عن زين العابدين.

قال المولى الحجة مجد الدين بن محمد: (قال أيده الله في التخريج [يعني المولى العلامة الحجة الحسن بن الحسين الحوثي في (تخريج الشافي)]: وأخرجه الكنجي عن ابن عباس وقال: هكذا أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير)، وكذا رواه الحاكم في (مناقب الشافعي)، وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس أفاده ابن حجر العسقلاني في (التخريج) انتهى، وفي (شرح الهداية) للسيد الإمام الأوحد صلاح بن أحمد بن المهدي المؤيدي رضي الله عنهم: (وأخرجه أحمد والطبراني وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس). ا هـ يعني بلفظ: «علي وفاطمة وابناؤهما»، ورواه إمام الشيعة أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي قاضي الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام وتلميذ محمد بن منصور المرادي رضي الله عنهم في

مناقبه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الثعلبي في تفسيره، وابن المغازلي الشافعي في مناقبه، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وهو في رواية الحاكم من ثلاث طرق، وروى البخاري ومسلم عن سعيد بن جبير تفسير القربى في الآية بآل محمد صلوات الله عليهم. ا هـ المراد من كلام المولى الحجة الحافظ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله في (لوامع الأنوار) [١/ ٨٩].

وما ذكرناه من أدلة القرآن -باختصار غير مخل- كاف في حجية الإجماع.

ولننتقل معك أيها القارئ الكريم إلى ما ورد من الأدلة على كون إجماعهم حجة من السنة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الدليل الأول: خبر الثقلين وهو قول النبي صلوات الله عليه وعلى آله وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

قال المولى الحجة الحافظ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله تعالى في (لوامع الأنوار) [١/ ٥١] وما بعدها ما

لفظه: وقد أخرج أخبار الثقلين والتمسك أعلام الأئمة وحفاظ الأمة، فمن أئمة آل محمد صلوات الله عليهم الإمام الأعظم زيد بن علي، والإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم، وحفيده إمام اليمن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، والإمام الرضى علي بن موسى الكاظم، والإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي، والإمام المؤيد بالله، والإمام أبو طالب، والسيد الإمام أبو العباس، والإمام الموفق بالله وولده الإمام المرشد بالله، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، والسيد الإمام أبو عبد الله العلوي صاحب (الجامع الكافي)، والإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين وأخوه الناصر للحق حافظ العترة الحسين بن محمد، والإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، والإمام الهادي لدين الله عز الدين بن الحسن، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد وولده إمام التحقيق الحسين بن القاسم وغيرهم من سلفهم وخلفهم، ومن أوليائهم إمام الشيعة الأعلام قاضي إمام اليمن الهادي إلى الحق محمد بن سليمان رضي الله عنه رواه بإسناده عن أبي سعيد من ست طرق، وعن زيد بن أرقم من ثلاث، وعن حذيفة، وصاحب المحيط بالإمامة الشيخ العالم الحافظ أبو الحسن علي بن الحسين، والحاكم

الجشمي، والحاكم الحسكاني، والحافظ أبو العباس ابن عقدة، وأبو علي الصفار، وصاحب (شمس الأخبار) رضي الله عنهم، وعلى الجملة كل من ألَّف من آل محمد عليهم السلام وأتباعهم رضي الله عنهم في هذا الشأن يرويه ويحتج به على مرور الأزمان.

ومن العامة أحمد بن حنبل في مسنده وولده عبد الله، وابن أبي شيبة، والخطيب ابن المغازلي والكنجي الشافعيان، والسمهودي الشافعي، والمفسر الثعلبي، ومسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه رواه في خطبة الغدير من طرق ولم يستكملها بل ذكر خبر الثقلين وطوى البقية، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى، والطبراني في الثلاثة، والضياء في (المختارة)، وأبو نعيم في (الحلية)، وعبد بن حميد، وأبو موسى المدني في (الصحابة)، وأبو الفتوح العجلي في (الموجز)، وإسحاق بن راهويه، والدولابي في (الذرية الطاهرة)، والبزار، والزرندي الشافعي، وابن البطريق في (العمدة)، والجعابي في (الطالبيين) من حديث عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وغيرهم.

ورفعت رواياته إلى الجم الغفير والعدد الكثير من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبي ذر، وأبي

سعيد الخدري، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، وأم هانئ، وأم سلمة، وجابر، وحذيفة بن أسيد الغفاري، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وضمرة الأسلمي، وخزيمة بن ثابت، وسهل بن سعد الساعدي، وعدي بن حاتم، وعقبة بن عامر، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي شريح الخزاعي، وأبي قدامة الأنصاري، وأبي ليلى، وأبي الهيثم بن التيهان وغيرهم، هكذا سرد أسماءهم الحسين بن القاسم عليه السلام ومن تبعه.

وزاد في (نثر الدر المكنون) جماعة نذكرهم وإن تكرر ذكر بعض المخرجين لأجل من لم يسبق من الراوين وهم: أحمد بن حنبل، وابن ماجة عن البراء، والطبراني في (الكبير) عن جرير، وأبو نعيم عن جندب، والبخاري في (التاريخ)، والطبراني، وابن قانع عن حبشي بن جنادة، وابن أبي شيبة، وابن عاصم، والضياء عن سعد بن أبي وقاص، والشيرازي في (الألقاب) عن عمر، والطبراني في (الكبير) عن مالك بن الحويرث، وابن عقدة في (الموالاة) عن حبيب بن بدر بن ورقاء، وقيس بن ثابت، وزيد بن شرحبيل الأنصاري، والخطيب عن أنس بن مالك، والحاكم، وابن عساكر عن طلحة، والطبراني في (الكبير) عن عمرو بن مرة، وأحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والضياء عن بريدة،

والنسائي عن عمر بن ذر، وعبد الله بن أحمد عن جماعة منهم ابن عباس وابن أبي شيبة عن أبي هريرة واثني عشر رجلاً من الصحابة.

الدليل الثاني: حديث السفينة وهو قوله ﷺ : «مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى».

قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي في (لوامع الأنوار) [١/ ٩٣]: رواه إمام اليمن الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام)، وهو خبر معلوم بالتواتر لا اختلاف فيه بين الأمة، ورواه من أئمة العترة عليهم السلام الإمام علي بن موسى الكاظم في (الصحيفة)، والإمام أبو طالب، والإمام المرشد بالله في أماليهما، والإمام أبو عبد الله الموفق بالله الجرجاني، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في (الشافي) وغيرهم عليهم السلام كثير.

قال الإمام يحيى شرف الدين عليه السلام: حديث «أهل بيتي كسفينة نوح» أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي ذر رضي الله عنه ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، ومثل باب حطة في بني إسرائيل» وفي الوجه الآخر بدون: «ومثل باب

حطة...»إلخ.

قلت: وأخرجه عنه الإمام المرشد بالله عليه السلام بلفظ: «ومن تخلف عنها هلك»، والإمام أبو طالب عليه السلام كذلك بدون: «ومثل باب حطة...»إلخ.

قال الإمام شرف الدين: وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في (الصغير) و(الأوسط) من غير طريق، والفقيمي، وأبو نعيم كذلك، وأبو يعلى عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً، والبزار، وابن المغازلي أبو الحسن وزاد: «من قاتلنا في آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال»، وأخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والبزار وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وأخرجه ابن المغازلي عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه البزار عنه، ورواه الطبراني في (الصغير) و(الأوسط) أيضاً عن أبي سعيد الخدري. انتهى من (الاعتصام).

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام: وفي (ذخائر العقبى) عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تعلق بها فاز ومن تخلف عنها زخّ في النار» قال: أخرجه ابن السري، وفيها أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح

من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق» قال أي صاحب الذخائر: أخرجه الملا في سيرته.

قلت: وأخرج الروايتين بلفظهما عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما في كتاب (الجواهر) للقاسم بن محمد اليمني الشقيقي[1].

قال الحسين بن القاسم عليهما السلام: وقوله ﷺ: «فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم» رواه الإمام المهدي عليه السلام في الغيث مرفوعاً وَوَقْفُه على علي عليه السلام أشهر. ا هـ.

وقال في (دلائل السبل): وقد أخرجه -أي خبر السفينة- من المحدثين الحاكم في مستدركه، وابن الأثير في نهايته، والخطيب بن المغازلي في مناقبه، والكنجي في مناقبه، وأبو يعلى المحدث في مسنده، والطبراني في الثلاثة، والسمهودي في (جواهر العقدين)، وأخرجه الأسيوطي في جامعيه، وأخرجه الملا، وأخرجه ابن أبي شيبة، ومسدد، وهو في كتاب (الجواهر) للقاسم بن محمد اليمني المعروف بالشقيقي، وهو في ذخائر المحب الطبري الشافعي، وأخرجه غيرهم ممن يكثر تعدادهم وأكثرهم أخرجه

(١) الموجود في لوامع الأنوار: الشقيقي، والظاهر أنه: الشقيف، ولعله غلط مطبعي.

بطرق كثيرة عن عدة من الصحابة منهم علي كرم الله وجهه، وابن عباس، وأبو ذر الغفاري، وسلمة بن الأكوع.

قلت: وأبو سعيد الخدري وابن الزبير، وأخرجه عن عمارٍ أحمد بن حنبل، وعن أنس أحمد والترمذي، وعن ابن عمر الطبراني أفاده السيوطي.

هذا وقد تحصل هنا بحمد الله من الطرق ما فيه الكفاية وإن وقع التكرير في بعض فلا يخلو عن الفائدة.

قال في (الدلائل): ولم يكن قاله النبي ﷺ مرة بل مرات، فلهذا [في لفظ بعضه]: «ومن تأخر عنها هلك»، وفي بعضها: «من تركها غرق» وفي بعضها: «ومن ركبها نجا ومن تعلق بها فاز ومن تخلف عنها زج في النار»، وفي بعضها زيادة: «ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال» يعني من قاتلنا في كل زمان، قال في (صحاح الجوهري): وقولهم لا أفعله آخر الليالي أي أبداً. انتهى باختصار.

وقد وضح البرهان بما ورد في أهل بيت النبوة بأبلغ البيان من وجوب التمسك بهم، وقصر النجاة على ركوب سفينتهم، وأنهم قرناء القرآن، وحجة الله في كل زمان.

ومن الأدلة على حجية إجماعهم حديث الأمان وغيره من الأحاديث الكثيرة المتواترة وقد تركنا روايتها خشية التطويل والإكثار، وهي بمجموعها تدل على أن إجماعهم حجة.

ووجه الدلالة في الأحاديث المتقدمة أنها أفادت أن التمسك بالعترة كالتمسك بالكتاب، فإذا كان التمسك به واجباً لا يجوز تركه فكذلك التمسك بجماعتهم.

ويفهم من قوله ﷺ : «تارك»، و«مخلف» في رواية، و«خليفتين» -في رواية- حجية إجماعهم؛ لأن المستخلَف يكون بلا ريب قائماً مقام من استخلفه، وهو ﷺ الحجة في حياته، فيكون خليفته الحجة بعد وفاته.

ويفهم أيضاً من حديث السفينة أن إجماعهم حجة ووجه الدلالة فيه أن المتبع لأهل البيت عليهم السلام يكون من الناجين الآمنين، وعند الله من الفائزين، وأن المخالف لجماعتهم يكون من الهالكين، وعند الله من الخاسرين، يظهر ذلك جلياً في قوله: «ومن تخلف عنها غرق وهوى»، وفي بعضها: «زج في النار».

فيثبت بما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة أن إجماعهم حجة عظيمة لا يجوز العدول عنه ولا المحيص منه، ولله در قائلهم:

إجماعنـــا حجـــة الإجمـــاع وهـــو لـــه
أقـــوى دليـــل عـــلى مـــا الكتـــب تنبيـــه

[مناقشة مع الشوكاني]

أمـا قـول العلامـة الـشوكاني في (إرشـاد الفحـول): «فـإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمـداً ﷺ ولـيس لنـا إلا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه». اهـ.

فنقول: هذا كلام حسن من العلامة الشوكاني حيث أفاد المرجع الكتاب والسنة، فحجة إجماع أهل البيـت عليهم السلام ثابـت في الكتـاب الواحد المنزل على الرسول الواحد ﷺ ، وكذلك في السنة النبويـة المتواترة.

فلِمَ عدل العلامة الشوكاني عن الكتاب والسنة بقوله: (وذهب الجمهور إلى أن إجماع العترة ليس بحجة)، فكان من حقه أن يلتـزم كتاب الله وسنة نبيه بدلاً من الاحتجاج بكلام الناس كما نبـه عليـه بكلامه السابق.

فإن قيل: إن العلامة الشوكاني لم ينكر الأدلة التي وردت في أهل البيت عليهم السلام لكنه قـال: إنـما تـشتمل عـلى مزيـد شرفهـم وعظـيم

فضلهم ولا دلالة فيها على حجية قولهم وقد أبعد من استدل بها.

فنقول للعلامة الشوكاني: قد اعترفت بأن الآيات والأحاديث الواردة فيهم تدل على شرفهم وعظيم فضلهم، فالشرف والفضل لا يكون إلا لأهل الحق لا لأهل الضلال، فكونهم على الحق يقضي بمحبتهم وحجية إجماعهم، لأن المحبة تقضي بوجوب الاتباع؛ إذ لا محبة بدون اتباع بدليل قول الله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ**﴾[آل عمران:٣١] ولله القائل:

أأحـــبهم وأحـــب غـــير طـــريقهم
هـــذا المحـــال مـــن الـــضلال الأبعـــد

والعلامة الشوكاني مع ذلك يستدل بإجماع أهل البيت عليهم السلام في غير ما موضع.

فمن ذلك قوله في ديوانه في مسألة البسملة [ص٥٠]:

وقـــد غـــدت مؤيـــدة للعـــترة المـــشيدة
قـــام بهـــا الإجمـــاع كـــما حكـــى الأشـــياع
عـــن أنجـــم الهـــداة وســـفن النجـــاة

فهذا استدلال منه بإجماع العترة عليهم السلام، فقد ظهر الحق وبان لمن ترك تقليد فلان وفلان، فنعوذ بالله من الخذلان، والحكم

الله،والموعد القيامة، وإلى الله ترجع الأمور.

وإليك ما قاله الحافظ الكبير محمد بن إبراهيم الوزير في إجماع أهل البيت عليهم السلام في كتابه (العواصم) حيث قال في سياق كلام في شأن آل محمد صلوات الله عليهم: (لأن إجماعهم عليهم السلام المعلوم عندنا حجة، وقولهم إلى الحق أوضح محجة...إلى قوله: فإنا نرد ما وردوا ونجرح من جرحوا...إلى قوله: ولم أزل متمسكاً بأهل البيت سراً وجهراً مفتياً بإظهار عقيدتي نظماً ونثراً).

وقال في هذا المعنى:

إذا شئت منهاجاً إلى الحق واضحاً
مسالكه عند اختلاف المآخذ
فلا تعد عن نهجي كتاب وسنة
وعض على ما فيهما بالنواجذ
ولا تعد عن منهاج آل محمد
سفينة نوح ملتجئ كل عائذ
فهم نَصْفُ مظلومٍ وحتف لظالم
وهم غيث محتاج وهم غوث لائذ

وقال أيضاً:

كفـــاني قـــول أهـــل البـــيـ ـــــت معقـــولاً ومنقـــولاً
فأمـــا غـــير مـــا قـــالوا فـــلا أرضى بـــه قـــولاً

ذكر ذلك كله الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله في (لوامع الأنوار) [٢/ ١٣٥].

وله أيضاً -أي الحافظ- محمد بن إبراهيم الوزير في هذا المعنى:

وأحـــب آل محمـــد نفـــسي الفـــدا
لهـــم فـــما أحـــد كـــآل محمـــد
هـــم بـــاب حطـــة والـــسفينة والهـــدى
فـــيهم وهـــم للظـــالمين بمرصـــد
وهـــم النجـــوم لخـــيّر متعبـــد
وهـــم الرجـــوم لكـــل مـــن لم يعبـــد
وهـــم الأمـــان لكـــل مـــن تحـــت الـــسما
وجـــزاء أحمـــد ودهـــم فتـــودد
والقـــوم والقـــرآن فـــاعرف قـــدرهم
ثقـــلان للثقلـــين نـــص محمـــد
ولهـــم فـــضائل لـــست أحـــصي عـــدها
مـــن رام عـــد الـــشهب لم تتعـــدد

وقال العلامة المقبلي في كتابه (نجاح الطالب) فيما نقله عنه

الحافظ السياغي في (الروض النضير) [١/ ٤٣٦] بعد الإشارة إلى أدلة إجماع أهل البيت ما لفظه: (ومن أنصف علم أن هذا الدليل أقوى من أدلة إجماع الأمة بمراتب ولكنَّ إهمال الخصوم لدليله كالجواب عنه ﷺ في قوله: «انظروا كيف تخلفوني فيهما». اهـ.

نقول: في كلام المقبلي إشارة إلى أن من رد إجماع أهل البيت فقد خالف رسول الله وجابهه وآذاه ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[النور:٦٣].

وممن قال بأن إجماع أهل البيت حجة شيخكم ابن تيمية كما جاء في فتاويه [٢٨/ ٤٩٣] مستدلاً بحديث الثقلين المشهور ونحوه، ذكره المولى مجد الدين المؤيدي في (مجمع الفوائد) والعلامة علي عبد الكريم الفضيل في كتابه (رسالتان).

وبعد هذه الأدلة التي أوردناها من الأحاديث المرفوعة الصحيحة، والآثار الموقوفة عن الصحابة وعن التابعين الصريحة، وإجماع أهل البيت عليهم السلام يتبين لك أن ما أفتى به شيخنا العلامة الحجة الحسن بن أحمد أبو علي هو الحق، وأن التأذين **بحيَّ على خير العمل** واجب عند من اطرح الهوى والتقليد، وعمل بالدليل، وأنه لم يعدل شيخنا رضي الله عنه عن كتاب الله وسنة رسوله كما زعم

هذا المعترض، فقد بان الصبح لذي عينين، وتبين الصدق من المين.

ومـن لم يتـق الضّحـضَاح زلّـت بــه قــدماه في البحــر العميــق

وفي ذلك كفاية، ونسأل الله التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

المسألة الثالثة

القنوت في صلاة الفجر

قال شيخنا رضي الله عنه: وأما القنوت في الفجر فمحل خلاف، وقد أشبع المقام فيه في (الروض النضير)، وفوق هذا هو دعاء، والدعاء في الصلاة جائز. ا هـ.

[أولاً: حجة ما ذهب إليه شيخنا من سنية القنوت]

نقول: حجة ما ذهب إليه شيخنا رضي الله عنه من سنية القنوت ورجحه ما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، وقد روى هذا الحديث عدد كثير من أهل الحديث، فمنهم الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد)، ورواه أحمد، والبزار، والدراقطني في سننه [٢/ ٣٩]، والحاكم في الأربعين، وذكره صاحب (مجمع الزوائد) [٢/ ١٣٩] عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون. انتهى منه.

وقال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام) [٢/ ١٩]

نقلاً عن كتاب (تحفة المحتاج) للشيخ سراج الدين عن أنس قال:«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، وقال: رواه أحمد والدارقطني[1] والبيهقي والحاكم في أربعينيته، قال: حديث صحيح، رواته كلهم ثقات، قال: وأقره البيهقي على هذا، قال: وقال البخاري: حديث صحيح[2]، قال: وقال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي. انتهى.

وقد أخرجه غير واحد من المحدثين.

ثانياً: تصحيح المحدثين لحديث أنس في سنية القنوت:

فقد صححه الحاكم أبو عبد الله في أربعينيته وأبو بكر البيهقي وأبو عبدالله محمد بن علي البلخي، كما ذكره ابن الصلاح، وقال البيهقي في سننه [٢/ ٢٨٧]: قال البخاري: حديث صحيح سنده ثقة رواته، وصححه أيضاً ابن حجر الهيثمي في (مجمع الزوائد) [٢/ ١٣٩]، وقال: رجاله موثقون، وصححه أيضاً النووي فقال

---

(١) رواه في سننه (٢/ ٣٩).

(٢) روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٧)، وقال عقيبه: قال أبو عبد الله -أي البخاري-: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته. ا هـ.

في كتابه (الأذكار) [٥٧] ما لفظه: اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب (الأربعين) وقال: حديث صحيح، واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة لو تركه لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو، وسواء تركه عمداً أو سهواً. ا هـ.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) [١/ ٧٢]: ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا، انتهى المراد.

وما ذكرناه من تصحيح أئمة الحديث فشاهد وإلا فقد ثبت لنا صحته بما رواه الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد)، لأن الإمام المؤيد عليه السلام لا يحتج إلا بالعدل الثقة، وشرطه فوق شرط البخاري كما تقدم في المسألة السابقة.

ثالثاً: الرد على المعترض في تضعيف حديث أبي جعفر الرازي

فأما ما نقله المعترض من تضعيف الحديث في أبي جعفر الرازي.

فنقول: قال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) [١٢/ ٥٦،٥٧] في ترجمته ما لفظه: أبو جعفر الرازي قال حنبل (ابن إسحاق) عن أحمد: صالح الحديث.

وعن إسحاق بن منصور عن ابن معين: كان ثقة خراسانياً، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: يكتب حديثه، ولكنه يخطىء، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: كان عندنا ثقة.

وقال ابن عمار الموصلي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، صالح الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يقدم بغداد فيسمعون منه، وقال الحاكم: ثقة، وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة، عالم بتفسير القرآن. انتهى المراد منه باختصار.

نقول: قال الذهبي: صالح الحديث كما ذكره الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في (الروض الباسم)، وقد وثقه الحازمي في (الاعتبار)، وبهذا ثبت توثيقه، ولم يضعفوه إلا بقولهم: [كان يغلط ويخطئ].

فنقول: أما ما نسب إليه من الغلط فقد بينه ابن معين بأن الغلط فيما يرويه عن مغيرة، وهذا الحديث لم يروه عن مغيرة، فارتفع وجه التضعيف بالغلط في هذا الحديث.

وأما ما قاله ابن أبي مريم عن ابن معين: يكتب حديثه ولكنه يخطئ، فقد ذكر عن ابن معين في غير رواية أنه كان ثقة، وصالح الحديث، مع بيان وجه الغلط فيما يرويه عن مغيرة، وهذا الحديث لم يروه عن مغيرة، ولتوثيق غير ابن معين لأبي جعفر الرازي، وقد قال المالكي السعودي الحنفي وهو من أهل الحديث في كتابه (مع الشيخ عبد الله السعد) [٩١] ما لفظه: ما من ثقة إلا ويخطئ في أحاديث ولا يعد طعناً فيه إلا إذا كثرت أخطاؤه.

(**نقول**: أبو جعفر مع التسليم بأنه يخطئ -لم يخطئ في أحاديث كثيرة- لتوثيق غالب أئمة الحديث له) وكلنا يعرف أحاديث أخطأ فيها مالك والبخاري وأحمد بن حنبل وهذا لا يضرهم إن شاء الله. اهـ.

وقال الذهبي: ليس من شرط الثقة أن لا يخطئ.

فارتفع الخطأ بما نقلناه آنفاً.

أما بقية من جرحه، فمن الجرح المطلق الذي لا يقبل عند أئمة الحديث.

وأما قول ابن القيم: لا يحتج أحد من أهل الحديث بما تفرد به أبو جعفر.

فنقول: إن حديث القنوت في صلاة الصبح له شواهد عدة كما سنذكرها، مع أن ابن القيم قد جزم بصحة هذا الحديث كما تقدم، فبان أن الحديث صحيح لارتفاع وجه التضعيف فيه بما تقدم، وقد أخرج البخاري لأبي جعفر في الأدب المفرد، والنسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجة.

ثالثاً: شواهد الحديث

منها ما رواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) [٢/ ١٣٩] قال: عن أنس «أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات» رواه البزار ورجاله موثوقون.

وما رواه الدارقطني [٢/ ٤٠] بسنده عن عمرو بن عبيد عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال:«صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته».

قال: وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع حتى فارقته.

وما رواه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٨٧] برقم

[٣١٠٦] بسنده إلى عمرو بن عبيد عن الحسن، عن أنس قال: قنتُّ مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم، قال: ولحديثهما -أي إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد- هذا شواهد عن النبي ﷺ ثم عن خلفائه رضي الله عنهم. ا هـ.

وضعفوه بعمرو بن عبيد، وأخرجه البزار من طريق آخر عن الحسن عن أنس، وأخرجه الدارقطني في سننه [٢/ ٤٠] عن عمرو بن عبيد، عن الحسن عن أنس ساكتاً عليه، وسيأتي الكلام عليه، ورواه الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد).

وأخرج الدارقطني [٢/ ٤١] بسنده عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنتُ حتى فارق الدنيا».

قال في (الروض النضير) [٢/ ٨٤]: وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت».

قال المناوي في (شرح الجامع الصغير): رمز السيوطي لحسنه.

وروى الحازمي في كتابه [الاعتبار] [٩١] بسنده عن ابن سيرين، عن أنس «أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح بعد

الركوع»، وقال: هذا الحديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث أيوب نحواً من معناه. انتهى.

وروى البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٨٨] برقم [٣١٠٧] بسنده عن قتادة عن أنس بن مالك قال:«صليت خلف رسول الله ﷺ فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت».اهـ.

وهذه الشواهد تؤيد أن حديث أنس المروي من طريق أبي جعفر قوي.

أما ما استدل به على عدم سنية القنوت في الفجر من رواية النسائي في سننه بسنده إلى أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة.

فنقول: إن في سنده **خلف بن خليفة** قد تُكلم فيه بما حاصله: (أن خلف تغير واختلط في آخر عمره واضطرب عليه حديثه كما ذكره جماعة من المحدثين، وراجع إن شئت (تهذيب التهذيب) [٣/ ١٥٠ـ١٥٢].

وأبو مالك الأشجعي قال عنه العقيلي: لا يتابع على حديثه في القنوت. ذكر هذا في (الروض النضير) [٢/ ٨٧] نقلاً عن العقيلي.

وقال أيضاً: أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه، كما في (تهذيب التهذيب).

وقال البيهقي عقب خبر أبي مالك طارق بن أشيم الأشجعي [٢/ ٣٠٢] ما لفظه: (وطارق أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثاً وقد حفظه غيره، فالحكم له دونه). ا هـ.

فلو سلمنا صحة إسناد الرواية فهي معارضة لحديث أنس، وقد عرفناك صحته لما رواه الدارقطني في سننه [٢/ ٤٠] بسنده إلى عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: صليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته، وفي رواية أخرى بلفظ: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم.

وقد أخرجها الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد).

فإن قيل: فيها **عمرو بن عبيد** وهو ضعيف.

فنقول وبالله التوفيق: أما عمرو بن عبيد فهو بمحل من الدين والورع، وقد وثقه أهل البيت عليهم السلام وهم سفن النجاة.

وقال فيه الحسن البصري لما سئل عنه: كأن الملائكة أدبته، وكأن الأنبياء ربته...إلخ. حتى قال فيه القائل:

كلكـــم يمـــشي رويـــد كلكـــم طالـــب صـــيد

غـــير عمـــرو بن عبيـــد

كما ذكره ابن خلكان في ترجمته [٣/ ٤٦٠] وأحسن الثناء عليه، وترجم له نشوان الحميري في كتاب (الحور العين) [١١١،١١٢] قال فيه: عمرو بن عبيد بن ناب فأصله من كابل من ثغور بلخ ...إلى أن قال: وكان الناس إذا رأوا عمراً مع أبيه قالوا: خير الناس بن شر الناس، فيقول عبيد: صدقتم هذا إبراهيم وأنا آزر، وكان الحسن البصري إذا ذكر قال: خير فتيان أهل البصرة.

قال أبو القاسم البلخي: لعمرو فضائل كثيرة لا يجمعها إلا كتاب مفرد، حج أربعين حجة ماشياً وبعيره يقاد يركبه الفقير والضعيف والمنقطع، وكان يحيي الليل في ركعة، فعل ذلك غير مرة في المسجد الحرام، وقال أبو جعفر المنصور لما صلى على قبر عمرو بن عبيد: ما بقي أحد على الأرض يستحيى منه، وكان سفيان بن عيينة يقول: ما رأت عيني مثل عمرو بن عبيد، وقد رأى التابعين فمن دونهم، وقال بعضهم: رأيت عمراً بمكة فرأيته كأنه حديث عهد بمصيبة، ثم رأيته بمنى كأنه أحضر للقود، ثم

رأيته بعرفة فرأيت رجلاً كأن النار لم تخلق إلا له. تمت باختصار من (الحور العين).

وقال المالكي السعودي في كتابه (مع الشيخ عبد الله السعد) [٢٥] في عمرو بن عبيد ما لفظه: عمرو بن عبيد ثقة صادق وصاحب دين وتعبد، وممن يرى الكذب فسقاً وكبيرة من كبائر الذنوب. ا هـ.

فإنما جرحوه بسبب المذهب ولتشيعه في آل محمد عليهم السلام، ومما يدل على تشيعه الذي عابوه عليه تأهبه للخروج مع إمام العترة الطاهرة زيد بن علي عليه السلام ومبايعته للإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية، وقد تعقب كلام الجارحين له الحافظ الكبير/ محمد بن إبراهيم الوزير أفاده في (الروض النضير)، وكذلك تعقبه العلامة المقبلي في (العلم الشامخ) في غير موضع منها ما قاله فيه [٣٧٣] في سياق رده على يحيى بن معين ما لفظه: (فلو طالبت أعظم المتكلمين بل القصاص المجازفين لا تكاد تجد من يتجاسر هذا التجاسر على رجل عمله وزهده وتألهه مثل الشمس في الضحى وقد تبعه شطر أهل البسيطة، ومنها ما قاله في [٤٠٧]، ومنها ما قاله في كتابه (الأرواح النوافخ) [٣٩٦] وغيرها، فثبت حجة رواية عمرو بن عبيد في الحديث.

ولنرجع للروايات المعارضة لحديث أبي مالك الأشجعي فمن ذلك ما أخرجه الإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد) بسنده عن عمران بن مسلم قال: عوتب سويد بن غفلة في القنوت في الفجر قيل له: إن أصحاب عبد الله لا يقنتون، فقال سويد: أما أنا فلا أستوحش إلى أحدٍ في القنوت، صليت خلف أبي بكر فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت، وخلف علي عليه السلام فقنت. انتهى.

وروى البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٢٩٠] بسند صحيح عن عبد الله بن معقل قال: قنت علي عليه السلام في الفجر، وقال عقبه ما لفظه: (وهذا عن علي صحيح مشهور)، وروى في [٢/ ٢٩١] روايتين أخر عن علي، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي [٢/ ٢٨٨] عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، فقال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان.

وقال البيهقي: هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده، وأخرجه الدارقطني [٢/ ٣٣] عن أبي عثمان أن أبا بكر وعمر قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع.

وعن أنس: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقنت ، وخلف

عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت[1].

وفي (الأمالي) بإسناد محمد بن منصور إلى سعيد بن المسيب، قال: قنت رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان، ومثله أخرج ابن النجار، عن أبي رافع، وقد أكثر الروايات السماوي في (الغطمطم الزخار).

وروي عن ابن ضميرة، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الصبح والوتر، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع، وروى كذلك الإمام زيد بن علي عليه السلام.

ومما استدل به على عدم سنية القنوت ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين.

فنقول الجواب عليه من وجوه:

الأول: أن في سند الحديث **قيس بن الربيع** وهو ضعيف عندهم[2].

---

(١) قد تقدم روايته عن البيهقي.

(٢) لم نتكلم على قيس بن الربيع إلا من باب إلزام الخصوم بما يلتزمونه وإلا فهو من ثقات محدثي الشيعة، وثقه أئمتنا عليهم السلام، ووثقه شعبة والثوري وعفان وأبو الوليد ومعاذ بن معاذ وابن عيينة كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٢،٣٩٣).

قال في (التهذيب) [٨/ ٣٩٢،٣٩٣]: قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه، وقال حرب عن أحمد: روى أحاديث منكرة، وقال البخاري: قال علي: كان وكيع يضعفه.

وقال الآجري عن أبي داود: سمعت ابن معين يقول: قيس ليس بشيء.

وعن ابن معين: حبان ومندل فيهما ضعف، وهما أحب إليَّ من قيس.

وعن ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه، وعنه أيضاً: ليس حديثه بشيء، وعنه أيضاً: ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً.

وقال عبد الله بن علي: سألت أبي عنه فضعفه جداً، وقال جعفر بن أبان الحافظ قال: سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع فقال: كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه قد غيرها.

وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو زرعة: فيه لين، وقال يعقوب بن شيبة: هو عند أصحابنا صدوق، وكتابه صالح الحديث، وهو رديء الحفظ جداً مضطرب كثير الخطأ،

ضـــعيف في روايتـــه، وقـــال النـــسائي: لـــيس بثقـــة، وقـــال: متروك الحديث.

وعن محمد بن عبيد استعمل أبو جعفر قيساً على المدائن فكـان يعلق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير.

وقال ابن حبان: تتبعت حديثه فرأيته صادقاً لكنـه لمـا كـبر سـاء حفظه فيدخل عليه ابنه فيحدث منـه ثقـة بـه، فوقعـت المنـاكير في حديثه فاستحق المجانبة، وذكره يعقـوب بـن سـفيان في بـاب مـن يُرْغبُ في الرواية عنه.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقـال الـدارقطني: ضعيف الحديث. انتهى بتصرف منه.

فحاصل كلامهم فيه أنه ضعيف عندهم لا يحتج به، والله أعلم.

وفي السند **عاصم بن سليمان**، وقد تكلم فيـه ابـن القطـان وابـن إدريس، وحجاج بـن محمـد، وقـد كرهـوا سـيرته ومخالطتـه لأبي جعفر، تولى القضاء لأبي جعفر بالمدائن كما في (تهـذيب التهـذيب) في ترجمته.

وفي (ميـزان الاعتـدال) [٢/ ٣٥]: قـال ابـن معـين: كـان

ابن القطان لا يحدث عن عاصم الأحول يستضعفه، وقال يحيى القطان: لم يكن بالحافظ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. ا هـ.

الثاني: لو سلم صحة الحديث فيمكن الجمع بينه وبين حديث أنس المثبت للقنوت في الفجر، بأن الذي تركه الرسول ﷺ هو الدعاء على الكفار ليس إلا. ذكر ذلك الحازمي في الاعتبار [ص٩٥] وقبلها وبعدها، واحتج لذلك.

وقد جمع عبد الرحمن بن مهدي بمثل هذا الجمع نقله عنه الحازمي في (الاعتبار) [٩١] والبيهقي في سننه [٢/ ٣٠٢] قال: وقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله أنه قال: إنما ترك اللعن. ا هـ. والشوكاني في (نيل الأوطار)، ويدل عليه حديث أنس المثبت للقنوت في الفجر، وأنه يدل على نسخ القنوت فيما عدا الفجر، وقد ذكر نحواً من ذلك الحازمي[1] في (الاعتبار)، وكذلك حديث أنس المثبت أولى من حديث النافي؛ لأن المثبت مقدم على النافي كما قرره أهل الأصول، وذكر ذلك صاحب الحاشية على سنن الترمذي وغيره.

---

(١) روى الحازمي في كتابه الاعتبار ص(٨٧،٨٨) بسنده إلى الربيع بن أنس، عن أنس «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا». وذكر في ص(٨٩) أحاديث أخر تدل على ذلك.

ومما استدلوا به على عدم سنية القنوت في الفجر حديث ابن مسعود [وهو عن عبد الله بن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده] وهو حديث لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن في سنده **أبا حمزة ميمون القصاب**، كان يحيى بن القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه.

وقال أحمد: متروك الحديث ضعيف، وقال ابن معين: كوفي ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي.

وقال السعدي: ذاهب ليس بشيء، وقال ابن راهويه: شبه ليس بشيء، [وقال في (التقريب) [٢/ ٢٩٢]]: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقد روي [من طريق **أبان بن أبي عياش**، وقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة، ورواه أيضاً **محمد بن جابر**][(١)]، وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاّس وأبو حاتم وغيرهم.

وأما **حديث ابن عمر** [وهو عن بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت، والله إنه لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه] فلا يجوز التمسك به لأسباب، منها أن **بشر بن حرب**، ويقال: أبو عمر

(١) وقال البيهقي في سننه (٢/ ٣٠٢) ما لفظه: رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك.

النديي مطعون فيه.

قال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه ويتكلم فيه، وقال علي: كان يحيى بن القطان لا يروي عنه، وقال أحمد: ضعيف متروك ليس بشيء.

وقال يعقوب بن شيبة: قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف، وقال السعدي: لا يحمد حديثه، وقال ابن أبي حاتم: هو ضعيف [وقال البيهقي في سننه [٢/ ٣٠٢]: بشر بن حرب النديي ضعيف]، ويعارضه أيضاً ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يدعو في قنوته بأم ملدم، فقد بان لك ما في حديث ابن عمر من الضعف والتعارض.

وأما حديث أم سلمة [وهو عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت] فكذلك لا يحل الاحتجاج به لما في إسناده من الخلل **بعنبسة بن عبدالرحمن** قال: ابن أبي حاتم: قال أبي ويحيى: كان عنبسة يضع الحديث، وفيه أيضاً **عبدالله بن نافع**، وهو ضعيف الحديث جداً ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم، والساجي وغيرهم(١).

---

(١) ومثل هذا الكلام في المغني على الدارقطني (٢/ ٣٨).

وقال الدارقطني[1]: عبدالله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت، هو مرسل لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها، وفيه أيضاً **محمد بن يعلى زنبور** وهو ضعيف. انتهى بتصرف من الروض.

فبان لك أيها الناظر بعين الإنصاف ضعف الأحاديث التي استدلوا بها على عدم سنية القنوت في الفجر، وأنها قعقعة من دون مطر، وأن القنوت في الفجر ثابت عن الرسول ﷺ .

قال المعترض: (وإليك كلام الإمام العلامة الشوكاني في مسألة القنوت؛ لأن هذا الرجل يستدل بكلام الشوكاني إذا وافق هواه).

فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، فهذا الرجل الذي ذكره المعترض هو شيخنا العلامة المجتهد العابد، حليف القرآن، الحسن بن أحمد أبو علي، إمام السنة، وحامل لواء أهل البيت عليهم السلام، فيا لله العجب من قلة الأدب.

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه
أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

---

(١) لفظ الدارقطني في سننه (٢/ ٣٨) بعد روايته للخبر: محمد بن يعلى وعنبسة كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع السماع من أم سلمة. اهـ. ونقله عن الدارقطني البيهقي في سننه (٢/ ٢٠٣)..

أما قوله: (يستدل بكلام الشوكاني).

فنقول وبالله نصول: إن شيخنا رضوان الله عليه لا يستدل بالشوكاني ولا بغيره وإنما معتمده الدليل، لا القال والقيل، والترهات والتخييل، وإذا ذكر كلام الشوكاني أو غيره فشاهد ليس إلا، وإذا أحال على الكتب فهو إحالة على الدليل، فالحق لا يعرف بالرجال فهو على بصيرة من الأمر ﴿**قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾[يوسف:١٠٨].

أما شيخنا رضوان الله عليه فلا يضره كلام هذا المعترض السخيف، فله قدوة وأسوة بجده ﷺ ، فلقد أوذي وسب وشتم ولله القائل:

ما سلم الله من بريته ولا نبي الهدى فكيف أنا

ولله در غيره:

لا يضر البحر أمسى زاخراً أن رمى فيه سفيه بحجر

وأما ما نقله من كلام الشوكاني الذي يشتمل على تضعيف أبي جعفر فقد عرفنا القارئ الكريم عدالته وتوثيقه كما تقدم.

وأما ما نقله من كلام ابن القيم في (زاد المعاد) بأنه لا يحتج أحد

بما تفرد به أبو جعفر الرازي، فقد أجبنا عنه وأنه لم يتفرد بالرواية بما عضدناه من الشواهد، وإلا فقد صحح ابن القيم حديث أنس كما نقلناه آنفاً، وصححه غيره كالحاكم والبيهقي والبخاري وأبي عبدالله البلخي والنووي وغيرهم.

أما قول ابن القيم: (ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعنى البتة، فإن القنوت يطلق على طول القيام والسكوت ودوام العبادة).

فنقول: بل تدل الأحاديث على أن القنوت هو الدعاء في آخر ركعة من الفجر، ولا يقصد به دوام العبادة، والسكون، وطول القيام، وإن كانت من معانى القنوت.

قال في (الروض) [٢/ ٨٧] في جوابه على كلامهم هذا ما لفظه: (والظاهرأن ما ذكروه لا يجري هاهنا، وإن نقله بالمعنى الذي ذكره الجمهور من المتواتر الشائع في العرف الشرعي، وتلقاه الكافة عن الكافة إلى الصدر الأول، وإن مثله لا ينسى ولا يتطرق إليه وهمٌ لتكرار العمل به في كل يوم وليلة.

وسياق الروايات واختلاف العلماء يدل على أن المراد هنا بين السلف معنى معين هو الدعاء آخر ركعة وما خلافهم إلا فيه،

ولهذا يقول لهم السائل: أبعد الركوع أم قبله؟ وبالجملة فمن تأمل آثار السلف عرف صحة هذا).

نقول: كما صرحت به الروايات السابقة، وكذاك في سؤال الناس لأنس وغيره، فهي دالة على أن القنوت هو الدعاء في آخر ركعة، ولا عبرة بكلام ابن القيم ولا غيره.

أما قول المعترض: (وحاصل هذا أن تخصيص صلاة الفجر بالقنوت والاستمرار عليه بدعة).

فنقول: يا سبحان الله كيف يعمل الجهل بأهله حتى يجعله ينسب الأباطيل إلى سيد الأنام، وآله الأعلام، والصحابة والتابعين الكرام، وغيرهم من رجال الإسلام.

وما أحقه بقول أمير المؤمنين عليه السلام (يقول أقف عند الشبهات وفيها وقع، ويقول: أعتزل الفتنة وفيها اضطجع).

فلو كان للمعترض أدنى اطلاع بكتب السنة لعرف من قال به من أهل الإسلام وهم مبتدعون عند المعترض.

قال الحازمي في (الاعتبار) [٩٢]: (وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح، فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثباته، **فممن روينا ذلك**

عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة عمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري، وخفاف بن إيمان بن رحضة، وأهبان بن صيفي، وسهل بن سعد الساعدي، وعرفجة بن شريح الأشجعي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة الصديقة.

ومن المخضرمين: أبو رجاء العُطاردي، وسويد بن غفله، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين، وأبان بن عثمان، وقتادة، وطاووس، وعبيد بن عمير، والربيع خثيم، وأيوب السختياني، وعَبيده السلماني، وعروة بن الزبير، وزياد بن عثمان، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن عبدالعزيز، وحميد الطويل.

ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأصحابه، وعن الثوري روايتان، وغير هؤلاء خلق كثير)، اهـ.

نقول: وكذلك أجمع أهل البيت عليهم السلام على ذلك نقل الإجماع عنهم الإمام الحافظ أبو عبدالله العلوي في (الجامع الكافي).

وعلى رأس أهل البيت علي عليه السلام، والإمام زيد بن علي، والإمام القاسم الرسي، والإمام الهادي، والإمام الناصر، والإمام المؤيد بالله.

قال ابن القيم في (زاد المعاد) عن أهل الحديث في هذه المسألة: (لا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة) ا.هـ المراد.

نقول: فحاصل كلام ابن القيم أن أهل الحديث لا يقولون إن القنوت في الفجر بدعة وإن فاعله مبتدع كما يقوله هذا المعترض وأمثاله.

وأما ما استدل به من رواية أبي مالك الأشجعي أنه بدعة فقد تقدم الكلام عليه وأن الرواية ضعيفة. فبطل قول المعترض: (حاصل ما تقدم أن أهل العلم يقولون بعدم جواز القنوت في صلاة الفجر لغير نازلة لعدم الدليل) لأنه حصر العلم في ابن القيم وشيخه مقبل، وأضرابهم من النفر اليسير، ولذا أطلق عليهم الحازمي قوله: (وخالفهم نفر).

والـــــدعاوى مـــــا لم تقيمـــــوا عليهـــــا

بينـــــــــات أبناؤهـــــــــا أدعيـــــــــاء

فظهر وبان ما أفتى به شيخنا شيخ الإسلام من قولـه: (وفـوق هذا هو دعاء والدعاء في الصلاة جائز) وإلى هذا ذهب ابـن القـيم وصاحب فقه السنة، والدعاء في القنوت مما تعبدنا الله بـه وشرعـه رسول الله ﷺ ، ففي هذا كفاية ومن الله التوفيق والهداية.

المسألة الرابعة

الكلام حول ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ في آخر خطبة الجمعة

قال شيخنا رضي الله عنه: (وأمَّا إلغاء إن الله يأمر بالعدل .. إلى آخرها فلا يضر بالخطبة، إنما استحسنها عمر بن العزيز رضي الله عنه عوضاً عن سب أمير المؤمنين علي عليه السلام وشتمه على المنابر ولعنه، وهي مشتملة على مواعظ عظيمة لا ينبغي للخطيب تركها).

اعترض المعترض على قول شيخنا: (ولا ينبغي تركها).

فنقول كما قال الشاعر:

ومن البلية عذل من لا يرعوي
عن غيِّه وخطاب من لا يفهم

وإنما قال شيخنا: (لاينبغي تركها) لما رواه الإمام أبو طالب في أماليه أن علياً عليه السلام كان يختم بها الخطب، وعلي عليه السلام خير من يُقْتَدَى به كما فعل عمر بن عبد العزيز اقتداءً به عليه السلام.

قال الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي في (لوامع

الأنوار) [٢/ ٢٨٤] ما لفظه: (وقد سبق إلى جعل هذه الآية الشريفة الجامعة خاتمة للخطب: الوصي صلوات الله عليه كما رواه الإمام الناطق بالحق أبو طالب في أماليه، فالعادل الأشج ـ أحسن الله مكافأته ـ متبع لأثره ومهتد بنوره، وقد اشتهر أن عمر بن عبدالعزيز ـ تولى الله مكافأته ـ أول من وضعها، والأمر كما ذكرت لك، وإنما جدد سنة أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعد أن ضيعها من ضيعها، وأزال سنة أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ .

قال: قال صاحب (الكشاف) [[٢/ ٦٢٩]] في تفسير الآية: وحين أسقطت من الخطب لعنة الملاعين على أميرالمؤمنين أقيمت هذه الآية مقامها، ولعمري إنها كانت فاحشة ومنكراً وبغياً، ضاعف الله لمن سنها غضباً ونكالاً وخزياً، إجابة لدعوة نبيه: «وعاد من عاداه». اهـ.

ولما في الآية من الوعظ والتذكير وأنها جامعة للخير، فقد أخرج سعيد بن منصور والبخاري في الأدب، ومحمد بن نصر في الصلاة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أعظم آية في كتاب الله: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ**﴾[البقرة:٢٥٥]، وأجمع آية في كتاب الله للخير والشر الآية التي

في النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]، وأكثر آية تفويضاً: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[الطلاق:٢، ٣]، وأشد آية في كتاب الله رجاء:﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ...﴾ الآية[الزمر:٥٣].

وأخرج البيهقي في (شعب الإيمان) عن الحسن رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ إلى آخرها، ثم قال: إن الله عز وجل جمع لكم الخير كله والشر كله في آية واحدة، فوالله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئاً إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية لله شيئاً إلا جمعه).

وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق العكلي عن أبيه قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوم يتحدثون فقال: فيم أنتم؟ فقالوا: نتذاكر المروءة ، فقال: أو ما كفاكم الله عز وجل ذاك في كتابه؟ إذ يقول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠] فالعدل: الإنصاف، والإحسان: التفضل، فما بقي بعد هذا).

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة نحوه، وقد ذكر ذلك السيوطي في (الدر المنثور) [٥/ ١٦١،١٦٠]، والشوكاني في (فتح القدير) [٣/ ١٨٩].

ولما روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الخطبة الثانية آيات، فقد روى الجماعة[1] إلا البخاري والترمذي عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين ويقرآ آيات ويذكر الناس».

ففي هذا كله دلالة على أن الرسول ﷺ كان يقرأ آيات.

ولما ثبت من الآثار عن الصحابة وغيرهم رضوان الله عليهم عن علي عليه السلام وابن مسعود والحسن وقتادة وغيرهم أنها أجمع آية للخير والشر، فلذا قال: شيخنا رضي الله عنه: إنه لا ينبغي تركها لما فيها من الوعظ العظيم، ولم يقل بوجوبها رضوان الله عليه.

أما قول المعترض: (إنما استدل بها عمر بن عبد العزيز على عدم سب علي رضي الله عنه).

فنقول: هذا جهل من المعترض حيث قال: على عدم سب علي، فإن عمر بن عبدالعزيز جعلها عوضاً عن سب أمير المؤمنين علي عليه السلام حتى مدح في ذلك كما نقله أهل التاريخ والسير، منهم: ابن حابس في (المقصد الحسن)، والإمام مجد الدين المؤيدي في (لوامع الأنوار) [٢/ ٢٨٤]، وابن الأثير في (الكامل) [٤/ ١٥٤]،

---

(١) منهم مسلم في صحيحه (٣/ ٩)، والنسائي في سننه (٣/ ١١٠)، وابن ماجة في سننه (١/ ٣٥١) وغيرهم.

والزمخشري في (الكشاف) [٢/ ٦٢٩]، والمسعودي في (مروج الذهب) [٣/ ١٨٤]، واليعقوبي في تاريخه [٣/ ٤٨]، والسيوطي في (تاريخ الخلفاء) [١٦١]، كما أوسع البحث فيها صاحب (الغدير) [١٠/ ٢٦٦].

أما قوله: (ليس المقصود ذكر آية معينة في الخطبة)

فنقول: بل روي عن النبي ﷺ (أنه كان يقرأ سورة ق) قال ابن الأمير في (سبل السلام) [٢/ ٥٠] في شرح الحديث: وهو عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم[1] قال: (فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق في الخطبة كل جمعة قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق.. إلى أن قال: وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٤)، والنسائي في سننه (٣/ ١٠٧) وغيرهم.

نقـول: وكـذلك روي قـراءة غيرهـا، فيـدل ذلـك عـلى أن الرسول ﷺ كان يقرأ آية بعينها لا كما قال المعترض.

ومن الله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

المسألة الخامسة

ختمة الدفن

قال شيخنا رضي الله عنه: (وأما عن ختمة الدفن فقد سبق الجواب عنها في الجواب عن قراءة (يس)، فالجواب هو الجواب وهو أنها جائزة).

نقل المعترض كلام ابن تيمية وهو ما لفظه: (استئجار الناس ليقرأوا القرآن ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء) ا.هـ

نقول: أما الاستئجار لقراءة القرآن فقد ثبت ذلك في الشريعة الإسلامية، وقال به جلة من العلماء، وإليك بعض الأدلة على ذلك:

فمن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم برقم [١٤١،١٨٧] وأبو داوود [٤/ ١٤] ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا في سيرنا، فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم -أي لديغ- وإن نفرنا غُيَّب ، فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجل، ما كنا نرقيه، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن أو كنت

ترقي؟ قال:لا ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي رسول الله ﷺ ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال:«وما كان يدريه أنها رقية، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم».

وفي لفظ البخاري زيادة قال بعضهم: إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم ...إلى أن قال فقال - أي النبي ﷺ: «وما يدريك أنها رقية » ثم قال: « قد أصبتم اقسموا واضربوا لي سهماً» وضحك النبي ﷺ .

وما رواه البخاري في صحيحه في باب الإجارة [٣/ ٨٨]، [٧/ ١٣٢] والبيهقي [٣/ ١٢٤] عن ابن عباس أنه قال ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

ووجه الاستدلال بالحديثين أنهما يدلان على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى، **فإن حصرتم أخذ الأجرة على الرقية فقط؟**

فنقول: الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» يدل على جواز الأخذ على كتاب الله مطلقاً.

وقد قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه (إقامة

الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن) ما لفظه: (ووجه دلالته -أي حديث ابن عباس- أنه أتى بلفظ عام؛ إذ «ما» بمعنى شيء فهو في قوة أحق شيء أخذتم عليه أجراً كتاب الله، فيعم كل نوع ما يستأجر على كتاب الله من تعليم ورقية وكتابة وتلاوة، وكونه -أي حديث الرقية- ورد في سبب خاص هو الرقية لا يقصر عليه لما علم في الأصول الفقهية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويدل لجواز التأجير على التلاوة أيضاً، ويؤكد بقاء هذا العام على عمومه ما أخرجه أئمة الحديث من قصة الواهبة نفسها، وتزويجها بعض الصحابة، وجعل تعليمهُ إياها آيات من القرآن صداقها، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد، وأخرجه غيرهما، وفيه أنه ﷺ قال للرجل الذي خطب الواهبة له ﷺ نفسها، وقد طلب الرجل لها صداقاً فلم يجده، فقال ﷺ له: «ما ذا معك من القرآن»؟ قال: معي سورة كذا وكذا عددها، فقال: «تقرأهن عن ظهر قلب»؟ قال: نعم، قال: «اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»، وفي لفظ لأبي داود من رواية أبي هريرة: «فعلمها عشرين آية». ا هـ.

وقال الشوكاني في (وبل الغمام) [٣/ ١٧]: (إن حديث «أحق

ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» عام يصدق على التعليم وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارئ ذلك...)إلخ.

وكان لابن تيمية أن يرجع في فتواه إلى سنة سيد الأنام ﷺ ليعلم جواز أخذ الأجرة والاستئجار لقارئ القرآن، وقد اختاره العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار).

وأما قوله: وإهداؤه -أي القرآن- إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء.

فنقول: قد ثبت أن ثواب قراءة القرآن يصل إلى الأموات بما قدمناه في المسألة الأولى، فنحيل القارئ الكريم عليه وفيه كفاية.

وقد اعترف ابن تيمية بأن الصدقة والحج والأضحية والعتق والدعاء والاستغفار يصل إلى الميت، فبأي شيء منع ابن تيمية وصول القرآن الكريم، وزعم أن قراءة القرآن لا يقول بها أحد.

بل قد اعترف ابن تيمية بوصول ثواب القراءة إلى الأموات وقراءتها على القبر، وإهدائها إلى الميت، فقال في فتاويه [٢٤/ ٣٢٤] ما لفظه: (يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكرهم لله تعالى إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه، والله أعلم).

وقد قدمنا لك قوله في المسألة الأولى: بأنه الصواب، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة، وقال أيضاً [٢٤/ ٢٩٨]: (فالقراءة عند الدفن مأثورة بالجملة) ذكر ذلك رضا في رسالته المتقدم ذكرها، فإذا صح ما نقله المعترض عن ابن تيمية إن لم يكن رجوعاً عما تقدم فهو عين التناقض عند شيخكم الموقر، وذو الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً، وقد أُلِّفت في تناقضاته مؤلفات ليس هذا محل ذكرها.

وقد قدمنا كثيراً ممن قال بها من أهل العلم، فما المانع من وصول ثواب القراءة بالأجرة حيث وقد ثبت وصولها بدون أجرة؟ وقد ثبت جواز الأجرة بما تقدم.

ونزيد المسألة وضوحاً بما نقله صاحب الفضيلة محمد العربي بن التباني الواحدي المغربي في رسالته (إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات) [١٣،١٤] عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتاويه لما سئل عن الاستئجار للقراءة للقرآن على الأموات فأجاب بما لفظه: بأن الأجرة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن، وتصح بقراءة القرآن بتقدير ذلك، سواءً عيّن مكاناً أم لا، وقد أفتى القاضي حسين بصحتها بقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن.

قال الرافعي: والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجَر له، إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، وإما بجعل ما حصل من الأجر له، والمختار كما قال النووي صحة الإجارة مطلقاً كما هو ظاهر كلام القاضي [عياض] لأن محل القراءة محل بركة وتنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع المستأجر له، وبذلك عُلم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره وصورة ما يدعوا به: اللهم اجعل مثل ثواب ذلك، أو اللهم اجعل ثواب ذلك...إلخ، فإن المعنى على مثل ثواب ذلك كما لو أوصى لزيدٍ بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه، وإن كان المعنى على ذلك فله أن يهدي ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له، بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته وهو أحب للمستأجر غالباً، فالأجرة المأخوذة في مقابل ذلك حلال كما قلناه، ولعموم خبر البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». والله اعلم.اهـ.

وأما حاصل قول المعترض: إن الشافعي لا يقول بوصول القراءة إلى الميت.

فنقول: ذكر النووي في كتابه (الأذكار) [١٤٧] عن الشافعي ما لفظه: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً

من القرآن. ا هـ.

ونقل ابـن التبـاني الواحـدي في كتابـه الـسابق أن الحـسن بـن الصباح الزعفراني قال: سألت الـشافعي عـن القـراءة عنـد القـبر فقال: لا بأس بها. ا هـ.

وكذلك ذكر هذا الكلام عن الزعفراني عن الشافعي ابن القـيم في كتاب (الروح)، وكذلك رضا في رسالته [٤٠]، ولسنا متعبدين بكلام الرجال فكل يؤخذ من قولـه ويـترك إلا صـاحب الـشريعة صـلوات الله عليـه وآلـه وسـلامه، الـذي سـن لنـا القـراءة عـلى الأموات، وأجاز لنا أخذ الأجرة على كتاب الله، وتبعـه عـلى ذلـك جمهور السلف، وقد قدمنا ما فيه كفاية من الدلالة عـلى ذلـك مـن كلام النبي المعصوم ﷺ ، فقد أثبتنـا الـدليل وصـححنا الحـديث بقراءة (يس) والفاتحة -مع أنها تقرأ على الميت في صـلاة الجنـازة- وقراءة الإخلاص والقرآن كله، وإهداء ثوابه إلى أرواح الأموات.

وأما قول المعترض: (وبعض المتفقهة لا يتوقفون على الدليل بـل يقيسون بعقولهم، ويتصرفون بأرائهم الفاسدة).

فنقـول: لم نعتمد إلا عـلى الـدليل الـصريح الـصحيح في قـراءة (يس) وغيرها على الأموات ووصول ثوابها إليه.

أما شيخنا رضي الله عنه فقد اعتمد في فتواه على الدليل، وكيف لا وهو يرضع من لبانة العلم، وينبوع السنة الصحيحة أكثر من أربعين سنة، هذا والله الهادي إلى سواء السبيل.

المسألة السادسة

الذبح في الاستسقاء

قال شيخنا رضي الله عنه: وأما الذبح بنية التصدق على الضعفاء والمساكين فلا بأس به في الاستسقاء وغيره، وهو من باب التقرب إلى الله في كشف الشدة، وقد ورد في الصدقة وفضلها والترغيب فيها الكثير الطيب كتاباً وسنة، وأما أنه سنة في الاستسقاء فلا أعلم في ذلك شيئاً.

قد سلم المعترض أن الذبح بنية التصدق مجمع على جوازه ومحثوثٌ عليه في الكتاب والسنة، ولكن قال عقيب ذلك: بشرط عدم الاختصاص بمكان ولا بنازلة معينة، ولا كذلك في الاستسقاء.

نقول: قد ورد مجمل التصدق في الاستسقاء كما في حديث رواه الإمام أحمد بن عيسى في أماليه [٤/ ٣٥٥] بإسناده إلى رسول الله ﷺ ، والأمير الحسين بن بدر الدين في (الشفاء) [١/ ٤٤٥] عنه ﷺ : «استنزلوا الرزق بالصدقة» والرزق هنا يشمل المطر، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾[الذاريات:٢٢] ولم يتعقبه الشوكاني -أي الحديث الذي رواه

الأمير الحسين- وهو في (الجامع الصغير) للسيوطي [١/ ٥٠١]، ورمز له بالبيهقي في (شعب الإيمان)، وابن عدي في (الكامل)، وأبو الشيخ عن أبي هريرة.

وكذلك ورد الأمر بالتصدق في حديث رواه الطبراني في (الأوسط)، وذكره في (مجمع الزوائد) [٢/ ٢١٢] في حديث الاستسقاء، وفيه: فقال -أي النبي ﷺ : «إذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا، وأخرجوا معكم بصدقات»، وإن كان فيها بعض الضعف فهي تقوى مع الأحاديث الأخرى.

والذبح والتصدق على الضعفاء من جملة التصدق الذي يستنزل به الغيث، وكذلك غيره من أنواع القربات كالاستغفار والتوبة، ولم يشترط أحد أنه يختص بمكان أو نازلة، وإن خصص بمكان فلا مانع، إذ لا دليل على المنع، بل قد ورد التخصيص بالمكان كما ورد في النذر عن ثابت بن الضحاك أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال: «أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»؟ قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم»؟ قالوا: لا، قال: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود [٣/ ٢٣٨] والطبراني، وصحح الحافظ [ابن حجر] إسناده، فيؤخذ من هذا أن

تخصيص الذبيحة بالمكان جائز؛ إذ خصها ببوانة، ما لم يكن في معصية، ولو كان تخصيص المكان معصية لما أذن له رسول الله ﷺ فكذلك الصدقة لا يضر تخصيصها بمكان.

أما قوله: ولو فرضنا أنها صدقة فلماذا يعذبون تلك الذبيحة تارة يصعدون بها الجبل وتارة ينزلون بها الوادي قبل ذبحها؟

فنقول: قد ثبت أنها صدقة.

أما قوله: (يعذبون ...إلخ).

فنقول: هذا الكلام جهل منه؛ لأنه لوكان ذلك تعذيباً لكان الذبح تعذيباً، وكذلك لكان سوق الهدي إلى البيت الحرام تعذيباً، ولكان محمد ﷺ أول من عذب الذبائح وصعد بها الجبال، ونزل الوديان.

وقد ورد أيضاً تخصيص الصدقة بالمكان وسوقها، من ذلك ما روي في الأضحية عن نافع عن النبي ﷺ أنه كان يذبح وينحر في المصلى، رواه أبو داود [٣/ ٩٩]، والبخاري، وابن ماجة، والنسائي، فقد ثبت منه جواز تخصيص المكان وسوق الإبل ولم يكن فيه تعذيب.

والذي يظهر لنا من كلام المعترض أنه يريد الخلاف فقط، فنقول:

لهـــوى النفـــوس سريـــرة لا تعلـــم

كـــم حـــار فيهـــا عـــالم مـــتكلم

ولا جدال معه، ولولا أن بعض العوام يغتر به، ووجوب تبيين الحق الذي أخذه الله على العلماء لما استحق جواباً في هذا كله، ومن الله نستمد التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المسألة السابعة

الجهر بالبسملة

قال شيخنا رضي الله عنه ما معناه: (أما الكلام على البسملة فهي آية من كتاب الله يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، وقد أوسع البحث فيها السياغي في «الروض النضير»).

نقول: اعلم أخي المطلع أن المعترض في هذه المسألة ألقم الحجر، وسدت عليه المضايق، فلم يعترض على هذه المسألة.

وها نحن نوضح لك أدلة ما ذهب إليه شيخنا رضي الله عنه من الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

نقول: روى الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) والإمام أحمد بن عيسى في أماليه [١/ ١١٤]، والإمام أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) [١/ ٢٠٠] بسند صحيح عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي، من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته».

وروى محدث العراق محمد بن منصور المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ : «كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان».

وروى الدارقطني [١/ ٣١٣] بسنده عن علي عليه السلام قال: كان النبي ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته.

وروى الحاكم في المستدرك [١/ ٢٣٢] بسنده عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقطعها حرفاً حرفا»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في (التلخيص)، ورواه الدارقطني في سننه [١/ ٢٠٣]، والبيهقي في سننه [٢/ ٦٥]، وابن خزيمة في صحيحه، وأبو داود في سننه، وأحمد في مسنده.

وروى البخاري في صحيحه في (باب فضائل القرآن) برقم [٢٣٩٢] عن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال: «كانت مداً يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم»، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢/ ٦٨،٦٧]، والحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٣٣] وغيرهم.

وروى الحاكم في مستدركه [١/ ٢٣٢] عن نعيم المجمر قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ...إلى أن قال

أبو هريرة: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في (التلخيص)، ورواه النسائي في سننه [٢/ ١٣٤]، والدارقطني في سننه [١/ ٣٠٦] وقال: رجال إسناده كلهم ثقات، والبيهقي في سننه [٢/ ٦٨] وقال: وهو إسناد صحيح، وله شواهد، وساقها، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الخطيب فيه: ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل كما في (الروض النضير) [٢/ ١٧].

وروى الحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٣٣] بسنده عن أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي في (التلخيص).

وروى أيضاً في (مستدركه) [١/ ٢٩٩] بسنده إلى أبي الطفيل عن علي وعمار «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح، ورواه في (تحفة المحتاج) للشيخ سراج الدين

وقال: رواه الحاكم في مستدركه، وأورد كلام الحاكم السابق، ثم قال: وأقره على هذا القول البيهقي في خلافياته، كما في (الروض النضير)[٢/ ١٥].

وروى البيهقي في (سننه) [٢/ ٦٩] بسنده عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»، وبلفظ آخر: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني كان يجهر بها»، ثم قال البيهقي: وله شواهد عن ابن عباس ذكرناها في الخلافيات، ثم استطرد البيهقي ما روي عن ابن عباس موقوفاً في [٢/ ٧٠،٦٩].

وروى الدارقطني في (سننه) [١/ ٣٠٥] بسنده عن ابن عمر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وروى البيهقي في (سننه) [٢/ ٧١] بسنده عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم»، ثم روى بأسانيد مختلفة روايات عدة موقوفة على ابن عمر.

وروى الدارقطني في (سننه) [١/ ٣٠٨] بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «كيف تقرأ إذا قمت في

الصلاة؟ قال: قلت: أقرأ الحمد لله رب العالمين، قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم».

قلنا: ورواه محمد بن منصور المرادي في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر...إلخ.

وروى الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام كما في (الروض النضير) [٢/ ١٥] عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام في (الأمالي) عنه عليه السلام.

وروى البيهقي في (سننه) [٢/ ٧٠] بسنده إلى الشعبي قال: «رأيت علي بن أبي طالب وصليت وراءه فسمعته يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

وروى البيهقي في (سننه) [٢/ ٦٦] والدارقطني في (سننه) [١/ ٣١٣] بسنديهما عن عبد خير قال: «سئل علي عليه السلام عن السبع المثاني، فقال: هي الحمد لله رب العالمين، فقيل له: إنما هي ست، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية»، ثم قال الدراقطني: ورواته ثقات.

وإنما أخرنا الكلام حول الروايات عن علي عليه السلام وكان حقها

التقديم لكثرة الروايات عنه عليه السلام وتواترها عنه، ولكثرة الكلام حولها، ولكون بني أمية بالغوا في حذفها معارضة لأمير المؤمنين ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة:٣٢].

قال البيهقي بعد أن أخرج حديث الجهر بها عن علي كما تقدم ما لفظه: روي الجهر عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن الزبير، وأما أن علي بن أبي طالب كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بمتابعة علي بن أبي طالب كان على الحق، والدليل عليه قوله ﷺ: «اللهم أدر الحق مع علي أينما دار». اهـ. ذكره في (الروض النضير) [٢/ ١٨،١٩].

وأما ما استدل به مخالفنا على عدم الجهر بها فأقواها وأرفعها حديث أنس الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة الباب الثالث عشر برقم [١ ،٢]، والبيهقي في سننه [٢/ ٧٤،٧٣] بسنديهما إلى قتادة عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين»، زاد مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم».

فالجواب عليه من عدة وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف لتدليس قتادة بن دعامة، كما قال

الحاكم في المستدرك [١/ ٢٣٣] بعد روايته لحديث حذف معاوية البسملة ما لفظه: وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة، فإن قتادة على علو قدره يدلس ويأخذ عن كل أحد وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرناه. ا هـ. ووافقه الذهبي في (التلخيص) على هذا الكلام قائلاً: فإن قتادة يدلس.

الثاني: أن حديث أنس معل بالاضطراب، قال السياغي في (الروض النضير) [٢/ ٢١،٢٢]: (إنه معل بالاضطراب).

قال زين الدين العراقي بعد أن ذكر دعوى ابن الجوزي اتفاق أئمة الحديث على صحة حديث أنس ما لفظه: وما ادعاه من الاتفاق غير مقبول، وقد أعله الشافعي، والدارقطني، وابن عبد البر، والبيهقي، فأين الاتفاق مع مخالفة هؤلاء الحفاظ!!.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الاحتجاج بحديث أنس هذا لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع اختلاف معانيها، لأنه قال مرة: (كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين)[(١)] ومرة (كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)[(٢)] ومرة (كانوا لا يقرءونها)

---

(١) البخاري في صحيحه، والبيهقي (٢/ ٧٤).

(٢) مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة الباب ١٣، حديث برقم (٣).

ومرة (لم نسمعهم يقرءونها)[1]، ومرة قال وقد سئل عن ذلك: (كبرت ونسيت).

والحاصل أننا نحكم بتعارض هذه الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض، فيسقط الجميع.

ويدل على تلونه أيضاً ما أخرجه الحازمي من طريق الدارقطني بإسناده إلى أبي سلمة قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك...إلى آخر الخبر. قال أبو الحسن الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: وإذا سلكنا مسلك الترجيح لبعض روايات حديثه فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة (أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله) أي بالسورة؛ لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ، فكأن أنساً أخرج هذا الكلام مستدلاً على من يجوز قراءة غير الفاتحة ويبدأ بغيرها، ثم افترقت الرواة عنه، ومنهم من أداه بلفظه فأصاب، ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبَّر عنه بقوله: (كانوا لا يقرءون، أو فلم أسمعهم

---

(١) البيهقي (٤/ ٧٤) وغيره.

يقرءون البسملة)، ومنهم من فهم الإسرار فعبَّر به. اهـ من (الروض النضير).

وقال الرازي بعد ذكر اختلاف الروايات ما لفظه: فثبت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط، والاضطراب. اهـ. أفاده في (مفتاح السعادة) [١/ ٤٥٢]، وفيه أيضاً عن سعد التفتازاني قال: إلا أن أنساً اضطربت روايته فيه. اهـ.

الثالث: أن حديث أنس معارض بما رواه الحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٣٣،٢٣٤] والدارقطني في (سننه) [١/ ٣٠٨]، والبيهقي في (سننه) [٢/ ٦٩]، بسندهم إلى محمد بن أبي السري قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس بن مالك ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، ثم قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي في (التلخيص) قائلا: رواته ثقات.

ومعارض بما رواه الحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٣٣] بسنده عن أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم» ثم قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي في (التلخيص) قائلاً: رواته ثقات.

ومعارض بما رواه الحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٣٤] بسنده عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي عليه السلام، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قال: إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدم، ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة ...وسيأتي بقية كلامه إن شاء الله تعالى.

الرابع: أنه قد ثبت الجهر بالبسملة عند المهاجرين والأنصار، ولم يؤثر حذفها إلا عن أمير المنافقين ورئيس الباغين معاوية بن أبي سفيان، كما روى ذلك الحاكم في (المستدرك) [١/ ٢٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٧٢]، واللفظ للحاكم: عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟!! فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم، ووافقه الذهبي في (التلخيص).

هذا وقد رواه أبو الفتح اليعمري كما في (الروض النضير) [٢/ ١٩]، ويؤيده ما قاله الحاكم في (المستدرك) [٢/ ٢٣٤] بعد روايته لأحاديث الجهر ما لفظه: وقد بقي في الباب عن عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم، كلها مخرجة عندي في الباب تركتها إيثاراً للتخفيف واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وقد ذكرت في الباب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم، ووافقه الذهبي في (التلخيص) عاداً لهم كما ذكر الحاكم.

وقال في (الروض النضير) [٢/ ١٩]: قال أبو الفتح اليعمري: وأما من يجهر بها من السلف فقد روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر...وساق إلى أن قال: وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق، وعثمان، وأُبَيّ بن كعب، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وعبد

الله بـــن أبي أوفى، وشـــداد بـــن أوس، وعبـــد الله بـــن جعفـــر، والحسين بن علي، ومعاوية. انتهى المراد.

ومما يدلك على أن أول من حذفها معاوية ما قاله البيهقي ولفظه: وأيضاً فإن فيها تهمة أخرى وهي أن علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهـر سعياً في إبطال سنة علي بن أبي طالب، ثم قال: ولا شك أنـه مهـما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفَّل وقول عليّ بن أبي طالـب الذي بقي عليه طول عمـره، فـإن الأخـذ بقـول عـلي أولى، فهـذا جواب قاطع في المسألة...ثم ساق في الاحتجاج إلى أن قـال: ومـن اتخذ علياً إماماً لدينه فقد تمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه. ا هـ.

قلنا: وهذا الكلام من حقـه أن يكتـب بـماء الـذهب إذا سـمعه الناصبي برطم وجهه، ولوّى عنقه، والحق ما شهدت به الأعـداء، ومثلـه كـلام الـرازي في (مفـاتيح الغيـب) كـما أفـاده في (مفتـاح السعادة) [١/ ٤٥٢]، وفيه: وقال سعد الدين التفتازاني: إلا أنـه - يعني أنسا- اضطربت رواياته فيه بسبب أن علياً عليه السلام كـان يبـالغ في الجهر، وحاول معاوية وبنو أمية محو آثـاره فبـالغوا عـلى الـترك فخاف أنس، ذكره في (التلويح).

ومما استدل به المخالفون حديث عبد الله بن مغفّـل الـذي رواه

البيهقي [٢/ ٧٦]، والترمذي والنسائي ولفظه: قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فما سمعت أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

فالجواب أن البيهقي قال عقب إخراجه للحديث: وأبو نعامة قيس بن عباية لم يحتجّ به الشيخان. والله أعلم. ونقل ابن التركماني عن البيهقي في كتابه (المعرفة) ما لفظه: وابن عبد الله بن مغفّل وأبو نعامة لم يحتجّ بهما صاحبا الصحيح. ا هـ.

وقال صاحب (الروض النضير) [٢/ ٢٣]: وأما حديث عبد الله بن مغفّل فلا تقوم به الحجة وإن حسَّنه الترمذي فقد نسبه الحفاظ إلى التساهل في ذلك، قال ابن حجر المكي: وهو تساهل شديد[(١)]، فقد ضعّفه الحفاظ كابن خزيمة وابن عبد البر، والخطيب والبيهقي بجهالة الإبن الناقل[(٢)] عن أبيه، وعلى تسليم صحته فرواية الإثبات مقدمة عليه. ا هـ.

وقال الخازن كما في (مفتاح السعادة) [١/ ٤٤٨]: لم يرد في

---

(١) قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٧) في ترجمة كثير بن عبد الله ما لفظه: لهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. ا هـ.

قلنا: ومنه ستعلم أنه لا اعتماد على تصحيحه ولا تحسينه.

(٢) في التهذيبين أنه مجهول الحال، كما في حاشية تقريب التهذيب.

صريح الإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان، إحداهما: ضعيفة وهي رواية عبد الله بن مغفّل، والأخرى: عن أنس وهي في الصحيح، وهي معلّة بما يوجب سقوط الاحتجاج بها.

أما ما روي من الأحاديث بلفظ: (كانوا يستفتحون الصلاة بالقراءة بالحمد لله رب العالمين) فالمراد بها السورة كما قدمنا رواية ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام التي رواها البيهقي والدارقطني أنه سئل عن السبع المثاني فقال: هي الحمد لله رب العالمين، فقيل له: إنما هي ست، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية.

فكلامه عليه السلام يدل على أن الحمد لله رب العالمين اسم للسورة، وكذلك في الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بـ (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر) ونحوها فقد دلت على أنها اسم للسور.

وقال الشافعي: يعني يبدءون بقراءة أم الكتاب قبل ما يُقرأ بعدها، والله أعلم، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم كما ذكره البيهقي في سننه [٢/ ٧٥].

هذا والجهر بالبسملة إجماع أهل البيت عليهم السلام، رواه الإمام أبو عبد الله العلوي في كتابه (الجامع الكافي) كما في (مفتاح

السعادة) [١/ ٤٤٨]، والإمام المنصور بالله عليه السلام في (الشافي) والأمير الحسين في شفاء الأوام [ج١/ ٢٧٤] والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في الانتصار (ج٣/ ٢٥١) والإمام مجد الدين المؤيدي في لوامع الأنوار (ج١/ ٦٤٤)، ورواه القاضي زيد في شرحه، والأمير الحسين في (الشفاء)، والسيد محمد بن الهادي في (الروضة والغدير) كما في (مفتاح السعادة) [١/ ٤٣٥] وغيرهم كثير جداً.

وقال البيهقي في الخلافيات: اجتمع آل محمد على الجهر بالبسملة، ذكره في (الروض النضير) [٢/ ٢٠].

وقال الشوكاني في ديوانه [٥٠] في سياق أرجوزة له في الجهر بالبسملة ما لفظه:

وقد غدت مؤيدة ... للعترة المشيدة
قام بها الإجماع ... كما حكى الأشياع
عن أنجم الهداة ... وسفن النجاة

قلنا: وقد تقدم لك أخي القارئ الكريم ما نقلناه عن أكثر الصحابة من رواية الحاكم في (المستدرك)، والخطيب وغيرهم.

وقال الخطيب كما في (مفتاح السعادة) [١/ ٤٣٤] ما لفظه:

وأما التابعون ومن بعدهم فمن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا، منهم سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعكرمة، وعلي بن الحسين وابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمر، وابن حزم، ومحمد بن كعب، ونافع مولى ابن عمر، وأبو الشعثاء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، والزهري، وأبو قلابة، وعلي بن عبد الله بن العباس وابنه، والأزرق بن قيس، وعبد الله بن معقل بن مقرن.

وممن بعد التابعين: عبد الله العمري، والحسن بن زيد، وزيد بن علي[1]، ومحمد بن عمر بن علي، وابن أبي ذؤيب، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه.

وفي (مفتاح السعادة) أيضاً [١/ ٤٣٤]: وزاد البيهقي من التابعين عبد الله بن صفوان، ومحمد بن الحنفية، وسليمان التيمي، ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان.

وفيه أيضاً ما لفظه: وزاد في (الروض) أن أبا عمر زاد عمره،

---

(١) قلنا: الإمام الأعظم من التابعين وليس من تابعي التابعين لأنه أدرك بعض الصحابة كأبي الطفيل عامر بن واثلة وغيره. كما في مقدمة الروض النضير.

وابن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي وسائر أهل مكة، وفي (النيل) أنه محكي عن ابن المبارك وأبي ثور.

وزاد الخازن من القائلين بالجهر زيد بن أسلم، قال: وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك.

نقول: وممن ذهب إلى الجهر بالبسملة الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير كما في مقدمة (العواصم والقواصم) [١/ ٤٨ وما بعدها]، وابن الأمير الصنعاني كما في (سبل السلام)، والمقبلي كما في (المنار) وغيره، والشوكاني كما في (نيل الأوطار) وغيرهم.

وقد ملنا إلى الاختصار وإلا فقد أوسع البحث فيها الإمام القاسم بن محمد في (الاعتصام) والعلامة الشرفي في (المصابيح)، والقاضي العلامة المحقق الحسين بن أحمد السياغي في (الروض النضير) [٢/ ١٥وما بعدها]، والمولى العلامة الحجة علي بن محمد العجري في (مفتاح السعادة) [١/ ٤٣١وما قبلها وما بعدها]، فقد بحث فيها بحثاً واسعاً لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره. والله ولي الهداية والتوفيق.

ولقد أعجبنا كلام المعترض حين دعا إلى الكتاب والسنة والتحاكم إليهما عند الاختلاف، ولكن الذي يظهر من أحواله

وأحوال أمثاله العدول عن الكتاب والسنة إلى أقوال الرجال، فمالت بهم من يمين إلى شمال، فالكتاب والسنة هما المحك وهما المرجع عند الاختلاف كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، وقد خلف الله فينا وترك لنا من نرجع إليه عند الاختلاف، فقال من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ : «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»، وهذا الحديث متواتر مشهور محكوم بصحته قطعاً، وقد سبق تخريج هذا الخبر في الكلام على إجماع أهل البيت عليهم السلام، وهنا تبين حكمة قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[النساء:٦٥]، اللهم إنَّا نسلّم لحكمك، ونتحاكم إلى كتابك وسنة نبيك، فاجعلنا من المؤمنين الصادقين، ومن ورثة جنة النعيم، والعيش المقيم يا أرحم الراحمين آمين آمين.

خاتمة في المؤاخذة على المتسمين بالدعاة وبأهل السنة

فمما يؤخذ عليهم: توهينهم الشيعة مطلقاً

فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: معنى التشيع

التشيع في الأصل: الاتّباع، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ**﴾[الصافات:٨٣].

وفي الاصطلاح: هو حُب علي بن أبي طالب عليه السلام وتقديمه على غيره، وحب أبنائه عليهم السلام واتّباعهم لما ورد في حقهم من نصوص قاضية بذلك.

ثانياً: من الملاحظ أن رجال الجرح والتعديل قد اتهموا الرجل بمجرد تشيعه، وذلك بقولهم: [شيعي، غال في التشيع، رافضي] ونحو ذلك من الألفاظ، فلابد من معرفة الشيعي عندهم لنعرف هذه الوصمة!

قال ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري) [٤٥٩]: والتشيع: محبة علي وتقديمه على الصحابة، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيعه ويطلق عليه رافضي وإلا فشيعي، فإن

انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض).

نقول: ظهر من كلام ابن حجر أن المحدثين يضعفون ويجرحون من فاحت فيه محبة علي عليه السلام!! ويا لله العجب فهو تحكم بلا دليل ومجازفة بالأباطيل.

قال شيخنا العلامة الحجة الحسن بن القاسم السراجي في كتابه (القول السديد الأفضل) نقلاً من كلام السيد الحافظ محمد بن عقيل في (العتب الجميل): ولا يخفى أن معنى كلامه هذا أن جميع محبي علي كرم الله وجهه المقدمين له على الشيخين روافض، وأن محبيه المقدمين له على من سوى الشيخين شيعة، وكلا الطائفتين مجروح العدالة، وعلى هذا فجملة الصحابة الكرام كالمقداد، وزيد بن أرقم، وسلمان، وأبي ذر، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعمار، وأُبي بن كعب، وحذيفة، وبريدة، وأبي أيوب، وسهل بن حنيف، وعثمان بن حنيف، وأبي الهيثم بن التيهان، وخزيمة بن ثابت، وقيس بن سعيد، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، والعباس بن عبد المطلب وبنيه وبني هاشم كافة، وبني المطلب كافة وكثير غيرهم كلهم روافض بتفضيلهم علياً على الشيخين ومحبتهم له، ويلحق بهؤلاء من التابعين وتابعي التابعين من أكابر الأئمة وصفوة الأمة من لا يحصى عددهم، وفيهم قرناء القرآن، وجرح عدالة هؤلاء هو والله قاصمة الظهر، والسبة على

من دان بهذا ما بقي الدهر. ا هـ.

نقول أيضاً: وكلام أهل الحديث السابق ينقض قاعدتهم (أن جميع الصحابة عدول).

قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد في (لوامع الأنوار) [١/ ١٩٤] ما لفظه: (فهؤلاء قد جعلوا مجرد التشيع وصمة في اصطلاحهم، ينزهون كبارهم عنه، لكن يرد عليهم سؤال: **ما يقول أهل السنة هل كان النبي ﷺ يحب علياً وأهل بيته أو لا؟!**).

إن قلتم بالثاني خالفتم ما ورد في كتبكم وكتب أهل الإسلام الناصة على أنه كان يحبهم بل خالفتم الضرورة، وإن قلتم بالأول فلا يخلو إما أن يحبهم ولا يقدم علياً على المشائخ أو يقدمه عليهم.

إن كان الأول لزمكم على اصطلاحكم أنه شيعي، والشيعي عندكم فيه وصمة، وإن كان الثاني لزمكم على اصطلاحكم أنه ﷺ شيعي غال رافضي...إلخ لا تقبل روايته في أهل البيت، مع أنه قد روي بالتواتر أنه قدمه لأنه في المباهلة نفسه ونفس النبي أقدم)[1]. ا هـ.

---

(١) قال المولى العلامة الحسين بن يحيى الحوثي حفظه الله: ويلزمهم في الله سبحانه وتعالى أنه شيعي رافضي، غالٍ، فلا يقبل خبره؛ لأنه يحبه، كما في حديث الراية: «يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، وقد عرض بالشيخين في قوله: «كرار غير فرار»، رواه البخاري =

نقول: آية المباهلة هي قوله تعالى: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَـٰذِبِينَ**﴾[آل عمران:٦١] وهي نازلة في أهل البيت عليهم السلام، وقد بينت أن علياً هو نفسُ الرسول، ونفسهُ أقدم على غيرها، وبالله التوفيق.

فبهذا تبين لك مجازفة أهل الجرح والتعديل، وعدم عملهم بالدليل، فكن على بصيرة من أمرك ودع الترهات والتخييل، ونسأل الله العصمة من الضلال والتضليل.

ومن ذلك توثيقهم النواصب غالباً.

قال ابن حجر: (وأيضاً فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة بخلاف من يوصف بالرفض، فإن غالبهم كاذب، ولا يتورع في الأخبار).

نقول: قد تولى الجواب عليه العلامة المجتهد محمد بن عقيل في كتابه (العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل) [٣٣] فقال ما لفظه: (هذه أيضاً هفوة منه رحمه الله، وغفلة عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله

ومسلم، وعشرون من المحدثين، وقد قدمه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وكما في حديث الغدير وهو من الله لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾. ا هـ.

في الصحيحين والسنن وغيرها في مروق الخوارج من الدين وفي ذمهم، ومنه أنهم كانوا مسلمين فصاروا كفاراً يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه، وللتحذير من الاغترار بحالهم وما يظهرونه من التمسك والوعظ «يحقر أحدكم صلاته في جانب صلاتهم وصيامه في جنب صيامهم، يقولون من قول خير البرية، يقرأون القرآن، يقومونه كالقدح لا يتجاوز حناجرهم» أو ما في معناه وهو كثير جداً، ومجموعه يفيد القطع بذمهم وفسقهم إن لم يفد كفرهم، وهل بعد بيان رسول الله ﷺ بيان، ولعل الشيخ سها عما تقدم من اعتراف بعض من تاب منهم بأنهم كانوا إذا هووا أمراً صيروه حديثاً.

أفبعد هذا يسوغ أن يقال في كلاب النار وشر الخلق والخليقة كما في الحديث ما زعمه الشيخ آنفاً!! حاشا وكلا، بل الخوارج من أفسق خلق الله وأكذبهم، والكذب من صفة المنافق ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون:١]، وهيهات أن يصح قوله: (فأكثر من يوصف بالنصب...)إلخ وأنَّى بهذا في طائفة شأنها الكذب، وقد حذرنا نبينا ﷺ من الاغترار بنسكها وأقوالها).

نقول: ولعمرنا إن كلامه هو الحق وهو مذهب كل مؤمن،

ومقال كل محقق ومتقن.

ونختم هذه العجالة بكلام الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي -أيده الله- حيث قال -رضي الله عنه وأرضاه وأيده وعافاه-: (وأقول بموجب البرهان والتحقيق، وشهادة الخصم التي هي عليه أقوى بيان وتصديق:

يقولون صححنا الحديث بجهدنا ... وما صح ذا والإفك عيب ومأثم
وكيف وما عابوه من صنع غيرهم ... أتوه عياناً كيف يخفى ويكتم
وقد سلكوا كل الذي ينقمونه ... بحق وغير الحق والله يحكم
شذوذاً وإرسالاً وضعفاً وعلة ... وجرحاً صريحاً والجهالة فيهم
أيفلح قوم مَنْ ثقات رواتهم ... معاويةٌ عمروٌ ومروان منهم
كذا الأشعري والمغيرة والذي ... حكى فسقه نصُّ الكتاب المقدم
وقاتل سبط المصطفى من عدولهم ... ومادح أشقاها ابن حطان مكرم
أبى الله والإسلام والعلم والتقى ... وقربى رسول الله نقبل عنهم
فهل تهمةٌ في الدين إن لم تكن لهم ... وما الجرح إن كانوا عدولاً وهم هم
قل الحق يا هذا وإن رغمت له ... أنوف لعمرُ الله لسنا نسلم
وقل للدعاوي الفارغات وأهلها ... هلم إلى البرهان فالحق أقوم

وقد تكلم على صنيع القوم هذا كثير من العلماء الأعلام، منهم العلامة صالح بن مهدي المقبلي في كتابيه (الأبحاث المسددة) و(العلم الشامخ) وفي غيرها، ولقد أجاد وأفاد، وكذلك العلامة

محمد بن إسماعيل الأمير في (ثمرات النظر) وغيرها، وكذلك العلامة محمد بن عقيل في (العتب الجميل) والإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي في (لوامع الأنوار)، والسيد العلامة الحجة الحسن بن القاسم السراجي في كتابه (القول السديد الأفضل)، والسيد العلامة المحقق عبد الله حمود العزي في كتابه (علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين) ولقد أجادوا وأفادوا، فجزاهم الله خير الجزاء، فليرجع إليها من أراد معرفة الحق ومعرفة صنيع القوم في جرحهم للأقوياء، وتقويتهم للخوارج والضعفاء.

هذا ما تيسر إيراده في هذه العجالة، والكلام كثير حول هذا الباب، ولكن إن لم يكن وابل فطل.

هذا وننصح إخواننا الشباب بالالتفاف حول العلماء والبقية الباقية والرجوع إليهم، لا سيما الحجة الفهامة العلامة الحسن بن أحمد أبو علي -حفظه الله تعالى-، وطلب العلم ممن يدعوكم إليه، فقد أوجبه الله عليكم، والله تعالى يقول: ﴿**ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ**﴾[التكاثر:٨]، ألا وإن أعظم نعيم وأجزله وأفضله طلب العلم الذي أمرنا الله تعالى به، فهو لم يأمر إلا باتباع كتابه وسنة نبيه صلوات الله عليه وعلى آله، والتمسك بحبل أهل بيته عليهم السلام.

هـذا والله من وراء القصد وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المـولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظـيم، وصـلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، آمين اللهم آمين.

كـان الانتهـاء مـن زبـر هـذا البحـث في ليلـة الخمـيس ٢رجب ١٤٢٢هـ الموافق ١٩/ ٩/ ٢٠٠١م.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

م	الكتاب	المؤلف	تاريخ الطبعة ودار النشر
١.	الأذان والوحدة	محمد عبد العال	دار الحكم اليمانية
٢.	الأذكار	للنووي	ط. ١٣٧٥هـ/ ١٩٢٥م
٣.	الإتحاف لطلبة الكشاف	للمقبلي	مخطوط
٤.	إسعاف المسلمين والمسلمات	للواحد المغربي	جمعية المطابع / عمّان
٥.	الإصابة	لابن حجر العسقلاني	ط. أولى / ١٣٢٨هـ
٦.	إقامة الحجة والبرهان	لابن الأمير الصنعاني	مطبعة الكتاب العربي١٩٨٤م
٧.	الإيجاز في الرد على فتاوي الحجاز	للعلامة بدر الدين الحوثي	ط. أولى- مكتبة اليمن الكبرى
٨.	الاستيعاب	لابن عبد البر	ط. أولى/ ١٣٢٨هـ
٩.	الاعتبار	للحازمي	ط. أولى/ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م
١٠.	الاعتصام	للإمام القاسم بن محمد (ع)	الجمعية العلمية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م
١١.	الانتصار	للإمام يحيى بن حمزة	ط. أولى مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية
١٢.	البداية والنهاية	ابن كثير	ط. أولى ١٩٦٦م
١٣.	تأنيس الغريب	العلامة/ محمد إسماعيل الأمير	ط. ثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
١٤.	التاريخ الكامل	لابن الأثير الجزري	دار الفكر- ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م
١٥.	تحرير الأفكار	السيد العلامة/ بدر الدين الحوثي	ط أولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
١٦.	تدريب الراوي	للسيوطي	
١٧.	التذكرة	للقرطبي	ط. الثانية- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م
١٨.	الترغيب والترهيب	للمنذري	
١٩.	تفسير القرآن الكريم	لابن كثير	ط. دار إحياء الكتب العربية

م	الكتاب	المؤلف	تاريخ الطبعة ودار النشر
٢٠.	تقريب التهذيب	لابن حجر العسقلاني	ط. ثانية: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م
٢١.	تلخيص الحبير	لابن حجر العسقلاني	مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.
٢٢.	تنوير الحوالك	للسيوطي	دار الكتب العلمية
٢٣.	تهذيب التهذيب	لابن حجر العسقلاني	ط. أولى: ١٣٢٦هـ
٢٤.	توضيح الأفكار على تنقيح الأنظار	العلامة/ محمد بن إسماعيل الأمير	ط. أولى، ١٣٦٦هـ
٢٥.	تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب	الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني	ط. أولى: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م
٢٦.	الجامع لأحكام القرآن	للقرطبي	ط. الثانية
٢٧.	جمع الشتيت	العلامة/ ابن الأمير الصنعاني	
٢٨.	الحور العين	نشوان الحميري	ط. الثانية ١٩٨٥م
٢٩.	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال	أحمد بن عبدالله الخزرجي	ط. ثانية: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م
٣٠.	الدر المنثور	للسيوطي	ط. الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م
٣١.	دفع شبه التشبيه	لابن الجوزي	دار الإمام النووي عمّان
٣٢.	ديوان الشوكاني (إسلاك الجواهر)	محمد بن علي الشوكاني	دار الفكر بدمشق ١٤١٢هـ/ ١٩٨٢م
٣٣.	الرسائل السلفية	للشوكاني	١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م
٣٤.	الروح	لابن القيم الجوزي	ط. الثانية – ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م
٣٥.	الروض الباسم	للعلامة الوزير	القاهرة –١٣٨٥هـ
٣٦.	الروض النضير	للعلامة السياغي	ط. الثانية ١٣٨٨هـ/ – ١٩٦٨م
٣٧.	رياض الجنة	مقبل بن هادي الوادعي	ط. ثانية

م	الكتاب	المؤلف	تاريخ الطبعة ودار النشر
٣٨.	زاد المعاد	ابن القيم الجوزية	ط. ثانية:١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م
٣٩.	سبل السلام	ابن الأمير الصنعاني	ط. رابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م
٤٠.	السراج المنير شرح الجامع الصغير	للعزيزي	
٤١.	سنن البيهقي	للبيهقي	دار الكتب العلمية
٤٢.	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	دار المحاسن للطباعة القاهرة
٤٣.	سنن النسائي	أحمد بن علي النسائي	ط. دار إحياء التراث.
٤٤.	الشافي	للإمام المنصور بالله (ع)	ط . أولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م
٤٥.	شرح التجريد	الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني	مخطوط
٤٦.	شعب الإيمان	للبيهقي	
٤٧.	شفاء الأوام	الأمير/ الحسين بن بدرالدين	ط. أولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٤٨.	صحيح ابن حبان	لابن حبان	
٤٩.	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	مطبوعة على النسخة الأميرية
٥٠.	صحيح مسلم بشرح النووي	مسلم بن الحجاج القشيري	ط. ثانية: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
٥١.	العتب الجميل	للعلامة محمد بن عقيل	ط . أولى – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
٥٢.	العقد الثمين	للإمام المنصور بالله (ع)	ط . أولى
٥٣.	العلم الشامخ	للعلامة المقبلي	مكتبة دار البيان
٥٤.	العلماء وأقوالهم في شأن الأموات	لفيصل مراد رضا	
٥٥.	علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين	العلامة عبدالله حمود درهم العزي	ط. أولى: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

م	الكتاب	المؤلف	تاريخ الطبعة ودار النشر
٥٦.	عمل اليوم والليلة	للنسائي	
٥٧.	الغطمطم الزخار	للعلامة السماوي	ط. أولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
٥٨.	الفتاوى	للعلامة علي العجري	ط. أولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
٥٩.	فتح الباري	ابن حجر	دار الفكر
٦٠.	فقه السنة	السيد سابق	ط. الخامسة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م
٦١.	الفلك الدوار	صارم الدين الوزير	ط. أولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
٦٢.	فيض القدير شرح الجامع الصغير	للمناوي	ط. ثانية ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م
٦٣.	القرآن الكريم		
٦٤.	القول السديد الأفضل	للعلامة حسن بن قاسم السراجي	مخطوط.
٦٥.	الكاشف	الذهبي	ط. أولى ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م
٦٦.	كتاب الأذان بحي على خير العمل	الإمام/ أبو عبدالله العلوي	ط. أولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م
٦٧.	الكشاف	جار الله الزمخشري	ط. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م
٦٨.	لسان الميزان	ابن حجر العسقلاني	ط: ثانية: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م
٦٩.	لطف الغفار	للعلامة صلاح بن المهدي	مخطوط
٧٠.	لوامع الأنوار	المولى الحجة/ مجدالدين المؤيدي	ط. أولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
٧١.	مجمع الزوائد	ابن حجر الهيثمي	
٧٢.	مجمع الفوائد	المولى الحجة / مجدالدين المؤيدي	ط. أولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٧م
٧٣.	المستدرك	الحاكم النيسابوري	دار الكتاب العربي
٧٤.	مسند أحمد	لأحمد بن حنبل	
٧٥.	مسند الروياني	للروياني	الطبعة الأولى
٧٦.	مع الشيخ عبد الله السعد	حسن بن فرحان المالكي	ط. الأولى ١٤٢٢هـ
٧٧.	المعجم الكبير	للطبراني	

م	الكتاب	المؤلف	تاريخ الطبعة ودار النشر
٧٨.	معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين	السيد العلامة عبدالسلام عباس الوجيه	ط. أولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١، مؤسسة الإمام زيد بن علي عليه السلام الثقافية
٧٩.	معجم رواة الأذان بحي على خير العمل	محمد عزان	ط. أولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م
٨٠.	مفتاح السعادة	للعلامة علي العجري	ط. أولى. مؤسسة الإمام زيد بن علي ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
٨١.	منحة الغفار	ابن الأمير الصنعاني	ط/ أولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
٨٢.	المنهاج السوي شرح منظومة الهدي النبوي	السيد العلامة محمد بن قاسم الوجيه	ط. أولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م
٨٣.	المنهج الأقوم في الرفع والضم	المولى الحجة/ مجدالدين المؤيدي	
٨٤.	موارد الظمآن	للهيثمي	
٨٥.	ميزان الاعتدال	للذهبي	دار الفكر
٨٦.	نيل الأوطار	للشوكاني	الطبعة الأخيرة
٨٧.	هدي الساري	ابن حجر العسقلاني	دار الفكر
٨٨.	وفيات الأعيان	ابن خلكان	دار التراث: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م
٨٩.	الكاشف المفيد عن رجال وأخبار التجريد	العلامة محمد حسن العجري	مخطوط

فهرس المحتويات

تقريض بقلم السيد العلامة محمد يحيى محمد الشرعي حفظه الله ٥

تقريض بقلم الوالد الأديب والشاعر الأريب حسين بن علي بن يحيى الشرعي حفظه الله ١١

المقدمة ١٥

تنبيه: ١٩

المسألة الأولى قراءة يس على الأموات ٢٠

أولاً: تخريج الحديث ٢٠

ثانياً: تصحيح الحديث ٢٢

ثالثاً: شواهد الحديث ٢٥

رابعاً: الدلالة على أن ثواب القراءة يصل الأموات ٢٧

المسألة الثانية مشروعية التأذين بحي على خير العمل ٤٤

خلاصة ما روي في الأذان بحي على خير العمل عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصحابة والتابعين. ٩٩

ومن الحجج على التأذين به إجماع أهل البيت عليهم السلام ١٠٣

مناقشة مع الشوكاني ١٢٤

المسألة الثالثة القنوت في صلاة الفجر ١٣٠

أولاً: حجة ما ذهب إليه شيخنا من سنية القنوت ١٣٠
ثانياً: تصحيح المحدثين لحديث أنس في سنية القنوت:..... ١٣١
ثالثاً: الرد على المعترض في تضعيف حديث أبي جعفر الرازي ١٣٢
ثالثاً: شواهد الحديث ١٣٥
المسألة الرابعة الكلام حول ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ في آخر خطبة الجمعة ١٥٥
المسألة الخامسة ختمة الدفن ١٦١
المسألة السادسة الذبح في الاستسقاء..... ١٦٩
المسألة السابعة الجهر بالبسملة ١٧٣
خاتمة في المؤاخذة على المتسمين بالدعاة وبأهل السنة ١٩١
المصادر والمراجع ١٩٩
فهرس المحتويات ٢٠٤